كتاب ينبغي أن يقرأ

د. فضل إلـهي

أهميـة صلاة الجماعة

في ضوء النصوص وسير الصالحين



اهداءات ٢٠٠٢

أ/حسين كامل السيد بك فهمى

الاسكندرية

أهمية

صلاة الجماعة

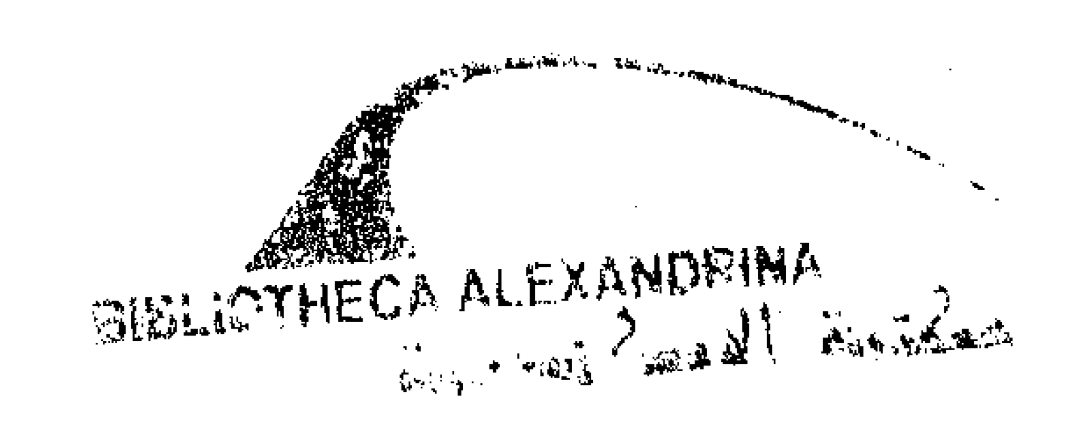
في ضوء النصوص وسير الصالحين

تأليف

د. فضل إلهي

الأستاذ المشارك بكلية الدعوة والإعلام

الرياض



دار الاعتصام

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م

الطبعة الثانية

١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م

يطلب الكتاب في المملكة العربية السعودية من:

١ ـ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض.

٢ ـ مؤسسة الجريسي، الرياض، جدّة، الدمام.

وفى جمهورية مصر العربية :

- دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع

الناشـــر

دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع

٨ شارع حسين حجازى ـ القاهرة

هاتف : ٣٥٥١٧٤٨ ـ ٣٥٤٤٧٤٨ ـ فـاكـس : ٣٥٤٦٠٣١

ص.ب : ٤٧٠ القاهرة ـ الرمز البريدى ١١٥١١

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وبارك وسلّم. أما بعد:

فإن الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام الخمسة، وعمود الدين، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل، أداؤها مع الجماعة من أوكد العبادات، وأجل الطاعات، وأعظم شعائر الإسلام[1] لكنَّ كثيرًا من المنتسبين إلى الإسلام يتساهلون في ذلك. ولهذا التساهل عدة أسباب، منها:

١ ـ عدم معرفتهم ماأعدّ الله تعالى من ثواب عظيم وأجر جزيل لمن صلَّى الصلاة في الجماعة، أو عدم استحضارهم له وعدم استذكارهم إيَّاه.

٢ ـ جهلهم حكم صلاة الجماعة أو تجاهلم له.

ورغبةً في تذكير إخواني المسلمين وتبصيرهم بأهمية صلاة الجماعة عزمت ـ بعون الله وتوفيقه ـ على تناول الموضوع من خلال التساؤلات التالية:

ا ـ مافضل صلاة الجماعة؟.

ب ـ ماحكم صلاة الجماعة؟.

جـ ـ كيف كان اهتمام النبي الكريم ﷺ بصلاة الجماعة؟.

د ـ كيف كانت عناية سلف الأمة من الصحابة ومن بعدهم بصلاة الجماعة؟.

هـ ـ ماموقف أئمة الأمة وعلمائها من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم من صلاة الجماعة؟.

الأمور التي راعيتها في هذا البحث:

وقد راعيت ـ بفضل الله تعالى ـ أثناء معالجتي لهذا الموضوع الأمور التالية:

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/ ٢٦٧.

١ ـ كان المرجع الأساسي لهذا البحث كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم ﷺ.

٢ ـ نقلت الأحاديث الشريفة من مراجعها الأصلية، وذكرت حكم العلماء عليها إلا مانقلتها من الصحيحين حيث أجمعت الأمة على تلقيهما بالقبول[1].

٣ ـ استفدت أثناء الاستدلال بالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة من تفاسير المفسرين وشروح المحدثين جزاهم الله تعالى عنا خير الجزاء.

٤ ـ أوردتُ بعض مواقف النبي الكريم ﷺ وسلف هذه الأمة من الصحابة ومن بعدهم التي يتجلّى فيها اهتمام أولئك الأبرار بصلاة الجماعة.

٥ ـ ذكرتُ أقوال وآراء علماء الأمة من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم في حكم صلاة الجماعة.

٦ ـ تحرّيت الرجوع إلى المراجع الأصلية عند نقل مواقف سلف الأمة وأقوال وآراء علماء الأمة.

٧ ـ ترجمت لعامة الأعلام أصحاب المواقف والأقوال المتعلقة بصلاة الجماعة الوارد ذكرهم في الكتاب من غير الصحابة.

٨ـ شرحت كلمات غريبة جاءت في الأحاديث والآثار رغبة في إتمام الفائدة إن شاء الله تعالى.

٩ ـ سجّلت معلومات وافية عن المصادر والمراجع تسهيلاً لمن أراد الرجوع إليها.

خطة البحث:

وقد كانت خطة البحث على النحو التالي:

مقدمة

المبحث الأول: فضل الصلاة مع الجماعة.

المبحث الثاني: حكم صلاة الجماعة.

المبحث الثالث: اهتمام النبي الكريم ﷺ وسلف الأمة بصلاة الجماعة.

المبحث الرابع: رأي علماء الأمة في حكم صلاة الجماعة.

خاتمة: تتضمن نتائج البحث وتوصية.

---

(١) انظر مقدمة الإمام النووي لشرحه على صحيح مسلم ص١٤.

الشكـر والدعـاء:

هذا، والشكر والحمد لله الأحد الصمد الذي منّ عليّ بإعداد هذا البحث. ثم الشكـر والتقـدير لصـاحبي الفضيلة الشيخـين الكريمين الأستاذ مناع خليل قطان والدكتور محمود ميره ولزميليّ الفاضلين الأخ الدكتور سيد محمد ساداتي الشنقيطي والأخ الدكتور يوسف محي الدين أبو هلالة، وذلك لما استفدت منهم أثناء إعداد هذا البحث جزاهم الله تعالى جميعًا خير الجزاء.

وأسأل الله الحي القيوم أن يجزي والدي الكريم خير الجزاء على أمره بإعداد هذا البحث، ويجـزي والدتي الكريمة خير الجزاء على متابعتها أوامر الوالد الكريم حتى تُنَفذّ، كما أسأل ربي أن يرحمهما كما ربياني صغيراً.

وأسألُ الله ذا الجلال والإكرام أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم ويجعله ذخرًا لي ولأبويَّ الكريمين يوم لاينفع مال ولابنون إلا من أتى الله بقلب سليم، كما أسأله عز وجل أن يوفقني وإخواني وأبنائي والمسلمين جميعًا للعمل بما جاء فيه. آمين.

وصلّى الله تعالى على نبينا وعلى آله وأصحابه وأتباعه وبارك وسلم.

الرياض: يوم الخميس الموافق الخامس عشر من رمضان المبارك ١٤١٢هـ.

فضـــل إلهـــي

المبحث الأول
فضل الصلاة مع الجماعة

تمهيد:

من فضل الله تعالى على عباده أنه جعل الثواب الجزيل على أداء الصلاة في الجماعة. ويبدأ هذا الثواب من تعلّق القلب في المسجد، فالمشي إليه لأداء الصلاة فيه مع الجماعة حتى يفرغ العبد من الصلاة. ولا يتوقف الثواب عند هذا، بل يستمر حتى يصل المصلي إلى بيته. كما جعل الله تعالى ثوابًا خاصًا على أداء العشاء والفجر والعصر مع الجماعة.

وسأذكر ـ بعون الله تعالى ـ في هذا المبحث بعض ماورد في هذا الصدد تحت العناوين التالية:

ا ـ معلّق القلب في المسجد سيكون في ظل الله تعالى يوم القيامة.

ب ـ فضل المشي إلى المسجد لأداء الصلاة مع الجماعة فيه.

جـ ـ آت المسجد زائر الله تعالى.

د ـ فرح الله تعالى بقدوم العبد إلى المسجد لأداء الصلاة فيه.

هـ ـ فضل انتظار الصلاة.

و ـ فضل الصفوف الأولى.

ز ـ فضل ميامن الصفوف.

حـ ـ عجب الله تعالى من الصلاة في الجماعة.

ط ـ فضل التأمين مع الإمام.

ي ـ مغفرة الذنوب لمن صلّى مع الجماعة بعد إسباغ الوضوء.

ك ـ فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد.

ل ـ الصلاة في الجماعة تعصم العبد من الشيطان.

م ـ زيادة فضل الجماعة بزيادة عدد المصلين.

ن ـ براءتان لمن صلى أربعين يومًا يدرك التكبيرة الأولى.

س ـ فضل العشاء والفجر والعصر في جماعة.

(أ) معلَّق القلب في المسجد يكون في ظل الله تعالى يوم القيامة:

مما يدل على فضل الصلاة في جماعة أن من كان شديد الحب للمساجد لأداء الصلاة مع الجماعة فيها فإنَّ الله تبارك وتعالى سيظله في ظله يوم لاظل إلا ظله. فقد روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي، ﷺ، قال: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلّق في المساجد**[1]**، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال: «إني أخاف الله»، ورجل تصدَّق أخفى حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه**».[2]

وفي رواية الإمام مالك: «**ورجل قلبه متعلِّق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه**»[3].

ويقول الإمام النووي في شرح قوله ﷺ: «**ورجل قلبه معلَّق في المساجد**»: «ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد»[4].

ويقـول العلاّمة العيني مبيِّناً مايستفاد من قوله ﷺ هذا: «وفيه فضيلة من يلازم المسجد للصلاة مع الجماعة لأن المسجد بيت الله، وبيت كل تقي، وحقيق على المزور إكرام الزائر، فكيف بأكرم الكرماء؟»[5]

---

(١) (معلَّق في المساجد) يقول الحافظ ابن حجر: «وظاهره أنه من التعليق كأنه شبّهه بالشيء المعلَّق في المسجد كالقنديل مثلاً إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجًا عنه، ويدل عليه رواية الجوزقي: «كأنما قلبه معلَّق في المسجد».

ويحتمل أن يكون من العلاقة وهي شدة الحب، ويدل عليه رواية أحمد: «معلَّق بالمساجد» وكذا رواية سلمان «من حبها» (فتح الباري٢/١٤٥)

(٢) متفق عليه (انظر صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، رقم الحديث ٦٦٠، ٢/١٤٣. وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم الحديث ١٠٣١، ٢/٧١٥) واللفظ للبخاري.

(٣) الموطأ، كتاب الشعر، باب ماجاء في المتحابين في الله، جزء من رقم الحديث ١٤، ٢/٩٥٢.

(٤) شرح النووي ٧/١٢١.

(٥) عمدة القاريء ٥/١٨٠.

(ب) فضل المشي إلى المسجد لأداء الصلاة مع الجماعة:

إن الصلاة مع الجماعة من الأعمال التي يبدأ الثواب والأجر للمرء المسلم بسببها قبل الشروع فيها حيث تُكتَبُ آثار الخارج إليها بل يختصم الملأ الأعلى في كتابتها. وإن المشي إلى الجماعات من الأعمال التي يجد العبد - بفضل الله تعالى - بها ضمانًا للعيش بخير والموت بخير، كما أنه من الأعمال التي تُمحىَ بها السيئاتُ وترفع بها الدرجات. وليس ذلك عند الذهاب إلى المسجد فحسب بل هو كذلك عند العودة منه.

وينال كذلك الخارج إلى المسجد متطهرًا لأداء الصلاة المكتوبة فيه مع الجماعة أجر الحاج المحرم، ويصير ضامنًا على الله القادر المقتدر، ويسعد بالبشارة بالنور التام يوم القيامة بمشيه إلى المسجد في الظلم، كما يعدّ الله تعالى له نزلاً من الجنة كلما غدا إليه أو راح.

وسأذكر - بتوفيق الله تعالى - بعض الأحاديث الدالة على ماذُكر تحت العناوين التالية:

١ - كتابة آثار القادم إلى المسجد.

٢ - اختصام الملأ الأعلى في كتابتها.

٣ - المشي إلى الجماعات من أسباب ضمان العيش بخير والموت بخير.

٤ - المشي إلى الجماعات من أسباب محو الخطايا ورفع الدرجات.

٥ - أجر الخارج متطهِّرًا إلى صلاة مكتوبة كأجر الحاج المحرم.

٦ - الخارج إلى الصلاة ضامن على الله تعالى.

٧ - الخارج إلى الصلاة في صلاة حتى يرجع إلى بيته.

٨ - البشارة للمشائين في الظلم بالنور التام يوم القيامة.

٩ - إعداد الله تعالى نزلاً من الجنة لمن غدا إلى المسجد أو راح.

١ - كتابة آثار القادم إلى المسجد:

بيّن الناطق بالوحي الحبيب الكريم ﷺ أنّ الخطا التي يخطوها المرء المسلم إلى المسجد فإنها تكتب. فقد روى الإمام مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال:

أراد بنو سَلِمة[1] أن يتحوّلوا إلى قرب المسجد. قال: والبقاع خالية، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**يابني سلمة! دياركم تكتب آثاركم**»[2].

فقالوا: ماكان يسرّنا أنّا كنّا تحوّلنا[3].

ويقول الإمام النووي في شرح قوله ﷺ: «**يابني سلمة! دياركم تكتب آثاركم**». «معناه الزموا دياركم فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد»[4].

هذا، وقد ذكر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن قول النبي ﷺ لبني سلمة بالبقاء في أماكنهم البعيدة عن المسجد كان بعد نزول الآية الكريمة: ﴿**إنا نحن نحي الموتىٰ ونكتب ماقدَّموا وآثارهم**﴾[5]. فقد روى الإمام الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فأرادوا النقلة إلى قرب المسجد، فنزلت هذه الآية: ﴿**إنَّا نحن نحيي الموتى ونكتب ماقدّموا وآثارهم**﴾.

فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ آثاركم تكتب فلا تنتقلوا**»[6].

---

(١) (بنو سَلِمة): بكسر اللام قبيلة معروفة من الأنصار رضي الله عنهم (شرح النووي ٥/١٦٩). وقال أبو عبدالله الأبي المالكي: «ليس في العرب بكسر اللام غيرهم» (انظر إكمال إكمال المعلم ٢/٣٣٠).

(٢) (تكتب آثاركم): «المراد بكتابتها كتبها في صحائف الأعمال أو في سير الصالحين لتكون سببًا في اجتهاد الناس في حضور الجماعة» (المرجع السابق ٢/٣٣٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم الحديث ٦٦٥، ١/٤٦٢.

(٤) شرح النووي ٥/١٦٩.

(٥) سورة يس جزء من الآية ١٢.

(٦) جامع الترمذي، أبواب تفسير القرآن، سورة يس، ٤/١٧١. (المطبوع مع تحفة الأحوذي) وقال عنه الإمام الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وروى الإمام الحاكم نحوه وقال عنه: «هذا حديث صحيح عجيب من حديث الثوري، وقد أخرج مسلم بعض هذا المعنى من حديث حميد عن أنس رضي الله عنه: (المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، تفسير سورة يس، ٣/٤٢٨ - ٤٢٩). ووافقه الحافظ الذهبي (انظر التلخيص بذيل المستدرك ٣/٤٢٩). وقال عنه العلّامة المباركفوري: «وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير والبزار». (تحفة الأحوذي ٣/١٧١).

=

وقال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما - كما روى عنه الإمام ابن ماجة في سننه: «كانت الأنصار بعيدةً منازلهم من المسجد، فأرادوا أن يقتربوا، فنزلت ﴿ونكتب ماقدَّموا وآثارهم﴾ قال: «فثبتوا»[1].

وكتابة آثار قاصد المسجد ليست عند قدومه إلى المسجد فحسب بل هي كذلك تكتب عند عودته. فقد روى الإمام مسلم عن أُبي بن كعب - رضي الله عنه - في قصة رجل من الأنصار الذي كان لاتخطئه الصلاة مع الجماعة، ولا كان يرغب في أن يكون بيته بجوار المسجد، أنه قال للنبي ﷺ: «مايسرّني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي».

فقال رسول الله ﷺ: «جمع الله لك ذلك كله»[2].

وفي رواية ابن حبان: «أعطاك الله ذلك أجمع. أنطاك الله[3] ماحتسبت أجمع»[4].

والشاهد في الحديث أنه - رضي الله عنه - أفصح عن رغبته في أن يكتب مجيئه إلى المسجد ورجوعه منه إلى منزله. فبشّره النبي الكريم ﷺ بأنه قد كتب له ماأراد أن يكتب له.

٢ - اختصام الملأ الأعلى في كتابة عمل «المشي إلى الجماعات»:

ومما يدل على فضل المشي إلى المسجد لأداء الصلاة فيه مع جماعة أنَّ الله تعالى قد

= ورواه الإمام الواحدي في أسباب النزول ص٢٧٤.
وصحّح الشيخ الألباني حديث الإمام الترمذي (انظر صحيح سنن الترمذي ٣/٩٧).

(١) سنن ابن ماجة، أبواب المساجد، باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا، رقم الرواية ٧٦٩، ١/١٤١. وقال عنها الحافظ المنذري: «رواه ابن ماجة بإسناد جيد». (الترغيب والترغيب ١/٢٠٩) وصححها الشيخ الألباني. (انظر صحيح سنن ابن ماجة ١/١٣١، وصحيح الترغيب والترهيب ١/١٩٥).

(٢) انظر صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم الحديث ٦٦٣، ١/٤٦٠-٤٦١.

(٣) (أنطاك الله): معناه: أعطاك الله، وهو لغة أهل اليمن (انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «نطا»، ٥/٧٦.

(٤) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب الإمامة والجماعة، ذكر السبب الذي من أجله قال ﷺ: «أنطاك الله ذلك»، رقم الحديث ٢٠٤١، ٥/٣٩٠. وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين» (هامش الإحسان ٥/٣٩٠).

رفع منزلة آثار قاصد المسجد حتى إن الملائكة المقرَّبين يتخاصمون في إثباتها والصعود بها إلى السماء. فقد روى الإمام الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة**».

قال: أحسبه قال: «**في المنام**».

فقال: «**يامحمد! هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى[1]؟**».

قال: قلت: «**لا**».

قال: «**فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديَّ**». أو قال: «**في نحري فعلمت مافي السموات ومافي الأرض**».

قال: «**يا محمد! هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟**».

قلت: «**نعم في الكفَّارات. والكفَّارات: المكث في المسجد بعد الصلاة، والمشي على الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في المكاره**»[2].

ولو لم يكن «المشي على الأقدام إلى الجماعات» من الأعمال الجليلة ماكانت الملائكة المقرَّبون يتخاصموا في إثباتها والصعود بها إلى السماء.

٣ ـ المشي إلى الجماعات من أسباب ضمان العيش بخير والموت بخير:

ولايقتصر على اختصام الملائكة في إثبات «عمل المشي على الأقدام إلى الجماعات» بل جعله الله تعالى من أسباب الضمان للعيش بخير والموت بخير. فقد جاء في الحديث السابق:

«**ومن فعل ذلك** ـ أي الأعمال الثلاثة المذكورة في الحديث الشريف، ومنها المشي على الأقدام إلى الجماعات ـ **عاش بخير ومات بخير**»[3].

---

(١) (الملأ الأعلى): الملائكة المقرَّبون. والملأ هم الأشراف الذين يملؤون المجالس والصدور عظمة وإجلالاً. ووُصِفوا بالأعلى إما لعلوِّ مكانهم، وإما لعلوِّ مكانتهم عند الله تعالى. (انظر تحفة الأحوذي ٤/١٧٣).

(٢) جامع الترمذي، أبواب تفسير القران عن رسول الله ﷺ، سورة ص، ٤/١٧٣ ـ ١٧٤ باختصار. (المطبوع مع تحفة الأحوذي).

وقال عنه الشيخ الألباني: «صحيح». (انظر صحيح سنن الترمذي ٣/٩٨، وصحيح الترغيب والترهيب ١/١٩٤).

(٣) انظر تخريج الحديث في الهامش السابق.

ما أعظم هذا الضمان وأجله! العيش بخير والموت بخير.

ومن تعاهد بذلك؟ هو الله الواحد الذي لاأحد أوفى بعهده منه.

٤ - المشي إلى الجماعات من أسباب محو الخطايا ورفع الدرجات:

وليس هذا فحسب بل جعل الله تعالى المشي إلى الجماعات أيضًا من أسباب تطهير العبد من الذنوب. فقد ورد في الحديث السابق: «**وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه**»[1].

وقد وردت أحاديث أخرى جاء فيها أن كثرة الخطا إلى المسجد من أسباب محو الخطايا ورفع الدرجات. ومنها مارواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ألا أدلكم على مايمحو الله به الخطايا[2] ويرفع به الدرجات[3]؟**».

قالوا: «بلى، يارسول الله».

قال: إسباغ الوضوء[4] على المكاره[5]، وكثرة الخطا[6] إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»[7].

---

(١) انظر تخريج الحديث في ص ١٢.

(٢) (محو الخطايا): قال القاضي عياض: «محو الخطايا كناية عن غفرانها. ويحتمل محوها من كتاب الحفظة، ويكون دليلًا على غفرانها». (نقلًا عن شرح النووي ٣/١٤١).

(٣) (رفع الدرجات): إعلاء المنازل في الجنة (المرجع السابق ٣/١٤١).

(٤) (إسباغ الوضوء): تمامه. (المرجع السابق ٣/١٤١).

(٥) (المكاره): تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك. (المرجع السابق ٣/١٤١).

(٦) (كثرة الخطا): تكون ببعد الدار وكثرة التكرار (المرجع السابق ٣/١٤١).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم الحديث ٢٥١، ١/٢١٩. وفي رواية عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلًا**». (انظر الترغيب والترهيب، كتاب الطهارة، الترغيب في الوضوء وإسباغه، رقم الحديث ٢٤، ١/١٥٨) وقال عنه الحافظ المنذري: «رواه أبو يعلي والبزار بإسناد صحيح والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم». (المرجع السابق ١/١٥٨). وصححه الشيخ الألباني (انظر صحيح الترغيب والترهيب ١/١٥٥).

وفي رواية الإمام مالك: «**فذلكم الرباط، فذلك الرباط، فذلكم الرباط**»[1]

والرباط في الأصل - كما يقول الإمام ابن الأثير - الإقامة على جهاد العدو بالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها فشبّه - ﷺ - به ماذكر من الأفعال الصالحة والعبادة[2]. وإنّ هذا التشبيه أيضًا يؤكد عظيم مكانة الأعمال الثلاثة المذكورة في الحديث، ومنها كثرة الخطا إلى المسجد.

ولا يظنّنّ أحد أنّ كثرة الخطا إلى المسجد هي من أسباب محو الخطايا ورفع الدرجات عند الذهاب إلى المسجد فحسب بل هي كذلك عند العودة من المسجد. فقد روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من راح إلى مسجد الجماعة فخطوة تمحو سيئة، وخطوة تكتب له حسنة، ذاهبًا وراجعًا**»[3].

وقد أخرج نحوه الإمام ابن حبّان أيضًا في صحيحه وعنون له بقوله:

«ذكر حطّ الخطايا ورفع الدرجات بالخطى من أتى الصلاة حتى يرجع إلى بيته»[4].

٥ - أجر الخارج إلى صلاة مكتوبة متطهرًا كأجر الحاج المحرم:

ومما يدل على فضل المشي على المسجد لأداء الصلاة المكتوبة فيه من الجماعة مارواه الإمام أحمد والإمام أبو داود عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من

---

(١) الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي إليها، رقم الحديث ٥٥، ١/١٦١.

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «ربط»، ٢/١٨٥.

(٣) المسند، رقم الحديث ٦٥٩٩، ١٠/١٠٣. وقال عنه الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح» (هامش الشيخ على المسند ١٠/١٠٣).

(٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، باب الإمامة والجماعة، رقم الحديث ٢٠٣٩، ٥/٣٨٧.
وقال عنه الحافظ المنذري: «رواه أحمد بإسناد حسن والطبراني وابن حبان في صحيحه». (الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في المشي إلى المساجد سيما في الظلم وماجاء في فضلها، ١/٢٧٠).
وصححه الشيخ الألباني (انظر صحيح الترغيب والترهيب ١/١٩٤).

خرج من بيته متطهرًا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم»[1].

وقال زين العرب في شرح قوله ﷺ : «**كأجر الحاج المحرم**» : «أي كامل أجره»[2].

الله أكبر! ماأعظم أجر الخارج إلى المسجد! يدرك المرء المسلم يوميًا بخروجه للصلوات الخمس أجر من خرج للحج محرمًا خمس مرات . وإذا كان هذا الأجر العظيم على الخروج لأداء الصلاة في جماعة فحسب فكيف يكون الأجر على أداء الصلاة في جماعة؟ .

٦ - الخارج إلى الصلاة ضامن على الله تعالى :

ومما يدل على فضل الذهاب إلى المسجد مابيّنه النبي الكريم ﷺ من أنّ الخارج إلى الصلاة ضامن على الله تعالى . فقد روى الإمام أبو داود عن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل**[3] : **رجل خرج غازيًا في سبيل الله عز وجل فهو ضامن على الله حتى يتوفّاه فيدخله الجنة أو يردّه بما نال من أجر وغنيمة ، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل**»[4] .

---

(١) المسند ٥/٢٦٨ (ط. المكتب الإسلامي).
وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، رقم الحديث ٥٥٤، ٢/٢٦٣ . واللفظ له . وحسّن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني سنده (انظر صحيح سنن أبي داود ١/١١١، وهامش مشكاة المصابيح ١/٢٢٧) كما حسّنه الشيخ شعيب الأرناؤوط (انظر هامش شرح السنة ٢/٣٥٧).

(٢) عون المعبود ٢/٢٦٣ .

(٣) (ضامن على الله عز وجل) : قال الإمام الخطابي : «معناه مضمون» فاعل بمعنى مفعول كقوله سبحانه ﴿في عيشه راضية﴾ أي مرضية، وقوله عز وجل (من ماء دافق) أي مدفوق، ومثله في الكلام كثير» . (معالم السنن ٢/٢٣٨) . أو معناه : ذو ضمان (انظر بذل المجهود ١١/٣٩٨) .

(٤) سنن أبي داود (المطبوع مع بذل المجهود)، كتاب الجهاد، باب في ركوب البحر في الغزو، ١١/٣٩٨ . وصححه الألباني (انظر صحيح سنن أبي داود ٢/٢٧٣، وهامش مشكاة المصابيح ١/٢٧٧).

ماأوثق هذا الضمان وأعظمه! وأيّ ضمان يمكن أن يكون أوثق أو مثل ضمان الخالق القادر المقتدر الأحد الصمد سبحانه وتعالى؟ .

٧ ـ الخارج إلى الصلاة في صلاة حتى يرجع إلى بيته:

إنّ مما يدل على فضل صلاة الجماعة في المسجد أن من خرج إليها فهو يُعدّ ـ برحمة الله تعالى وفضله ـ في صلاة. فقد روى الإمام أبو داود عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكنّ يديه فإنه في صلاة**»[١].

وقد أخرج هذا الحديث أيضًا الإمام ابن حبان في صحيحه وترجم له بقوله:

«ذكر كتبة الله جل وعلا الصلاة للخارج إلى المسجد يريد أداء فرضه مادام يمشي في طريقه إلى المسجد»[٢].

وليس هذا في ذهابه إلى المسجد، بل هو كذلك في صلاة حتى يرجع إلى بيته. فقد روى الإمام ابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد، كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا: وشبك بين أصابعه**»[٣].

٨ ـ البشارة للمشائين في الظلم بالنور التام يوم القيامة:

بشّر الناطق بالوحي عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم المشائين في الظلم إلى

---

(١) سنن أبي داود (المطبوع مع عون المعبود)، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الهدي في المشي في الصلاة، رقم الحديث ٥٥٨، ٢/٢٦٨ ـ ٢٦٩. وصحّحه الألباني (انظر صحيح سنن أبي داود ١/١١٢).

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب الإمامة والجماعة، رقم الحديث ٢٠٣٦، ٥/٣٨٢ ـ ٣٨٣.

(٣) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، النهي عن التشبيك بين الأصابع، رقم الحديث ٤٣٩، ١/٢٢٦ ـ ٢٢٧.

ورواه أيضًا الإمام الحاكم وقال عنه: «هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه». (المستدرك على الصحيحين، كتاب الصلاة، ١/٢٠٦). ووافقه الحافظ الذهبي (انظر التلخيص ١/٢٠٦).

وصححه الشيخ الألباني (انظر صحيح الترغيب والترهيب ١/١٩٠ ـ ١٩١).

المساجد بنور تام يوم القيامة. فقد روى الإمام ابن ماجة عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِيبْشر المشاؤون في الظلم إلى المساجد بنور تام يوم القيامة**»[1].

وقال الطيبي: «في وصف النور بالتام وتقييده بيوم القيامة تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿**نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا**﴾[2]

وإلى جانب هذا، أمر النبي الكريم ﷺ المخاطبين بأن يبشِّروا المشائين في الظلم إلى المساجد بهذه البشارة العظيمة. فقد روى الإمام أبو داود عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بشِّر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة**»[3].

ويقول العلامة عبدالرؤوف المناوي في شرح الحديث: «لما قاسوا مشقة ملازمة المشي في ظلمة الليل إلى الطاعة جوزوا بنور يضيء لهم يوم القيامة»[4].

---

(١) سنن ابن ماجة، أبواب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة، رقم الحديث ٧٦٤، ١/ ١٤٠. (المطبوع بتحقيق الأعظمي). وقال عنه الشيخ الألباني: «صحيح». (صحيح سنن ابن ماجة ١/ ١٣٠).
وروى نحوه الإمام ابن خزيمة في صحيحه. (انظر صحيح ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب فضل المشي إلى الصلاة في الظلام بالليل، رقم الحديث ١٤٩٨، ٢/ ٣٧٧).

(٢) نقلاً عن عون المعبود ٢/ ٢٦٨.

(٣) سنن أبي داود (المطبوع مع عون المعبود)، كتاب الصلاة، باب ماجاء في المشي إلى الصلاة في الظلم، رقم الحديث ٥٥٧، ٢/ ٢٦٨. وصحَّحه الشيخ الألباني (انظر صحيح سنن أبي داود ١/ ١١٢).
وأخرجه أيضًا الإمام الترمذي. (انظر جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ماجاء في فضل العشاء والفجر في جماعة، ١/ ١٩٢). وقال عنه الحافظ المنذري: «ورجال إسناده ثقات». (الترغيب والترهيب ١/ ٢١٢).
وأخرجه الإمام ابن ماجة عن أنس رضي الله عنه (انظر سنن ابن ماجة ١/ ١٤٠) وقال عنه الشيخ الألباني: «صحيح». (صحيح ابن ماجة ١/ ١٣٠).

(٤) فيض القدير ٣/ ٢٠١.

٩ ـ **إعداد الله تعالى نزلاً لمن غدا إلى المسجد أو راح:**

ومما يدل على فضل المشي إلى المسجد مارواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من غدا إلى المسجد وراح**[1] **أعدّ الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح**»[2].

ونزل ـ بضم النون والزاي ـ هو المكان الذي يهيأ للنزول فيه، وبسكون الزاي ـ هو مايهيأ للقادم من ضيافة ونحوها[3].

وإذا كان نزل الغادي والرائح إلى المسجد يُعَدُّ من قبل الله رب السموات والأرض وخالق الكون كله فكيف يكون؟.

وإذا كان هذا على الذهاب والإياب من المسجد فماذا يكون من الأجر والثواب على أداء الصلاة مع الجماعة فيه؟.

هذا، وقد أخرج نحوه الإمام ابن خزيمة في صحيحه وبوّب عليه بقوله:

«باب ذكر ما أعدّ الله من النزل في الجنة للغادي إلى المسجد والرائح إليه»[4].

وأخرجه أيضًا الإمام ابن حبان في صحيحه وترجم له بقوله:

«ذكر إعداد الله المنزل في الجنة للغادي والرائح إلى الصلاة»[5].

---

(١) (من غدا إلى المسجد وراح): يقول الحافظ ابن حجر: «ولأبي ذر ـ رضي الله عنه ـ بلفظ «خرج» بدل «غدا». وله عن المستملي والسرخسي بلفظ «من يخرج» بصيغة المضارع وعلى هـذا فالمراد «بالغدو» الذهاب، «وبالرواح» الرجوع. والأصل في «الغدو» المضي من بكرة النهار، «والرواح» بعد الزوال، ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعًا». (فتح الباري ١٤٨/٢).

(٢) متفق عليه. (صحيح البخاري، كتاب الأذان» باب فضل من غدا إلى المسجد أو راح، رقم الحديث ٦٦٢، ١٤٨/٢. وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات، رقم الحديث ٦٦٩، ٤٦٣/١، واللفظ للبخاري)

(٣) انظر فتح الباري ١٤٨/٢.

(٤) صحيح ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، ٣٧٦/٢.

(٥) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب الإمامة والجماعة، ٣٨٥/٥.

جـ - أنَّ المسجد زائر الله تعالى:

ومما يدل على فضل الصلاة مع الجماعة في المسجد مابيّنه النبي الكريم ﷺ من أن وافد المسجد زائر الله عز وجل، وأنه حق على المزور إكرام زائره. فقد روى الإمام الطبراني عن سلمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر الله، وحق على المزور أن يكرم الزائر**»[1].

وكيف يكون تكريم الله تعالى زائره وهو سبحانه وتعالى أكرم الأكرمين مالك السموات والأرضين؟ وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ أيضًا يؤكدون هذا الأمر. فقد روى الإمام ابن المبارك عن عمرو بن ميمون قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: «إن بيوت الله في الأرض المساجد، وإنَّ حقًا على الله أن يكرم من زاره فيها»[2].

وروى الإمام ابن أبي شيبة عن عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله عنه قال: «المساجد بيوت الله في الأرض، وحق على المزور أن يكرم زائره»[3].

وروى الإمام ابن شيبة أيضًا عن سلمان - رضي الله عنه - قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتي المسجد ليصلي فيه كان زائر الله، وحق على المزور أن يكرم زائره»[4].

د - فرح الله تعالى بقدوم العبد إلى المسجد لأداء الصلاة فيه:

ومما يدل على فضل الصلاة مع الجماعة في المسجد مابيّنه الناطق بالوحي الصادق المصدوق ﷺ من فرح الله تعالى بقدوم العبد إلى المسجد لأداء الصلاة فيه. فقد روى الإمام ابن خزيمة عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لايتوضأ**

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الصلاة، باب المشي إلى المساجد، ٢/٣١. وقال عنه الحافظ الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير وأحد إسناديه رجاله رجال الصحيح». (المرجع السابق ٢/٣١).

(٢) كتاب الزهد (زيادات الزهد لنعيم بن حماد)، رقم الرواية ٦، ص٢.

(٣) المصنف، كتاب الزهد، ماجاء في لزوم المساجد، رقم الرواية ١٦٤٦٣، ١٣/٣١٨.

(٤) المرجع السابق، رقم الرواية ١٦٤٦٥، ١٣/٣١٩.

أحدكم فيحسن وضوءه ويسبغه ثم يأتي المسجد لايريد إلا الصلاة فيه إلا تبشبش الله إليه كما يتبشبش أهل الغائب بطلعته» [(١)].

ويقـول الإمام ابن الأثير: «البش: فرح الصديق بالصديق، واللطف في المسألة والإقبال عليه. وهذا مثل ضرب به لتلقّيه إياه ببره وتقريبه وإكرامه» [(٢)].

وقد بوّب الإمام ابن خزيمة على هذا الحديث بقوله:

«باب ذكر فرح الرب تعالى بمشي عبده متوضيًا» [(٣)].

هـ - فضل انتظار الصلاة:

ومما يبيّن فضل الصلاة في جماعة بأنّ من جلس في انتظارها فهو في الصلاة وأن الملائكة تستغفر له وتدعو له بالرحمة. فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أحدكم ماقعد ينتظر الصلاة في صلاة** [(٤)] **مالم يحدث، تدعو له الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه**» [(٥)]

وقد أخرج الإمام ابن خزيمة في صحيحه ونحوه وعنون له بقوله:

«باب فضل الجلوس في المسجد انتظارًا لصلاة، وذكر صلاة الملائكة عليه ودعائهم له مالم يؤذ فيه أو يحدث فيه» [(٦)].

و - فضل الصفوف الأولى:

إن لصلاة الجماعة في الصفوف الأولى، ولاسيما في الصف الأول فضلاً عظيمًا. وقد بيّن ذلك رسول الله ﷺ في عدة أحاديث. ومنها مارواه الإمام البخاري عن أبي هريرة

---

(١) صحيح ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، رقم الحديث ١٤٩١ ٢/٣٧٤. وقد أورده الحافظ المنذري في كتابه «الترغيب والترهيب» ١/٢٠٨ وقال عنه: «رواه ابن خزيمة في صحيحه». وصححه الشيخ الألباني (انظر صحيح الترغيب والترهيب ١/١٩٤ - ١٩٥).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «بشش»، ١/١٣٠.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٢/٣٧٤.

(٤) (في صلاة): أي حكمًا أخرويًا يتعلق به الثواب. (عون المعبود ٢/١٣٥).

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم الحديث ٦٤٩، ١/٤٦٠.

(٦) صحيح ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، ٢/٣٧٩.

رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس مافي النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه**[1] **لاستهموا**»[2].

وقال الحافظ ابن حجر: زاد أبو الشيخ في رواية له من طريق الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه: «من الخير والبركة»[3].

ويقول الطيبي تعليقًا على الحديث الشريف: «ولم يبيِّن ﷺ أنّ الفضيلة ماهي يفيد ضربًا من المبالغة وأنه مما لايدخل تحت الوصف، وكذا تصور حالة الاستباق بالاستهام فيه من المبالغة البالغة حدّها لأنه لايقع إلا في أمر يتنافس فيه المتنافسون»[4]

ويقـول العـلّامة العيني مبيِّنًا مايستفاد من الحديث الشريف: فيه فضيلة الصف الأول، وفضيلة التبكير إلى الصلاة[5].

هذا، وجاء في بعض الأحاديث أن الصف الأول مثل صف الملائكة. كما ورد أنّ الله تعالى وملائكته يصلّون على الصفوف الأولى، وأنّ النبي الكريم ﷺ كان يستغفر للصف الأول وللصف الثاني. وسأذكر ـ بعون الله تعالى ـ بعض تلك الأحاديث تحت العناوين التالية:

١ ـ الصف الأول على مثل صف الملائكة.

٢ ـ صلاة الله تعالى وملائكته على الصفوف الأولى.

٣ ـ صلاة النبي الكريم ﷺ على الصف الأول والصف الثاني.

١ ـ الصف الأول على مثل صف الملائكة:

فقد روى الإمام أبو داود عن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وإنَّ الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم مافضيلته لابتدرتموه**»[6].

---

(١) (إلا أن يستهموا عليه): من الاستهام وهو الاقتراع. (انظر عمدة القاريء ١٢٥/٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، جزء من رقم الحديث ٦١٥، ٩٦/٢.

(٣) فتح الباري ٩٦/٢.

(٤) نقلاً عن شرح الكرماني لصحيح البخاري ١٦/٥.

(٥) انظر عمدة القاريء ١٢٥/٥ ـ ١٢٦.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، جزء من رقم الحديث ٥٥٠، ٢٥٩/٢ ـ ٢٦٠.
=

يقول الشيخ أحمد عبدالرحمن البنا في شرح قوله ﷺ: «**مثل صف الملائكة**»: «أي في القرب من الله عز وجل، ونزول الرحمة، وإتمامه، واعتداله»[1].

٢ ـ صلاة الله تعالى وملائكته على الصفوف الأولى:

قد ورد في عدّة أحاديث أنّ الله عز وجل وملائكته يصلّون على الصفوف الأولى.

ومن ذلك مارواه الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله، ﷺ: «**إنّ الله ملائكته يصلون على الصف الأول**».

قالوا: «يارسول الله! وعلى الثاني».

قال: «**إنّ الله وملائكته يصلون على الصف الأول**».

قالوا: «يارسول الله! وعلى الثاني».

قال: «**وعلى الثاني**»[2].

ومنها مارواه الإمام أحمد أيضًا عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إنّ الله عز وجل وملائكته يصلّون على الصف الأول أو الصفوف الأولى**»[3].

= ورواه الإمام أحمد في المسند بنحوه. (انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبواب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف، باب ماجاء في فضل الصف الأول، رقم الحديث ١٤٧٩، ٥/٣٢٠. انظر أيضًا ص ٣٠ من هذا الكتاب

(١) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ٥/١٧١ وانظر أيضًا عون المعبود ٢/٢٦٠.

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، أبواب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف، باب ماجاء في فضل الصف الأول، رقم الحديث ١٤٨٠، ٥/٣٢٠.

وقال عنه الحافظ المنذري: «رواه أحمد بإسناد لابأس به، والطبراني وغيره» (الترغيب والترهيب ١/٣١٨)

وقال عنه الحافظ الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون» (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢/٩١).

وحسّنه الشيخ الألباني. (انظر صحيح الترغيب والترهيب ١/٢٦٩).

(٣) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، أبواب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف، باب ماجاء في فضل الصف الأول، رقم الحديث ١٤٧٦، ٥/٣١٩.

وقال عنه الحافظ المنذري: «رواه أحمد بإسناد جيد» (الترغيب والترهيب ١/٣١٨). =

ومنها مارواه الإمام أبو داود عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الله عز وجل وملائكته يصلّون على الصفوف الأول»[1].

وفي رواية عند النسائي: «**إنّ الله وملائكته يصلّون على الصفوف المتقدمة**»[2].

ومعنى صلاة الله تعالى عليهم ـ كما يقول الإمام الراغب الأصفهاني ـ تزكيته إياهم، والمراد بصلاة الملائكة ـ كما يقوله الإمام الأصفهاني ـ الدعاء والاستغفار[3].

الله أكبر! ماأسعد من كان في الصفوف المتقدمة في صلاة الجماعة فيزكيه الله تعالى، وتدعو وتستغفر له الملائكة. اللهم اجعلنا منهم.

٣ ـ صلاة النبي الكريم ﷺ على الصف الأول والثاني:

فقد روى الإمام النسائي عن العرباض بن سارية رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ كان يصلّي على الصف الأول ثلاثًا وعلى الثاني واحدة[4].

ومعنى صلاة النبي ﷺ ثلاثاً ـ كما يقول العلامة السندي ـ يدعو لهم بالرحمة ويستغفر لهم ثلاث مرات[5].

= وقال عنه الحافظ الهيثمي: «رواه أحمد والبزار، ورجاله ثقات». (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢/٩١). ولفظ البزار: «إن الله وملائكته يصلّون على الصف الأول». (انظر كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الصلاة، باب فضل الصف الأول، رقم الحديث ٥٠٨، ١/٢٤٧)

(١) سنن أبي داود، تفريع أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف، جزء من رقم الحديث ٦٥٠، ٢/٣٦٤ ـ ٣٦٥.
وصححه الشيخ الألباني (انظر صحيح سنن أبي داود ١/١٣٠).

(٢) سنن النسائي، كتاب الإمامة، كيف يقوّم الإمام الصفوف، ٢/٩٠. وصححه الشيخ الألباني (انظر صحيح سنن النسائي ١/١٧٥).

(٣) المفردات في غريب القرآن، مادة «صلاة»، ص٢٨٥.
وانظر أيضًا صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلّموا تسليما﴾، ٨/٥٣٢.

(٤) سنن النسائي، كتاب الإمامة، فضل الصف الأول على الثاني، ٢/٩٢ـ٩٣. وصححه الشيخ الألباني (انظر صحيح سنن النسائي ١/١٧٦ ـ ١٧٧).

(٥) انظر حاشية الإمام السندي ٢/٩٣.

وقد جاء في رواية الإمام ابن ماجة: «أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المقدَّم ثلاثًا، وللثاني مرة»(١).

وقد عنون الإمام ابن حبَّان في صحيحه هذا الحديث بقوله:

«ذكر دعاء النبي ﷺ بالمغفرة ثلاثاً للمصلي في الصف الأول»(٢).

ومأأسعد من يدعو ويستغفر له حبيب رب العالمين وأكرم الأولين والآخرين عليه تعالى، صلوات ربي وسلامه عليه!

وإذا كان هذا على القيام في الصف الأول والثاني فماذا سيكون على أداء الصلاة في الجماعة؟

ز - فضل ميامن الصفوف:

ومما يدل على فضل الصلاة في الجماعة مابيّنه الرسول الكريم ﷺ من أنّ الله تعالى وملائكته يصلّون على ميامن الصفوف. فقد روى الإمام أبو داود والإمام ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله وملائكته يصلّون على ميامن الصفوف**»(٣).

وقد أخرج الإمام ابن حبَّان أيضًا هذا الحديث في صحيحه وترجم له بقوله:

«ذكر مغفرة الله جل وعلا واستغفار الملائكة للمصلي على ميامن الصفوف».(٤)

---

(١) سنن ابن ماجة، أبواب إقامة الصلاة، فضل الصف المقدَّم، رقم الحديث ٩٨٢، ١/١٧٩.
وصححه الشيخ الألباني (انظر صحيح سنن ابن ماجة ١/١٦٤).
ورواه أيضًا الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين وصحح إسناده (١/٢١٤) ووافقه الذهبي (انظر التلخيص ١/٢١٤).

(٢) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبَّان، كتاب الصلاة، باب الإمامة والجماعة، ٥/٥٣١.

(٣) سنن أبي داود، تفريع أبواب الصفوف، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر، رقم الحديث ٦٦٢، ٢/٣٧٢، وسنن ابن ماجة، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل ميمنة الصف، رقم الحديث ٩٩١، ١/١٨٠ - ١٨١. وقال الحافظ المنذري عن الحديث: «رواه أبو داود وابن ماجة بإسناد حسن» (الترغيب والترهيب ١/٣٢٠) وحسَّن الحافظ ابن حجر أيضًا إسناده (انظر فتح الباري ٢/٢١٣).

(٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب الإمامة والجماعة، ٥/٥٣٣.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحبّون أن يكونوا عن يمين رسول الله ﷺ إذا صلّوا خلفه. فقد روى الإمام أبو داود عن البراء رضي الله عنه قال: «كنّا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، فيقبل علينا بوجهه ﷺ»[1].

ويقول العلاّمة محمد شمس الحق تعليقًا على كلام البراء رضي الله عنه: «لكون يمين الصف أفضل، ولكونه عليه السلام يقبل علينا بوجهه عند السلام أولا قبل أن يقبل على من على يساره»[2].

حـ - عجب الله تعالى من الصلاة في الجماعة:

ومما يدلّ على فضل الصلاة في الجماعة ماأخبر به الناطق بالوحي رسولنا الكريم ﷺ من أنّ الله تبارك وتعالى ليعجب من الصلاة في الجميع. فقد روى الإمام أحمد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ الله ليعجب من الصلاة في الجميع**»[3].

ماأسعد من عملا عملاً يعجب منه خالقه رب السموات والأرض سبحانه وتعالى!

ط - فضل التأمين مع الإمام:

ومما يدل على فضل الصلاة مع الجماعة مابيّنه الرسول الكريم ﷺ من فضل تأمين المأموم مع الإمام. فقد روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام ينحرف بعد التسليم، رقم الحديث ٦٠١، ٣٢٢/٢. وصححه الشيخ الألباني (انظر صحيح سنن أبي داود ١٢٢/١).
وقال الحافظ ابن حجر: أخرج النسائي بإسناد صحيح عن البراء رضي الله عنه (انظر فتح الباري ٢١٣/٢).

(٢) عون المعبود ٣٢٢/٢ - ٣٢٣.

(٣) المسند، رقم الحديث ٥١١٢، ١٢٠/٧. وقال عنه الشيخ أحمد شاكر: «إسناده حسن» (هامش المسند ١٢٠/٧) وقال عنه الحافظ الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن». (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣٩/٢). وانظر أيضًا سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني، رقم الحديث ١٦٥٢، ٢١٠/٤.

ﷺ قال: «**إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا: «آمين». فإنه من وافق قوله قول الملائكة[1] غفر له ماتقدم من ذنبه**»[2].

وفي رواية عند ابن حبان: «**إذا قال الإمام: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقـولوا: «آمين». فإن الملائكة تقول: «آمين». والإمام يقول: «آمين». فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه**»[3].

ماأجلّ هذا الثواب وأعظمه على تأمين المأموم مع الإمام ومع الملائكة! مغفرة ماتقدّم من ذنبه وليس هذا فحسب بل أخبر الصادق المصدوق ﷺ أن دعاء قائلين «آمين» في الصلاة مع الجماعة تستجاب. فقد روى الإمام مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: إنّ رسول الله ﷺ خطبنا فبيّن لنا سنتنا وعلّمنا صلاتنا، فقال:

«**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبّر فكبروا، وإذا قال: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا: «آمين». يجبكم الله**»[4].

ما أعظم جزاء قائلين «آمين» في صلاة الجماعة! إنه الإجابة من القادر المقتدر الأحد الصمد سبحانه وتعالى.

س: مغفرة الذنوب لمن صلى مع الجماعة بعد إسباغ الوضوء:

ومما يدل على عظيم فضل صلاة الجماعة ما بشّر به النبي الكريم ﷺ من أن صلاة الجماعة بعد إسباغ الوضوء تكون سبب غفران الذنوب. فقد روى الإمام مسلم عن

---

(١) يقـول الإمام ابن حبّان مبيّنًا معنى قول النبي ﷺ: «فمن وافق تأمينها تأمين الملائكة» إنّ الملائكة تقول: «آمين» من غير علّة من رياء وسمعة أو إعجاب بل تأمينها يكون خالصًا لله، فإذا أمّن القاريء لله من غير أن يكون فيه علة من إعجاب أو رياء أو سمعة كان موافقًا تأمينه في الإخلاص تأمين الملائكة، غفر له حينئذ ماتقدَّم من ذنبه».
(الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن قول المرء في صلاته آمين يغفر له ماتقدم من ذنبه إذا وافق ذلك تأمين الملائكة، ٥/١٠٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، رقم الحديث ٧٨٢، ٢/٢٦٦.

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٥/١٠٦-١٠٧.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، جزء من رقم الحديث ٤٠٤، ١/٣٠٣.

عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلّاها مع الناس، أو مع الجماعة، أو في المسجد غفر الله له ذنوبه**»(١).

وقد أخرج نحوه الإمام ابن خزيمة والإمام ابن المنذر وعنونا له بقولهما:

«فضل المشي إلى الجماعة متوضيًا وما يرجى فيه من المغفرة»(٢).

ك: فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد:

ومما يدل على فضل صلاة الجماعة ما ورد من مضاعفة درجاتها على صلاة المنفرد. فقد روى الإمام البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ(٣) بخمس وعشرين درجة**»(٤).

وجاء في رواية أنها تفضل بسبع وعشرين درجة. فقد روى الإمام البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»(٥).

وقد جمع العلماء - جزاهم الله تعالى خيرًا - بين روايتي الخمس والسبع بوجوه(٦). ولعل أوجهها أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيآتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) المرجع السابق، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم الحديث ٢٣٢، ٢٠٨/١.

(٢) انظر صحيح ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، رقم الحديث ١٤٨٩، ٣٧٢/٢-٣٧٣. وكتاب «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»، كتاب الإمامة، ١٤٥/٤.

(٣) (الفذ): أي المنفرد. يقال (فذ الرجل من أصحابه) إذا بقي منفردا وحده. (فتح الباري ١٣١/٢ - ١٣٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم الحديث ٦٤٦، ١٣١/٢.

(٥) المرجع السابق، رقم الحديث ٦٤٥، ١٣١/٢.

(٦) ذكر الإمام النووي ثلاثة أوجه (انظر شرح النووي ١٥١/٥)، والحافظ ابن حجر أحد عشر وجها (انظر فتح الباري ١٣٢/٢) والعلامة العيني تسعة أوجه (انظر عمدة القاريء ٢٥٩/٤)

وقد ذكر بعض العلماء الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة. ومن أولئك الحافظ ابن حجر حيث يقول: «وقد نقَّحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة»[1].

والأسباب التي ذكرها الحافظ ابن حجر هي:

١ - إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة.

٢ - التبكير إليها في أول الوقت.

٣ - المشي إلى المسجد بالسكينة.

٤ - دخول المسجد داعيًا.

٥ - صلاة التحية عند دخوله.

وكل ذلك بنية الصلاة في الجماعة.

٦ - انتظار الجماعة.

٧ - صلاة الملائكة عليه والاستغفار له.

٨ - شهادتهم له.

٩ - إجابة الإقامة.

١٠ - السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة.

١١ - الوقوف منتظرًا إحرام الإمام أو الدخول معه في أيّ هيئة وجده عليها.

١٢ - إدراك تكبيرة الإحرام كذلك.

١٣ - تسوية الصفوف وسد فرجها.

١٤ - جواب الإمام عند قوله: «سمع الله لمن حمده».

١٥ - الأمن من السهو غالبًا وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه.

١٦ - حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالبًا.

١٧ - تحسين الهيئة غالبًا.

١٨ - احتفاف الملائكة به.

١٩ - التدرب على تجويد القراءة وتعلّم الأركان والأبعاض.

٢٠ - إظهار شعائر الإسلام.

٢١ - إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل.

---

(١) فتح الباري ١٣٣/٢.

٢٢ ـ السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة رأسًا.
٢٣ ـ ردّ السلام على الإمام.
٢٤ ـ الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص.
٢٥ ـ قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلاة[١].

ثم يقول الحافظ ابن حجر: «فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب يخصه، وبقي منها أمران يختصان بالجهرية، وهما:
الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها.
والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة[٢].

ل: الصلاة في الجماعة تعصم العبد من الشيطان:

ومما يدل على فضل صلاة الجماعة أيضًا بأنّ الله عز وجل جعل فيها عصمة للعبد من الشيطان. فقد روى الإمام أحمد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم[٣] يأخذ الشاة القاصية والناحية[٤]، فإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة[٥] والعامة والمسجد»**[٦].

---

(١) انظر فتح الباري ٢/١٣٣ ـ ١٣٤.

(٢) المرجع السابق ٢/١٣٤. ويرجح الحافظ ابن حجر تخصيص فضل صلاة الجماعة بسبع وعشرين درجة على صلاة المنفرد بالجهرية وبخمس وعشرين درجة بالسرية. وعلّق على هذا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز بقوله: «في هذا الترجيح نظر، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه لمن يحضر الصلاة في الجماعة. والله أعلم». (تعليق الشيخ على فتح الباري ٢/١٣٤).

(٣) (إن الشيطان.. كذئب الغنم): «يعني أن الشيطان مفسد للإنسان مهلك له بإغوائه كإفساد الذئب إذا أرسل في قطيع من الغنم». (بلوغ الأماني ٥/١٧٥ ـ ١٧٦).

(٤) (الناحية): «أي التي غفل عنها وبقيت في جانب منفردة» (المرجع السابق ٥/١٧٦).

(٥) (وعليكم بالجماعة): «أي الزموا ماعليه جماعة أهل السنة في كل شيء، ومن ذلك الجماعة في الصلاة». (المرجع السابق ٥/١٧٦).

(٦) الفتح الرباني لترتيب المسند للإمام أحمد بن حنبل، أبواب صلاة الجماعة، باب ماجاء في تأكيدها والحث عليها، رقم الحديث ١٣٠٦، ٥/١٧٥ ـ ١٧٦.
- وقال عنه الشيخ أحمد عبدالرحمن البنا: «عب (أي أخرجه عبدالرزاق) وسنده جيد». (بلوغ الأماني ٥/١٧٦).

م : زيادة فضل الجماعة بزيادة عدد المصلين :

ومما يرغّب المرء المسلم في الحرص على صلاة الجماعة وشدة الاهتمام بها ما أخبر به الناطق بالوحي رسول الله ﷺ من زيادة أجرها وثوابها بسبب زيادة عدد المصلين فيها. فقد روى الإمام أبوداود عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكي من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل**»[1].

وقد أخرج نحوه الإمام ابن خزيمة في صحيحه وبوّب عليه بقوله:

«باب ذكر البيان أنّ ما كثر من العدد في الصلاة جماعة كانت الصلاة أفضل»[2].

كما ترجم للحديث الإمام ابن حبان في صحيحه بقوله:

«ذكر البيان بأن المأمومين كلما كثروا كان ذلك أحب إلى الله عز وجل»[3].

وبيّن الرسول الكريم ﷺ في حديث آخر أن صلاة المصلين في جماعة أزكى وأفضل درجة من صلاة من هم أضعاف منهم إذا صلّوا فرادى. فقد روى الإمام البزار عن قباث بن أشيم الليثي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى**[4]**، وصلاة أربعة يؤم أحدكم أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى، وصلاة ثمانية يؤم أحدهم أزكى عند الله من مائة تترى**»[5].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، جزء من رقم الحديث ٥٥٠، ٢/٢٥٩ - ٢٦٠.

ورواه الإمام النسائي في سننه في كتاب الإمامة، الجماعة إذا كانو اثنين، ٢/١٠٤ - ١٠٥.

وانظر أيضًا ص ٢١ - ٢٢ من هذا الكتاب

(٢) صحيح ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، رقم الحديث ١٤٧٦، ٢/٣٦٦ - ٣٦٧.

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب الإمامة والجماعة، رقم الحديث ٢٠٥٦، ٥/٤٠٥

(٤) (تترى): أي متفرقًا غير متتابع. والتاء الأولى منقلبة عن الواو، وهو من المواترة. (انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (تتر)، ١/١٨١، وانظر أيضًا الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٤١١).

(٥) نقلًا عن كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في الجماعة، رقم الحديث ٤٦١، ١/٢٢٧ - ٢٢٨.

=

وصلاة المائة في جماعة ستكون أزكى من صلاة كم من المصلين إذا صلوا فرادى؟.
وصلاة المئات في جماعة ستكون أزكى من صلاة كم من المصلين إذا صلوا تترى؟.
وكم يضاعف أجر المصلين في جماعة إذا كان عددهم في الألوف؟.

ن : براءتان لمن صلى لله أربعين يوما يدرك التكبيرة الأولى :

ومما يدل على فضل صلاة الجماعة ويحث على الاهتمام بها ما بشّر به الناطق بالوحي الصادق المصدوق ﷺ لمن صلى أربعين يومًا في جماعة يدرك التكبيرة الأولى. فقد روى الإمام الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلّى لله أربعين يومًا في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار وبراءة من النفاق**»[1].

قال العلامة الطيبي في شرح الحديث: «يومنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق ويوفقه لعمل أهل الإخلاص، وفي الآخرة يومنه مما يعذبه المنافق، ويشهد له بأنه غير منافق يعني بأن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى وحال هذا بخلافهم»[2].

ما أعظم هذه البشارة! وما أجل هاتين البراءتين! اللهم لا تمتنا حتى ننالها آمين.

س : فضل صلاة العشاء والفجر والعصر في جماعة :

إضافة إلى ما ذكر فقد ورد في بعض الأحاديث ما يدل على أنّ لأداء صلوات العشاء والفجر والعصر في جماعة فضلاً عظيمًا وثوابًا جليلاً. فعن عظيم ثواب صلاتي العشاء

= وقال عنه الحافظ المنذري: «رواه البزار والطبراني بإسناد لابأس به». (الترغيب والترهيب ١/٢٦٥).

وقال عنه الحافظ الهيثمي: «رواه البزار والطبراني في الكبير ورجال الطبراني موثقون» (مجمع الزوائد ٢/٣٩).

(١) جامع الترمذي، أبواب الصلوات، باب في فضل التكبيرة الأولى، ١/٢٠١ (المطبوع مع تحفة الأحوذي) وحسّنه الشيخ الألباني (انظر صحيح سنن الترمذي ١/٧٧).

(٢) نقلاً عن تحفة الأحوذي ١/٢٠١

والفجر في جماعة يقول الرسول الكريم ﷺ: **«ولو يعلمون ما في العتمة[1] والصبح لأتوهما ولو حبوا[2]»**[3].

وقد أخرج نحوه الإمام ابن خزيمة في صحيحه وعنون له بقوله:

«باب ذكر الحض على شهود صلاة العشاء والصبح ولو لم يقدر المرء على شهودهما إلا حبوًا على الركب»[4].

ويقول الإمام النووي تعليقًا على الحديث الشريف: «فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين»[5].

وقد وردت أحاديث أخرى تبيّن فضل صلوات العشاء والفجر والعصر في جماعة. سأذكر ـ بعون الله تعالىٰ ـ بعضًا منها تحت العناوين التالية:

١ ـ صلاة العشاء في جماعة كقيام نصف الليل والفجر معها في جماعة كقيام الليلة كلها.

٢ ـ مرافقة الملك أول من يغدو إلى المسجد.

---

(١) (العتمة): صلاة العشاء. والمراد ـ كما يقول العلامة الكرماني ـ أي من ثواب أداء صلاتها بالجماعة. (الكرماني شرح البخاري ٥/١٥).

وقد يقول قائل قد ثبت نهي النبي الكريم ﷺ عن تسمية العشاء عتمة، فلِم سمّاها ﷺ بنفسه عتمة. يقول الإمام النوري: «وجوابه من وجهين: أحدهما: أنّ هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك النهي ليس للتحريم.

والثاني: وهو الأظهر أنّ استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب، فلو قال: «لو يعلمون مافي العشاء والصبح» لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب، فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولايشكون فيها، وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما». (شرح النووي ٤/١٥٨).

(٢) (حبوًا): «بفتح المهملة وسكون الموحدة أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه». (شرح الكرماني ٥/١٥).

(٣) روى الحديث الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الصف الأول، جزء من رقم الحديث ٧٢١، ٢/٢٠٨، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، جزء من رقم الرواية ٤٣٧؛ ١/٣٢٥).

(٤) صحيح ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، رقم الحديث ١٤٧٥، ٢/٣٦٦.

(٥) شرح النووي ٤/١٥٨.

٣ - كتابة صلاة الفجر مع الجماعة في صلاة الأبرار ومصليها في وفد الرحمن.
٤ - مصلي الفجر مع الجماعة يصير في ذمة الله تعالى.
٥ - مصلي الفجر في جماعة له أجر حجة وعمرة إذا قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين.
٦ - اجتماع ملائكة الليل والنهار في الفجر والعصر واستغفارهم لمن صلوهما مع جماعة.

١ - صلاة العشاء في جماعة كقيام نصف الليل والفجر معها في جماعة كقيام الليلة كلها:

ومما يدل على فضل صلاتي العشاء والفجر مع جماعة ما بيّنه الرسول الكريم ﷺ من أن من صلى العشاء في جماعة كان له كقيام نصف الليل، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام الليل كله. فقد روى الإمام مسلم عن عبدالرحمن بن أبي عمرة قال: دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده، فقعدت إليه فقال: ياابن أخي! سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صلّى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلّى الليل كله»**[1].

والمراد بقوله ﷺ: **«ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله»** أي: ومن صلى الصبح في جماعة بعدما صلى العشاء في جماعة فكأنما صلى الليل كله.

ويؤكد هذا ما رواه الإمام أبوداود والإمام الترمذي والإمام ابن المنذر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة»**[2].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم الحديث ٦٥٦، ١/٤٥٤.

(٢) سنن ابي داود، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم الحديث ٥٥١، ٢/٢٦٠ - ٢٦١ واللفظ له. وصححه الشيخ الألباني (انظر صحيح سنن أبي داود ١/١١١)، وجامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ماجاء في فضل العشاء والفجر في جماعة، ١/١٩١. وقال الإمام الترمذي عنه: «حديث عثمان رضي الله عنه حديث حسن صحيح». (المرجع السابق ١/١٩٢). وصححه أيضًا الشيخ الألباني (انظر صحيح سنن الترمذي ١/٧١).
وكتاب «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»، كتاب الإمامة، ذكر فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة، رقم الحديث ١٨٨٩، ٤/١٣١ - ١٣٢.

ويؤكده أيضًا ما رواه الإمام ابن حبان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**من صلّى العشاء والغداة في جماعة فكأنما قام الليل**»[1].

وقد ترجم الإمام ابن حبان الحديث بقوله:

«ذكر تفضل الله جل وعلا بكتبه قيام الليل كله للمصلي صلاة العشاء والغداة في جماعة»[2].

هذا، وقد ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يرون أن أداء صلاتي العشاء والفجر في جماعة أفضل من قيام الليل كله. فقد روى الإمام ابن أبي شيبة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «**لأن أصليهما ـ صلاتي العشاء والفجر ـ في جماعة أحب إليَّ من أن أحيي مابينهما**»[3].

وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لأن أصلي الفجر والعشاء الآخرة في جماعة أحب إليّ من أن أحيي ما بينهما»[4].

*** هل صلاة الفجر في جماعة أفضل من صلاة العشاء في جماعة؟.**

يرى الإمام ابن خزيمة أن صلاة الفجر في جماعة أفضل من صلاة العشاء في جماعة. فقد ذكر رحمه الله تعالى في صحيحه حديث عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة**».

وترجم له بقوله:

«باب فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة، والبيان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة، وأن فضلها في الجماعة ضعفا فضل العشاء في الجماعة»[5].

---

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب الإمامة والجماعة، ٥/٤٠٧.
(٢) المرجع السابق ٥/٤٠٧.
(٣) المصنف، كتاب الصلوات، في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما، ١/٣٣٣.
(٤) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ٢/١١٦.
(٥) صحيح ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، ٢/٣٦٥.

لكنّ الـذي جاء في رواية أبي داود، والـترمـذي، وابن المنـذر، وابن حبان ـ كما ذكرته[1] ـ. يؤكد أن المراد بقوله ﷺ: **ومن صلّى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة، هو** أن من صلّى الفجر في جماعة بعد أنّ صلّى العشاء في جماعة كان كقيام ليلة.

وفي هذا الصدد يقول الحافظ المنذري تعليقًا على حديث أبي داود: «واللفظ الذي خرجه به أبوداود يفسّره، ويبيّن أن المراد بقوله: «ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلّى الليل كله» يعني: «ومن صلى الصبح والعشاء». وطرق هذا الحديث كلها مصرِّحة بذلك، وأنّ كل واحد منهما يقوم مقام نصف ليلة، وأن اجتماعهما يقوم مقام ليلة»[2]

٢ ـ مرافقة الملك أول من يغدو إلى المسجد:

ومما يدل على فضل صلاة الفجر مع الجماعة أيضًا ما رواه الإمام ابن أبي عاصم والإمام أبونعيم عن مِيثم رضي الله عنه ـ رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ قال: بلغني: **«أن الملك يغـدو برايته مع أول من يغدو إلى المسجد، فلايزال بها معه حتى يرجع فيدخل بها منزله، وأن الشيطان يغدو برايته إلى السوق مع أول من يغدو فلايزال بها معه حتى يرجع فيُدْخلها منزله»**[3].

ما أعظم هذا الشرف وأجلّه لأول الذاهبين إلى المسجد لأداء صلاة الفجر في جماعة!

وهـذا الأثـر وإن كان موقـوفًـا ظاهرًا لكنه مرفوع حقيقة. فقد قال الإمام النووي: الثـالث: إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي: يرفعه، أو ينميه، أو يبلغ به، أو رواية، فكل هذا وشبهه مرفوع عند أهل العلم[4].

---

(١) انظر ص ٣٣ ـ ٣٤.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ٢٩٣. وانظر أيضًا فيض القدير للمناوي ٦/ ١٦٥، وتحفة الأحوذي للمباركفوري ١/ ١٩١.

(٣) نقـلًا عن الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في صلاة العشاء والصبح خاصة في جماعة، رقم الحديث ١٣، ١/ ٢٧١.

وقـال الحـافظ ابن حجـر عنـه: «وهـذا موقوف صحيح السند» (الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ١٤٨) وانظر أيضًا صحيح الترغيب والترهيب للشيخ الألباني ١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٤) انظر تقريب النواوي (المطبوع مع تدريب الراوي) ١/ ١٩١ ـ ١٩٢. وانظر أيضًا اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ص٤٥، ونزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ٧٨، وفتح المغيث شرح ألفية الحديث للإمام السخاوي ١/ ١٢٥.

٣ ـ كتابة صلاة الفجر مع الجماعة في صلاة الأبرار ومصليها في وفد الرحمن :

ومما يحثّ المرء المسلم على شدة الاهتمام والحرص على أداء صلاة الفجر في جماعة أيضًا ما رواه الإمام الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**من توضأ ثم أتي المسجد ، فصلّى ركعتين قبل الفجر ، ثم جلس حتى يصلّي الفجر كتبت صلاته يومئذ في صلاة الأبرار وكتب في وفد الرحمن**»[1] .

الله أكبر! كتابة الصلاة في صلاة الأبرار ومصليها في وفد الرحمن ما أشرفها وأكرمها! كم من جهود تبذل ، وكم من شفعاء يتوسط بهم للمشاركة في وفود رسمية تافهة! .

فما بال من كتب اسمه في وفد الرحمن؟ اللهم اجعلنا جميعًا منهم .

٤ ـ مصلي الفجر مع الجماعة يصير في ذمة الله تعالى :

ومما يدل على فضل صلاة الصبح في جماعة بأن من صلّاها مع الجماعة يصير في حفظ الله تعالى وضمانه . فقد روى الإمام الطبراني عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**من صلّى الصبح في جماعة فهو في ذمة[2] الله فمن أخفر ذمة الله كبّه الله في النار لوجهه**»[3] .

ما أقوى الضمان وأوثقه وأعلاه! ضمان الله الأحد القادر العزيز العلي المقتدر. اللهم لا تحرمنا منه .

يقول العلامة عبدالرحمن المباركفوري في شرح قوله ﷺ : «**فهو في ذمة الله**» «أي في عهده وأمانه في الدنيا والآخرة»[4] .

---

(١) نقلًا عن الترغيب والترهيب ، كتاب الصلاة ، الترغيب في صلاة العشاء والصبح خاصة في جماعة ، رقم الحديث ٨ ، ١/٢٦٩ . وقال عنه الحافظ المنذري : «رواه الطبراني عن القاسم أبي عبدالرحمن عن أبي أمامة رضي الله عنه» . (المرجع السابق ١/٢٦٩) .
وحسّنه الشيخ الألباني (انظر صحيح الترغيب والترهيب ١/٢٤١ ـ ٢٤٢) .

(٢) (ذمة) : قيل الذمة هنا الضمان وقيل الأمان . (انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٥/١٥٨) .

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، كتاب الصلاة ، باب في صلاة العشاء الآخرة والصبح في جماعة ، ٢/٤١ . وقال عنه الحافظ الهيثمي «رواه الطبراني في الكبير في أثناء حديث وهذا لفظه ، ورجاله رجال الصحيح» . (المرجع السابق ٢/٤١) .

(٤) تحفة الأحوذي ١/١٩٢ .

وقوله ﷺ: «**فمن أخفر ذمة الله كبّه الله في النار لوجهه**» ذكر العلماء له معنيين.

أولهما: المراد بـ (ذمة الله) الصلاة المقتضية للأمان: والمعنى لا تتركوا صلاة الصبح في جماعة ولا تتهاونوا في شأنها فينتقض العهد الذي بينكم وبين ربكم فيكبكم الله في النار لوجوهكم.

وثانيهما: من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تتعرضوا له بشيء فإنكم إن تعرضتم يكبكم الله في النار لوجوهكم[1].

٥ ـ مصلي الفجر في جماعة له أجر حجة وعمرة إذا قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين:

ومما يدل على فضل صلاة الفجر مع الجماعة أيضًا ما بيّنه الناطق بالوحي رسول الله ﷺ من أنّ من قام بثلاثة أعمال فله أجر حجة وعمرة. والأعمال الثلاثة هي:

١ ـ صلاة الفجر مع الجماعة.

٢ ـ القعود في المسجد لذكر الله تعالى بعدها حتى طلوع الشمس.

٣ ـ أداء ركعتين بعد طلوع الشمس.

فقد روى الإمام الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلّى صلاة الغداة في جماعة، ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم قام فصلّى ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة**»[2].

وقد أكّد النبي الكريم ﷺ هذا في الحديث الذي رواه الإمام الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة**».

---

(١) انظر فيض القدير للعلامة المناوي ٦/١٦٤.

(٢) نقلًا عن الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في جلوس المرء في مصلاّه بعد صلاة الصبح وصلاة العصر، رقم الحديث٦، ١/٢٩٦. وقال عنه الحافظ المنذري: «رواه الطبراني وإسناده جيد» (المرجع السابق ١/٢٩٦).

وقال عنه الحافظ الهيثمي أيضًا: «رواه الطبراني وإسناده جيد» (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/١٠٤).

وحسّنه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. (انظر صحيح الترغيب والترهيب ١/٢٦١).

قال: قال رسول الله ﷺ: «**تامةٍ، تامةٍ، تامة**»[1].

فقول النبي الكريم ﷺ: «**تامةٍ، تامةٍ، تامة**» صفة لحجة وعمرة، وكرّرها ثلاثًا للتأكيد[2].

٦ ـ اجتماع ملائكة الليل والنهار في الفجر والعصر واستغفارهم لمن حضرهما مع الجماعة:

ومما يدل على فضل صلاتي الفجر والعصر في الجماعة ما أخبر به النبي الكريم ﷺ من أن ملائكة الليل وملائكة النهار يجتمعون فيهما ويستغفرون لمن صلوهما جماعة.

وأما عن اجتماعهم في صلاة الفجر فقد روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءًا، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر**».

ثم يقول أبوهريرة رضي الله عنه: «**فاقرؤوا إن شئتم ﴿إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾**»[3].

وأما عن اجتماعهم في الفجر والعصر فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يتعاقبون[4] فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟**»

فيقولون: «تركناهم وهم يصلّون، وأتيناهم وهم يصلون»[5].

---

(١) جامع الترمذي (المطبوع مع تحفة الأحوذي)، باب ماذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ١/٤٠٥ ـ ٤٠٦. وقال عنه الإمام الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» (المرجع السابق ١/٤٠٦) وحسنه الشيخ الألباني (انظر صحيح سنن الترمذي ١/١٨٢، وصحيح الترغيب والترهيب ١/٢٦٠).

(٢) انظر تحفة الأحوذي ١/٤٠٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، رقم الحديث ٦٤٨، ٢/١٣٧.

(٤) (يتعاقبون): «أي تأتي طائفة بعد طائفة، ومنه تعقب الجيوش وهو أن يذهب إلى ثغر قوم ويجيء آخرون». (شرح النووي ٥/١٣٣).

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم الحديث ٦٣٢، ١/٤٣٩.

يقول الإمام النووي تعليقًا على الحديث: «وأما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين وتكرمة لهم أن جعل اجتماع الملائكة عندهم ومفارقتهم لهم في أوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فتكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير»[1].

وأما استغفار الملائكة لمن صلى الفجر والعصر في جماعة فقد جاء في رواية ابن خزيمة:

«فيقولون: أتيناهم وهم يصلّون، وتركناهم وهم يصلّون، فاغفر لهم يوم الدين».

وبوّب له الإمام ابن خزيمة بقوله:

«باب ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر جميعًا، ودعاء الملائكة لمن شهد الصلاتين جميعًا»[2].

وقد أخرج الإمام ابن حبان في صحيحه نحوه وعنون له بقوله:

«ذكر استغفار الملائكة لمصلي صلاة العصر والغداة في الجماعة»[3].

وما أسعد من استغفر له ملائكة الرحمن! اللهم اجعلنا منهم. آمين يارب العالمين.

---

(1) شرح النووي ٥/١٣٣ ويقول العلّامة العيني تعليقًا على الحديث الأول (حديث اجتماع الملائكة في صلاة الفجر): «هو الموجب لتفضيل صلاة الفجر مع الجماعة، وكذا في صلاة العصر أيضًا، فلذلك حث الشارع على المحافظة عليهما ليكون من حضرهما ترفع الملائكة عمله وتشفع له». (عمدة القاريء ٥/١٦٨).

(2) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، جزء من رقم الحديث ٣٢٢، ١/١٦٥. وصححه الشيخ الألباني (انظر صحيح الترغيب والترهيب ١/٢٥٩) وروى الإمام أحمد أيضًا نحو رواية ابن خزيمة (انظر المسند، رقم الحديث ١٩٤٠، ١٧/١٥٤) وقال عنه الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح». (هامش المسند ١٧/١٥٤).

(3) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب الإمامة والجماعة، ٥/٤٠٩.

المبحث الثاني

وجوب صلاة الجماعة

تمهيد:

إنّ إقامة الصلوات الخمس مع الجماعة هي من أعظم العبادات وأجل القربات. وقد وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تدل على وجوبها. وسأذكر بعون الله تعالى بعضًا منها تحت العناوين التالية:

أ - أمر الله تعالى بالركوع مع الراكعين.

ب - الأمر بأداء الصلاة مع الجماعة في حالة الخوف.

جـ - أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأداء الصلاة في الجماعة.

د - النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان.

هـ - عدم ترخيص النبي الكريم صلى الله عليه وسلم للتخلف عن صلاة الجماعة.

و - لا صلاة للمتخلف عن صلاة الجماعة بغير عذر.

ز - التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين.

حـ - استحواذ الشيطان على قرية لا تقام فيها صلاة الجماعة.

ط - التهديد بغضب الله تعالى بسبب ترك الجماعة.

ي - هم النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بتحريق البيوت على المتخلفين عن صلاة الجماعة.

ك - سوء عاقبة من لم يستجب للدعوة إلى السجود.

أ) أمر الله تعالى بالركوع مع الراكعين:

ومما يدلّ على وجوب أداء الصلاة مع الجماعة قوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين**﴾[1].

قال الحافظ ابن الجوزي في تفسير قوله تعالى: ﴿**واركعوا مع الراكعين**﴾: «أي صلوا مع المصلين»[2].

وقال القاضي البيضاوي: «أي في جماعتهم»[3].

وقال الإمام أبوبكر الكاساني الحنفي مبيِّنًا أدلة وجوب صلاة الجماعة: «أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**واركعوا مع الراكعين**﴾ أمر الله تعالى بالركوع مع الراكعين، وذلك يكون في حالة المشاركة في الركوع فكان أمرًا بإقامة الصلاة بالجماعة. ومطلق الأمر لوجوب العمل»[4].

ب) الأمر بأداء الصلاة مع الجماعة في حالة الخوف:

ولم يكن الأمر بأداء الصلاة مع الجماعة في الأحوال العادية بل أمر الله تعالى بها حتى في حالة الخوف. قال عز من قائل: ﴿**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابًا مهينا**﴾[5].

---

(١) سورة البقرة/ الآية ٤٣.

(٢) زاد المسير ١/٧٥.

(٣) تفسير البيضاوي ١/٥٩، وانظر أيضًا تفسير القرطبي ١/٣٤٨، وروح المعاني ١/٢٤٧.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٥٥، وانظر أيضًا كتاب الصلاة للإمام ابن القيم ص٦٦.

(٥) سورة النساء/ الآية ١٠٢.

فإذا كان الله تعالى قد أمر بأداء الصلاة مع الجماعة في حالة الخوف فيكون ذلك في حالة الأمن من باب أولى. وفي هذا يقول الإمام ابن المنذر: «ولما أمر الله ـ عز وجل ـ بالجماعة في حال الخوف دلّ على أن ذلك في حال الأمن أوجب»[1].

ويقول الإمام ابن قيم الجوزية مبيِّنًا وجه الاستدلال بالآية على وجوب صلاة الجماعة:

«ووجه الاستدلال بالآية من وجوه:

أحدها: أمره سبحانه لهم بالصلاة في الجماعة ثم أعاد هذا الأمر مرة ثانية في حق الطائفة الثانية بقوله: ﴿**ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك**﴾. وفي هذا دليل على أن الجماعة فرض على الأعيان إذ لم يسقطها سبحانه من الطائفة الثانية بفعل الأولى. ولو كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف. ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى.

ففي الآية دليل على وجوبها على الأعيان، فهذا على ثلاثة أوجه:

أمره بها أولا،

ثم أمره بها ثانيًا،

وأنه لم يرخص لهم في تركها حال الخوف»[2].

وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية وجهًا آخر لدلالة هذه الآية على وجوب صلاة الجماعة حيث يقول: «إنه سنّ صلاة الخوف جماعة، وسوّغ فيها ما لا يجوز لغير عذر كاستدبار القبلة، والعمل الكثير، فإنّه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام، كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم.

قالوا: وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت بغير عذر، فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة، وتركت المتابعة الواجبة في الصلاة

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٤/١٣٥، وانظر أيضًا معالم السنن للخطابي ١/١٦٠، والمغني ٣/٥.

(٢) كتاب الصلاة ص٦٤ ـ ٦٥.

لأجل فعل مستحب، مع أنه قد كان من الممكن أن يصلّوا وحدانا صلاة تامة فعلم أنها واجبة»[1].

ج) أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأداء الصلاة في الجماعة :

ومما يدل على وجوب الصلاة مع الجماعة أن النبي الكريم ﷺ أمر أصحابه بذلك. فقد روى الإمام البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيمًا رفيقًا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: **«ارجعوا فكونوا فيهم وعلّموهم وصلّوا. فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»**[2].

فالنبي الكريم ﷺ أمر بالأذان والإمامة عند حضور وقت الصلاة - أي أمر بأدائها مع الجماعة - وأمره ﷺ بشيء يدل على وجوبه.

ولم يكن أمره ﷺ بأدائها في الجماعة إذا كان عددهم كبيرًا فحسب بل هكذا كان أمره بذلك حتى لو كان عددهم ثلاثة أشخاص فقط. فقد روى الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»**[3].

ويقول الإمام ابن القيم مبيّنًا وجه دلالة هذا الحديث على وجوب صلاة الجماعة: «ووجه الاستدلال به أنّه أمر بالجماعة، وأمره يدل على الوجوب»[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٢٧. وانظر أيضًا تفسير ابن كثير حيث يقول: «ما أحسن ما استدل به من ذهب إلى وجوب صلاة الجماعة من هذه الآية الكريمة حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة فلولا أنها واجبة ما ساغ ذلك». (مختصر تفسير ابن كثير ١/٤٣٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب منْ قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم الحديث ٦٢٨، ٢/١١٠. ورواه أيضًا الإمام مسلم باختلاف في اللفظ دون المعنى. انظر صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم الحديث ٦٧٤، ١/٤٦٥ - ٤٦٦.

(٣) المرجع السابق، رقم الحديث ٦٧٢، ١/٤٦٤.

(٤) كتاب الصلاة ص٧٠.

ومما يؤكد وجوب الصلاة مع الجماعة أنه ﷺ أمر أصحابه بإقامتها حتى ولو كانوا في السفر وكان عددهم شخصين فقط. فقد روى الإمام البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ: «**إذا أنتما خرجتما فأذِّنا، ثم أقيما، ثم ليؤمّكما أكبركما**»[1].

الله أكبر! فإذا كان ﷺ قد أمر أصحابه بإقامة الصلاة في الجماعة وهم في السفر ولم يكن عددهم إلا اثنين فكيف يكون الأمر إذا كانوا في بيوتهم وكان عددهم أكثر.

هذا، وقد عقد الإمام البخاري في صحيحه بابًا بقوله: «اثنان فما فوقهما جماعة»[2].

د) النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان :

ومما يدل على وجوب صلاة الجماعة أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الخروج بعد الأذان من المسجد قبل أداء الصلاة في الجماعة. فقد روى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنُودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي**»[3].

وحكم أبوهريرة رضي الله عنه على من خرج بعد الأذان من المسجد قبل أداء الصلاة فيه أنه قد عصى أباالقاسم ﷺ. فقد روى الإمام مسلم عن أبي الشعثاء قال: «كنا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة رضي الله عنه فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبوهريرة رضي الله عنه بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبوهريرة رضي الله عنه: «**أما هذا فقد عصى أباالقاسم صلّى الله عليه وسلم**»[4].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، رقم الحديث ٦٣٠، ٢/١١١.

(٢) المرجع السابق ٢/١٤٢.

(٣) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبواب الأذان والإقامة، باب تغليظ التخلف عن إجابة المؤذن والخروج من المسجد بعد الأذان، رقم الحديث ٢٩٧، ٣/٤٣. وقال عنه الحافظ الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢/٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، رقم الحديث ٦٥٥، ١/٤٥٣.

ومما يؤكد تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان قبل أداء الصلاة فيه ما بيّنه الناطق بالوحي ﷺ أنّ الخارج من المسجد بعد الأذان لغير حاجة منافق. فقد روى الإمام الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق**»[1].

ولو لم يكن أداء الصلاة مع الجماعة واجبًا ما كان النبي ﷺ ليأمر بالبقاء في المسجد بعد الأذن حتى يصلي، وما كان أبوهريرة رضي الله عنه ليقول عن الخارج بعد الأذان من المسجد أما هذا فقد عصى أباالقاسم ﷺ، وما كان أصدق القائلين من الخلق ﷺ ليحكم على الخارج بغير حاجة بعد الآذان من المسجد «أنه منافق».

يقول الإمام ابن المنذر تعليقًا عى قول أبي هريرة رضي الله عنه: «ولو كان المرء مخيّرًا في ترك الجماعة وإتيانها لم يجز أن يقضي من تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره»[2].

هـ) عدم ترخيص النبي الكريم ﷺ للتخلف عن صلاة الجماعة:

ومما يدل على وجوب أداء الصلاة مع الجماعة أن النبي الكريم ﷺ لم يرخّص لعبدالله

---

(١) نقلاً عن مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن خرج من المسجد بعد الأذان، وقال عنه الحافظ الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح». (المرجع السابق ٢/٥).

وقد ذكر هذا الحديث أيضًا الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/١٢١.

وذكر الإمام الدارمي في سننه قصة مع هذا الحديث فقد روى عن عبدالرحمن بن حرملة قال: جاء رجل إلى سعيد بن المسيب يودّعه بحج أو عمرة، فقال له: «لاتبرح حتى تصلي فإنّ رسول الله ﷺ قال: لايخرج بعد النداء من المسجد إلا منافق إلا رجل أخرجته حاجة وهو يريد الرجعة إلى المسجد».

فقال: «إنّ أصحابي بالحرة».

قال: فخرج. قال: فلم يزل سعيد يولع بذكره، حتى أُخبر أنه وقع من راحلته فانكسرت فخذه. (سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب تعجيل عقوبة من بلغه من النبي ﷺ حديث فلم يعظّمه ولم يوقره، رقم الحديث ٤٥٢، ١/٩٨. وانظر أيضًا مصنف عبدالرزاق، باب الرجل يخرج من المسجد، رقم الرواية ١٩٤٥، ١/٥٠٧ ـ ٥٠٨.

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٤/١٣٥.

ابن أم مكتوم رضي الله عنه للتخلّف عن صلاة الجماعة وأدائها في البيت رغم وجود الأعذار التالية:

١ ـ كونه ضرير البصر.

٢ ـ عدم وجود قائد يوافقه.

٣ ـ بعد داره عن المسجد.

٤ ـ وجود نخل وشجر بينه وبين المسجد.

٥ ـ وجود الهوام والسباع الكثيرة بالمدينة.

٦ ـ كبر سنه ورق عظمه.

ومن الروايات التي تدل على وجود العذر الأول والثاني ما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: «يارسول الله! إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد».

فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخّص له. فلما ولّى دعاه، فقال: **«هل تسمع النداء بالصلاة؟»**.

فقال: نعم.

فقال: **«أجب»**[١].

ومن الروايات التي جاء فيها ذكر عذر آخر ـ وهو بعد الدار عن المسجد ـ إلى جانب العذرين السابقين ـ ما رواه الإمام أبوداود عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ فقال: **«يارسول الله! إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلاومني**[٢] **(لا يلايمني) فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟»**.

قال: «هل تسمع النداء؟».

قال: نعم.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم الحديث ٦٥٣، ١/٤٥٢.

(٢) (يلاومني): قال ابن الأثير: كذا جاء في رواية بالواو، وأصله الهمز من الملاءمة، وهي الموافقة. يقال: هو يلائمني بالهمز، ثم يخفف فيصير ياء. (النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «لوم»، ٤/٢٧٨).

قال: «**لا أجدلك رخصة**»[1].

هذا، وقد ذكر الإمام ابن خزيمة روايتين في باب من كتابه «الصحيح» إحداهما مثل رواية أبي داود هذه، وعنون الباب بقوله:

«باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد لا يطاوعهم قائدوهم بإتيانهم إياهم المساجد، والدليل على أن شهود الجماعة فريضة لا فضيلة، إذ غير جائز. أن يقال: «لا رخصة للمرء في ترك الفضيلة»[2].

ومن الروايات التي جاء فيها ذكر وجود نخل وشجر بينه وبين المسجد ما رواه الإمام أحمد عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ أتى المسجد فرأى في القوم رقّة[3] فقال: «**إني لأهم أن أجعل للناس إمامًا ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلّف عن الصلاة في بيته إلا أحرقته عليه**».

فقال ابن أم مكتوم رضي الله عنه: «يارسول الله! إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجرًا ولا أقدر على قائد كل ساعة، أيسعني أن أصلّي في بيتي؟».

قال: «**أتسمع الإقامة**»[4].

قال: «نعم».

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم الحديث ٥٤٨، ٢/٢٥٧.
وقال عنه الإمام النووي: «رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن». (المجموع شرح المهذب ٤/٧٧).

(٢) صحيح ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، ٢/٣٦٨.
وجاء ذكر مانعين وهما: كونه ضرير البصر وبعد داره، في الحديث الذي أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه. (انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها، رقم الحديث ٢٠٦٣، ٥/٤١٢ - ٤١٣).

(٣) (رقة)، أي قلة كما جاء في رواية أخرى. (انظر بلوغ الأماني ٥/١٧٧).

(٤) (الإقامة): يقول الشيخ أحمد عبدالرحمن البنا: «المراد بالإقامة هنا الأذان كما صرّح بذلك في حديث جابر رضي الله عنه في الباب السابق». (المرجع السابق ٥/١٧٨).

قال: «**فأتها**»[1].

وجاء ذكر كون المدينة كثيرة الهوام والسباع فيما رواه الإمام أبوداود عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه قال: «يارسول الله! إنّ المدينة كثيرة الهوام والسباع».

فقال النبي ﷺ: «**تسمع (أتسمع) حي على الصلاة، حي على الفلاح، فحيّ هلا**[2]»[3].

وقد روى هذا الحديث أيضًا الإمام ابن خزيمة في صحيحه وعنون له بقوله: «باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن خاف الأعمى هوام الليل والسباع إذا شهد الجماعة»[4].

وأما كونه قد كبر سنه فقد جاء ذكره فيما رواه الإمام الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: أقبل ابن أم مكتوم رضي الله عنه وهو أعمى ـ وهو الذي أنزل فيه ﴿عبس

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، أبواب صلاة الجماعة، باب ماجاء في التشديد على من تخلّف عن الجماعة خصوصًا العشاء والفجر، رقم الحديث ١٣١٠، ٥/١٧٧ ـ ١٧٨.
وقال الحافظ المنذري بعد ذكر رواية أحمد: «وإسناد هذه جيد». (الترغيب والترهيب ١/٢٧٤).
وقال الحافظ الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢/٤٢).
وروى نحوه الإمام ابن المنذر. (انظر كتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، كتاب الإمامة، ذكر إيجاب حضور الجماعة على العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد، ويدل ذلك على أن شهود الجماعة فرض لاندب، رقم الحديث ١٨٩١، ٤/١٣٢)
وروى نحوه أيضًا الإمام الحاكم وصحّح إسناده (انظر المستدرك على الصحيحين ١/٢٤٧) وأقره الحافظ الذهبي (انظر التلخيص ١/٢٤٧).

(٢) (حيّ هلا): هي كلمتان جعلتا كلمة واحدة (فحيّ) بمعنى أقبل و(هلّا) بمعنى أسرع (انظر عون المعبود ٢/٢٥٨).

(٣) سنن أبي داود (المطبوع مع عون المعبود)، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم الحديث ٥٤٨، ٢/٢٥٧. ورواه أيضاً الإمام الحاكم (انظر المستدرك على الصحيحين، كتاب الصلاة، ١/٢٤٧). وصحّحه الحافظ الذهبي (انظر التلخيص ١/٢٤٧).

(٤) صحيح ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، ٢/٣٦٧.

وتـولى أن جاءه الأعمى﴾، وكان رجلاً من قريش ـ إلى رسول الله ﷺ، فقال له: يارسول الله! بأبي وأمي أنا كما تراني، قد دبرت سني، ورق عظمي[1]، وذهب بصري، ولي قائد لا يلايمني قياده إياي، فهل تجد لي رخصة أصلي في بيتي الصلوات؟».

قال: **هل تسمع المؤذن في البيت الذي أنت فيه؟**».

قال: «نعم، يارسول الله!».

قال رسول الله ﷺ: «**ما أجد لك رخصة، ولو يعلم هذا المتخلف عن الصلاة في الجماعة ما لهذا الماشي إليها لأتاها ولو حبوًا على يديه ورجليه**»[2].

فإذا كان النبي الكريم ﷺ وهو الذي وصفه خالقه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿**عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم**﴾[3] وهو الذي بعثه عز وجل رحمة للعالمين، فإذا كان هو لم يرخص للتخلف عن صلاة الجماعة لمن تجمعت وتوفرت فيه الأعذار التالية:

١ ـ كف البصر.

٢ ـ عدم وجود قائد يوافقه دائمًا للذهاب به إلى المسجد.

٣ ـ بعد داره عن المسجد.

٤ ـ وجود النخل والشجر بينه وبين المسجد.

٥ ـ وجود الهوام والسباع الكثيرة بالمدينة المنورة آنذاك.

٦ ـ كبر سنه ورق عظمه.

فبأي حجة يتخلّف عن صلاة الجماعة المبصر السليم القوي وداره قريبة من المسجد، وليس بينها وبين المسجد نخل ولا شجر، ولا يوجد هناك ما يخوفه من الهوام والسباع؟

---

(١) (رقّ عظمي): أي ضعُف عظمي (انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «رقق»، ٢/٢٥٢).

(٢) نقلاً عن الترغيب والترهيب للحافظ المنذري، كتاب الصلاة، الترهيب من ترك حضور الجماعة لغير عذر، ١/٢٧٦ ـ ٢٧٧. وحسّنه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (انظر صحيح الترغيب والترهيب ١/٢٤٧).

(٣) سورة التوبة/ جزء من الآية ١٢٨.

هذا، وقد عنون الإمام ابن المنذر لحديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه بقوله:

«ذكر إيجاب حضور الجماعة على العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد ويدل ذلك على أن شهود الجماعة فرض لا ندب»[1].

وقال رحمه الله تعالى تعليقًا على هذا الحديث: «فإذا كان الأعمى كذلك لا رخصة له فالبصير أولى بأن لا تكون له رخصة»[2].

ويقول الإمام الخطابي تعليقًا على هذا الحديث: وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب. ولو كان ذلك ندبًا لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف، ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم رضي الله عنه»[3].

و) لا صلاة للمتخلف عن صلاة الجماعة بغير عذر:

ومما يدلّ على وجوب صلاة الجماعة ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنّ من سمع النداء فلم يستجب ـ وهو غير معذور ـ فلا صلاة له. فقد روى الإمام ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**»[4].

وقد أكد هذا أيضًا عدد من الصحابة. يقول الإمام الترمذي: «وقد رُوي عن غير

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، كتاب الإمامة، ٤/١٣٢.

(٢) المرجع السابق ٤/١٣٤.

(٣) معالم السنن ١/١٦٠.

(٤) سنن ابن ماجة، أبواب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم الحديث ٧٧٧، ١/١٤٢.

وأخرجه أيضًا الإمام ابن المنذر والإمام ابن حبان. (انظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، كتاب الإمامة، ذكر تخوف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في جماعة . . . ، رقم الحديث ١٨٩٨، ٤/١٣٥، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها، ذكر الخبر الدال على أن هذا الأمر حتم لا ندب، رقم الحديث ٢٠٦٤، ٥/٤١٥.

وأخرجه أيضًا الإمام الحاكم وقال عنه: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». (انظر =

واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»[1].

فعلى سبيل المثال قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» فقيل له: يا أمير المؤمنين! ومن جار المسجد؟.

قال: «من سمع النداء»[2].

وقال علي رضي الله عنه أيضًا: «من سمع النداء فلم يأته لم تجاوز صلاته رأسه إلا بالعذر»[3].

= المستدرك على الصحيحين، كتاب الصلاة، ١/٢٤٥) ووافقه الحافظ الذهبي (انظر التلخيص ١/٢٤٥).

وقال عنه الشيخ الألباني: «رواه ابن ماجة، والطبراني في المعجم الكبير، وعنه أبو موسى المديني في «اللطائف من علوم المعارف» والحسن بن سفيان في الأربعين، والدارقطني والحاكم والبيهقي من طرق عن هشيم عن عدي به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. (إرواء الغليل ٢/٣٣٧) وانظر أيضًا صحيح سنن ابن ماجة ١/١٣٢، وصحيح الترغيب والترهيب ١/٢٤٤.

(١) جامع الترمذي (المطبوع مع تحفة الأحوذي) ١/١٨٨.

(٢) المصنف للإمام عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب من سمع النداء، رقم الرواية ١٩١٥، ١/٤٩٧ - ٤٩٨.

ورواها أيضًا الإمام ابن أبي شيبة والإمام ابن المنذر. (انظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من قال: «إذا سمع المنادي فليجب»، ١/٣٤٥، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، كتاب الإمامة، ذكر تخوف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في جماعة...، رقم الرواية ١٩٠٧، ٤/١٣٧).

وانظر أيضًا المحلّى ٤/٢٧٤ - ٢٧٥. وذكر محقق المحلّى أنّ إسنادها صحيح (انظر هامش المحلى ٤/٢٧٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من قال: «إذا سمع المنادي فليجب»، ١/٣٤٥.

ورواها أيضًا الإمام ابن المنذر (انظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، كتاب الإمامة، ذكر تخوف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في جماعة، رقم الرواية ١٩٠١، ٤/١٣٦).

وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «**من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له**»[1].

وقال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: «**من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له**»[2].

وقال أبوموسى الأشعري رضي الله عنه: «**من سمع المنادي ثم لم يجبه من غير عذر فلا صلاة له**»[3].

ولا شك أن هذا ـ كون الصلاة لغير المعذور لا تصح بعد سماع الأذان إلا في الجماعة ـ يدل دلالة قطعية على وجوب الصلاة مع الجماعة.

ز: التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين:

ومما يدل على وجوب صلاة الجماعة ما أخبر به الناطق بالوحي الصادق المصدوق ﷺ من أنّ التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين. وقد جاء هذا في أحاديث عديدة.

ومنها ما رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء. ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً**[4]»[5].

---

(١) المرجعين السابقين: المصنف ١/٣٤٥، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، رقم الرواية ١٩٠٢، ٤/١٣٦. وانظر أيضًا المحلى ٤/٢٧٤.

(٢) المراجع السابقة: مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٤٥، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، رقم الرواية ١٨٩٩، ٤/١٣٦، والمحلّى ٤/٢٧٥.

وأخرجها أيضاً الإمام عبدالرزاق والإمام البغوي (انظر المصنف، كتاب الصلاة، باب من سمع النداء، رقم الرواية ١٩١٤، ١/٤٩٧. وشرح السنة، رقم الرواية ٧٩٥، ٣/٣٤٨) وقال محققا شرح السنة: «إسناده صحيح». (هامش شرح السنة ٣/٣٤٨).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، كتاب الإمامة، ذكر تخوف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في جماعة. . .، رقم الرواية ١٩٠٠، ٤/١٣٦. وانظر أيضًا المحلى ٤/٢٧٤.

(٤) (حبواً): الحبو: أن يمشي على يديه وركبتيه، أو استه. (النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «حبا»، ١/٣٦٦.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، جزء من رقم الحديث ٦٥٧، ٢/١٤١.

وقد أخرج الإمام ابن حبان أيضًا هذا الحديث في صحيحه وعنون له بقوله: «ذكر البيان بأنّ هاتين الصلاتين أثقل الصلاة على المنافقين» [1].

ومنها ما رواه الإمام أبوداود عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يومًا الصبح، فقال: «**أشاهد فلان؟**».

قالوا: لا.

قال: «**أشاهد فلان؟**».

قالوا: «لا».

قال: «**إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً على الركب**»[2].

ومنها ما رواه الإمام أحمد من أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن

= وقد أخرج نحوه الإمام ابن المنذر والإمام الطبراني عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (انظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، كتاب الإمامة، ذكر تخوف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في جماعة...، رقم الحديث ١٨٩٥، ٤/١٣٤.

ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢/٤٠. وقال الحافظ الهيثمي بعد ذكر حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح». (المرجع السابق ٢/٤٠).

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها، ٥/٤٥٤.

(٢) سنن أبي داود (المطبوع مع عون المعبود)، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، جزء من رقم الحديث ٥٥٠، ٢/٢٥٩.

وقد ذكرت جزءًا من هذا الحديث وهو: «وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة... الحديث» في ص ٢١ كما أوردتُ جزءًا آخر منه وهو: «إنّ صلاة الرجل مع الرجل أزكى... الحديث» في ص ٣٠.

وقال الحافظ المنذري عن الحديث: «رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، والحاكم، وقد جزم يحيى بن معين والذهلي بصحة الحديث». (الترغيب والترهيب ١/٢٦٤).

وحسّنه الشيخ الألباني (انظر صحيح الترغيب والترهيب ١/٢٣٨، وصحيح سنن أبي داود ١/١١١ وصحيح سنن النسائي ١/١٨٣).

للمنـافقـين علامات: تحيتهم لعنة، وطعامهم نُهبة، وغنيمتهم غلول، ولا يقربون المسـاجد إلا هجرًا[1]، ولا يأتون الصلاة إلا دَبرًا[2]، مستكبرين، لا يألفون، ولا يؤلفون، خشب بالليل[3]، صخب بالنهار»[4].

ومنها ما رواه الإمام الطبراني عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لو أن رجلاً دعا الناس إلى عرق[5] أو مرماتين[6] لأجابوه وهم يدعون إلى هذه الصلاة في جماعة فلا يأتونها. لقد هممت أن آمر رجلاً أن يصلي بالناس في جماعة ثم انصرف إلى قوم سمعوا النداء فلم يجيبوا فأضرمها عليهم نارًا، إنه لا يتخلف عنها إلا منافق»[7].

ومنها ما رواه الإمام ابن أبي شيبة عن أبي عمير بن أنس قال: حدثني عمومتي من

---

(١) (لايقربون المساجد إلا هجرًا): الهجر بفتح الهاء: الترك والإعراض عن الشيء. يعني: أنهم لايقربون المساجد بل يهجرونها. (هامش الشيخ أحمد محمد شاكر على المسند ١٥/٥٠)

(٢) (ولايأتون الصلاة إلا دبرًا): دَبْرًا: بفتح الدال وسكون الموحدة، أي: آخرا، حين كاد الإمام أن يفرغ. ويجوز أيضًا ضم الدال. (انظر المرجع السابق ١٥/٥٠ ـ ٥١).

(٣) (خشب الليل): بضم الشين وسكونها. أي ينامون الليل لايصلون. (هامش المسند ١٥/٥١).

(٤) المسند، رقم الحديث ٧٩١٣، ١٥/٥٠ ـ ٥١.
وقال عنه الشيخ أحمد شاكر: «إسناده حسن». (هامش المسند ١٥/٥٠).

(٥) عَرْق: بالسكون: العَظْم إذا أخذ عنه معظم اللحم. (انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (عرق)، ٣/٢٢٠).

(٦) (مرماتين): تقال بفتح الميم وكسرها. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «المَرماة: مابين ظلفى شاة». (غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٣٥٥).

(٧) نقلاً عن مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، ٢/٤٣.
وقال عنه الحافظ الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون». (المرجع السابق ٢/٤٣).
وقال عنه العلامة العيني: «رواه الطبراني في الأوسط بسند جيد عن أنس رضي الله عنه» (عمدة القاريء ٥/١٦٣).

الأنصار ـ رضي الله عنهم ـ قالوا: قال رسول الله ﷺ: «**ما يشهدهما منافق يعني العشاء والفجر**»[1].

هذا، وقد أكد أيضًا غير واحد من سلف هذه الأمة أن التخلف عن صلاة الجماعة من عادات وعلامات المنافقين.

ومن ذلك ما رواه الإمام مسلم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: من سرّه أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى. ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيِّكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم . . . ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق، معلوم النفاق[2].

ومنه ما رواه الإمام ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأنا به الظن»[3].

ومنه أيضًا ما رواه الإمام ابن حزم عن عطاء قال: «كنا نسمع أنه لا يتخلف عن الجماعة إلا منافق»[4].

ولو لم يكن حضور المسجد لأداء الصلاة مع الجماعة واجبًا لما كان النبي الكريم ﷺ ومن ذُكِر من سلف الأمة يجعلون التخلف عنها من علامات المنافقين. يقول الإمام ابن القيم مستدلاً بقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ـ المذكور أعلاه ـ على وجوب صلاة الجماعة:

---

(1) المصنف، كتاب الصلوات، في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما، ١/٣٣٢.
وقال الحافظ ابن حجر: «روى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عمير بن أنس». ثم ذكر الحديث. . (انظر فتح الباري ٢/١٢٧).

(2) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم الرواية ٦٥٤ باختصار، ١/٤٥٣.

(3) المصنف، كتاب الصلوات، في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما، ١/٣٣٢. ورواه أيضًا الإمام البزار (انظر كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الصلاة، باب فيمن يتخلف عن الجماعة، رقم الرواية ٤٦٢، ١/٢٢٨) وقال عنه الحافظ الهيثمي: «رواه البزار ورجاله ثقات». (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢/٤٠).

(4) المحلى، مسألة ٤٨٥، ٤/٢٧٦.

«فوجه الدلالة أنه جعل التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين، المعلوم نفاقهم، وعلامات النفاق لا تكون بترك مستحب ولا بفعل مكروه. ومن استقرأ علامات النفاق في السنة وجدها إما ترك فريضة أو فعل محرم.

وقد أكد هذا المعنى بقوله: «من سرّه. . . حيث ينادى بهن» وسمّى تاركها المصلي في بيته متخلفًا تاركًا للسنة التي هي طريقة رسول الله ﷺ التي كان عليها، وشريعته التي شرعها لأمته.

وليس المراد بها السنة التي من شاء فعلها ومن شاء تركها، فإنّ تركها لا يكون ضلالاً ولا من علامات النفاق كترك الضحى، وقيام الليل، وصوم الاثنين والخميس»[1].

ح: استحواذ الشيطان على قرية لا تقام فيها صلاة الجماعة:

ومما يدلّ على وجوب صلاة الجماعة ما بيّنه رسول الله ﷺ من استيلاء الشيطان على أهل قرية لا تقام فيهم صلاة الجماعة. فقد روى الإمام أبوداود عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من ثلاثة في قرية ولا بدو[2] لا تقام فيهم الصلاة[3] إلا قد استحوذ عليهم[4] الشيطان، فعليك بالجماعة[5] فإنما يأكل الذئب القاصية»**[6].

---

(١) كتاب الصلاة ص٧٠.

(٢) (بدو): أي بادية (عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢/٢٥١).

(٣) (الصلاة): أي الجماعة (المرجع السابق ٢/٢٥١).

(٤) (استحوذ عليهم): أي استولى عليهم وحولهم إليه. (شرح السيوطي على سنن النسائي ٢/١٠٦).

(٥) (فعليك بالجماعة): أي الزمها فإن الشيطان بعيد عن الجماعة ويستولي على من فارقها. (عون المعبود ٢/٢٥١).

(٦) (القاصية): أي الشاة البعيدة عن الأغنام لبعدها عن راعيها. (المرجع السابق ٢/٢٥١).

قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة [1].

وقد ترجم لهذا الحديث الإمام ابن حبان في صحيحه بقوله:

«ذكر استحواذ الشيطان على الثلاثة إذا كانوا في بدو أو قرية ولم يجمِّعوا الصلاة» [2].

ولو لم تكن صلاة الجماعة واجبة ما كان الشيطان يستولي عليهم بسبب تركها.

يقول الإمام ابن قيم الجوزية مبيِّنًا وجه دلالة الحديث على وجوب صلاة الجماعة: «فوجه الاستدلال منه أنه أخبر باستحواذ الشيطان عليهم بترك الجماعة التي شعارها الأذان وإقامة الصلاة. ولو كانت الجماعة ندبًا يُخيَّر الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها» [3].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم الحديث ٥٤٣، ٢/٢٥١ - ٢٥٢.

وقال عنه الحافظ المنذري: «وأخرجه النسائي». (مختصر سنن أبي داود ١/٢٩٠).

وانظر سنن النسائي، كتاب الإمامة، التشديد في ترك الجماعة، ٢/١٠٦ - ١٠٧.

وحسنه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (انظر صحيح سنن أبي داود ١/١٠٩، وصحيح سنن النسائي ١/١٨٤، وصحيح الترغيب والترهيب ١/٢٤٤).

وقال عنه الحافظ المنذري في كتابه الترغيب والترهيب: «رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم، وزاد رزين في جامعه: «وإن ذئب الإنسان الشيطان إذا خلا به أكله» (١/٢٧٣).

وانظر المسند ٥/١٩٦، (ط: المكتب الإسلامي). وصحيح ابن خزيمة ٢/٣٧١، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٥/٤٥٧ - ٤٥٩، والمستدرك على الصحيحين ١/٢٤٦، وقال عنه الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». (المرجع السابق ١/٢٤٦) ووافقه الحافظ الذهبي (انظر التلخيص ١/٢٤٦).

ورواه أيضًا الإمام عبدالله بن المبارك في مسنده. (انظر المسند للإمام ابن المبارك، رقم الحديث ٧٣، ص٤٢ - ٤٣. وحسّن إسناد هذا الحديث الشيخ زهير الشاويش والشيخ شعيب الأرناؤوط. (انظر هامش شرح السنة للبغوي ٣/٣٤٧).

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها، ٥/٤٥٧.

(٣) كتاب الصلاة ص٧٣.

ط : التهديد بغضب الله تعالى بسبب ترك الجماعة :

ومما يدل على وجوب صلاة الجماعة ما نجده من تهديد على لسان النبي الصادق الأمين ﷺ لمن تركها. فقد روى الإمام ابن ماجة عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواده:

«لينتهينّ أقوام عن ودعهم[1] الجماعات، أو ليختمن الله على قلوبهم[2]، ثم ليكونُنَّ من الغافلين»[3].

ومن المعلوم أنه ﷺ لا يهدّد بذلك إلا على ترك الواجب.

ويؤكد هذا ما بيّنته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من أنّ تارك الجماعة يعرّض نفسه للخطر. فقد روى الإمام عبدالرزاق عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من سمع النداء فلم يجب لم يرد خيراً أو لم يُرَدْ به»[4].

ويؤكده أيضًا ما قاله أبوهريرة رضي الله عنه: «لأن يمتلىء أذن ابن آدم **رصاصًا مذابًا** خيرٌ له من أن يسمع المنادي ثم لا يجيبه»[5].

---

(١) (ودْعهم): أي تركهم. (انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٢/٦).

(٢) (عن ودْعهم الجماعات أو ليختمنَّ الله على قلوبهم): معنى هذا الترديد أن أحد الأمرين كائن لامحالة إما الانتهاء عن تركها وإما الختم. (انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٩٧/٥).

(٣) سنن ابن ماجة، أبواب المساجد، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم الحديث ٧٧٨، ١٤٢/١ـ١٤٣. وصححه الشيخ الألباني (انظر صحيح سنن ابن ماجة ١٣٢/١).

(٤) المصنف، كتاب الصلاة، باب من سمع النداء، رقم الرواية ١٩١٧، ٤٩٨/١.

وأخرج نحوْها الإمام ابن أبي شيبة والإمام ابن المنذر والإمام ابن حزم (انظر المصنف، كتاب الصلوات، من قال إذا سمع المنادي فليجب، ٣٤٥/١، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، كتاب الإمامة، ذكر تخوف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في جماعة، رقم الرواية ١٩٠٣، ١٣٧/٤، والمحلى ٢٧٤/٤).

(٥) المراجع الثلاثة السابقة: (المصنف ٣٤٥/١، الأوسط، رقم الرواية ١٩٠٥، ١٣٧/٤، والمحلى ٢٧٤/٤).

ي ـ هم النبي الكريم ﷺ بتحريق البيوت على المتخلفين عن صلاة الجماعة:

وبما يدل على وجوب الصلاة مع الجماعة مانقرؤه في الأحاديث الصحيحة من همِّ النبي الكريم ﷺ ـ الذي بعثه سبحانه وتعالى رحمة للعالمين ـ بتحريق البيوت على الذين يتخلّفون عن صلاة الجماعة في المسجد.

ومن تلك الأحاديث مارواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب**[1] **ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال**[2] **فأحرق**[3] **عليهم**[4] **بيوتهم. والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء**[5]».

وقد أخرج هذا الحديث الإمام ابن حبان في صحيحه أيضًا وعنون له بقوله:

«ذكر الإخبار عما أراد ﷺ استعمال التغليظ على من تخلّف عن حضوره صلاة العشاء والغداة في جماعة»[6].

وجاء في حديث آخر تصريح بصورة أكثر وضوحًا أنّ همه عليه الصلاة والسلام بالتحريق كان بسبب عدم خروج أولئك إلى صلاة الجماعة في المسجد. فقدروى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**ليس صلاة أثقل على**

---

(١) (يحطب): ومعنى «يحطب» يكسر ليسهل إشعال النار به (انظر فتح الباري ٢/١٢٩).

(٢) (ثم أخالف إلى رجال): أي آتيهم من خلفهم. والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان. (المرجع السابق ٢/١٢٩. وانظر أيضًا عمدة القاريء ٥/١٦١).

(٣) (فأحرّق) بالتشديد، والمراد به التكثير، يقال: حرّقه إذا بالغ في تحريقه. (فتح الباري ٢/١٢٩، وانظر أيضاً عمدة القاريء ٥/١٦١).

(٤) (عليهم): يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد تحريق المقصودين، والبيوت تبعًا للقاطنين بها. وفي رواية مسلم: «فأحرق بيوتًا على من فيها». (فتح الباري ٢/١٢٩).
وانظر صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم الحديث ٢٥٣، ١/٤٥٢. إلا أن فيه: «ثم تُحرَّق بيوت على من فيها» والمراد واحد.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم الحديث ٦٤٤، ٢/١٢٥.

(٦) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، باب الإمامة والجماعة، ٥/٤٥١.

المنافقين من الفجر والعشاء. ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولو حبوًا[1]**. لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم، ثم آمر رجلًا يؤم الناس، ثم آخذ شعلًا من النار فأحرِّق على من لايخرج إلى الصلاة بعد»**[2].

يؤكد هذا أيضًا ماورواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: **«لينتهينّ رجال ممن حول المسجد لايشهدون العشاء الآخرة في الجميع أو لأحرّقنّ بيوتهم بحزم الحطب»** [3].

ولايظننّ أحد أنّ همه عليه الصلاة والسلام بتحريق البيوت على أولئك كان بسبب تركهم الصلاة أصلًا، وذلك لأنه ورد تصريح منه عليه الصلاة والسلام بأنهم كانوا يصلّون في بيوتهم. فقد روى الإمام أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزمًا من حطب ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرّق عليهم»** [4].

---

(١) (ولو حبوًا): أي يزحفون إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير. ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «ولو حبوًا على المرافق والركب» (فتح الباري ٢/١٤١).
وانظر مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما، ١/٣٣٢. وفيه أنه رضي الله عنه قال: «ولو تعلمون مافيهما لأتيتوهما ولو حبواً على مرافقكم وركبكم».

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم الحديث ٦٥٧، ٢/١٤١.

(٣) المسند، رقم الحديث ٧٩٠٣، ١٥/٤٠ - ٤١.
وقال عنه الحافظ الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله موثقون». (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢/٤٢)
وقال عنه الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح». (هامش المسند ١٥/٤٠).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم الحديث ٥٤٥، ٢/٢٥٣ - ٢٥٤.
وقال عنه الحافظ المنذري: «وأخرجه مسلم والترمذي مختصرًا» (مختصر سنن أبي داود ١/٢٩٠).
وقال عنه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: «صحيح دون قوله (ليست بهم علة) (صحيح سنن أبي داود ١/١١٠).

فخلاصة الكلام أن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام همّ بتحريق البيوت على من كانوا يصلون في بيوتهم صلاة الفريضة وتخلفوا عن أدائها مع الجماعة في المسجد، ولو لم يكن أداؤها مع الجماعة واجبًا ماكان عليه الصلاة والسلام يهمّ بذلك.

يقول الحافظ ابن حجر تعليقًا على الحديث الأول: «وأما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين، لأنها لو كانت سنة لم يهدّد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه» (1).

ويقول الإمام أبو بكر الكاساني الحنفي أثناء ذكره أدلة وجوب صلاة الجماعة تعليقًا على هذا الحديث: «ومثل هذا الوعيد لايلحَق إلا بترك الواجب»(2).

تنبيــــه:

يقول الحافظ ابن حجر مبيِّنًا مايستفاد من الحديث الأول: «وفيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها»(3).

وبهـذا تعـرف مشروعية مايقوم به رجال هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكـة العـربية السعودية من ملاحقة المتخلفين عن الصلاة وأمرهم بالذهاب إلى المساجد لأداء الصلاة مع الجماعة. ووالله! إنّه من الظلم ونكران الجميل أن يُنْتَقَد على أولئك الأخيار ـ بدل الشكر والدعاء لهم ـ بسبب معروفهم هذا.

ك ـ سوء عاقبة من لم يستجب للدعوة إلى السجود:

ومـما يدل على وجـوب صلاة الجـماعة مابيّنه سبحانه وتعالى من سوء عاقبة من لم يستجب للدعوة إلى السجود. يقول عزّ من قائل: **﴿يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون﴾** (4).

والمراد «بالدعوة إلى السجود» الدعوة إلى أداء الصلاة في الجماعة. قال ترجمان القران

(1) فتح الباري ٢/١٢٥ ـ ١٢٦.

(2) بدائع الصنائع ١/١٥٥.

(3) فتح الباري ٢/١٣٠.

(4) سورة القلم/ الآيتان ٤٢ ـ ٤٣.

عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية: «كانوا يسمعون الأذان والنداء للصلاة فلا يجيبون»[1].

وقد أكد هذا أيضًا غير واحد من سلف هذه الأمة فعلى سبيل المثال قال كعب الأحبار: «والله مانزلت هذه الآية إلا في الذين يتخلفون عن الجماعات»[2].

وقال سعيد بن جبير: «كانوا يسمعون «حي على الفلاح» فلا يجيبون»[3].

وقال إبراهيم النخعي: «أي يدعون بالأذان والإقامة فيأبونه»[4].

وقال إبراهيم التيمي: «يعني إلى الصلاة المكتوبة بالأذان والإقامة»[5].

وبيَّن أيضًا عدد من المفسرين أن في الآية وعيدًا لمن ترك صلاة الجماعة. فعلى سبيل المثال قال الحافظ ابن الجوزي: «وفي هذا وعيد لمن ترك صلاة الجماعة»[6].

وقال الإمام فخر الرازي: ﴿**وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون**﴾. يعني حين كانوا يُدْعَون إلى الصلوات بالأذان والإقامة وكانوا سالمين قادرين على الصلاة. وفي هذا وعيد لمن قعد عن الجماعة ولم يجب المؤذن إلى إقامة الصلاة في الجماعة»[7].

ويقول الإمام ابن القيم: «وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى: ﴿**وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون**﴾. هو قول المؤذن: «حي على الصلاة حيّ على الفلاح».

وهذا دليل مبني على مقدمتين:

إحداهما: أنّ هذه الإجابة واجبة.

والثانية: لاتحصل إلا بحضور الصلاة في الجماعة.

---

(١) انظر روح المعاني ٢٩/٣٦.

(٢) انظر تفسير البغوي ٤/٢٨٣، وزاد المسير ٨/٣٤٢، وتفسير القرطبي ١٨/٢٥١.

(٣) انظر تفسير القرطبي ١٨/١٥١، وروح المعاني ٢٩/٣٦.

(٤) انظر المرجعين السابقين.

(٥) انظر تفسير البغوي ٤/٢٨٣.

(٦) زاد المسير ٨/٣٤٢.

(٧) التفسير الكبير ٣٠/٩٦.

وهذا هو الذي فهمه أعلم الأمة وأفقههم من الإجابة وهم الصحابة رضي الله عنهم»[1].

ويؤكد وجوب صلاة الجماعة أيضًا ماذكره عبدالله بن عباس رضي الله عنهما من سوء عاقبة تاركها. فقد روى الإمام ابن أبي شيبة عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اختلف إليه رجل شهرًا يسأله عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد جمعة ولا جماعة.

قال: «في النار»[2].

★ ★ ★

(١) كتاب الصلاة ص٦٥.

(٢) المصنف، كتاب الصلوات، من قال إذا سمع المنادي فليجب، ١/٣٤٦. ورواه أيضًا الإمام الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء فيمن سمع النداء فلايجيب، ١/١٨٨ (المطبوع مع تحفة الأحوذي)

المبحث الثالث

اهتمام النبي الكريم ﷺ وسلف هذه الأمة بصلاة الجماعة

تمهيـد:

لقد كان الرسول الكريم صلوات ربي وسلامه عليه وسلف هذه الأمة من الصحابة ومن بعدهم شديدي العناية والاهتمام بصلاة الجماعة. وسأذكر بعون الله تعالى بعض مواقفهم الدالة على ذلك تحت العنوانين التاليين:

١ ـ اهتمام الرسول الكريم ﷺ بصلاة الجماعة.

٢ ـ عناية سلف الأمة بصلاة الجماعة.

مخصصًا لكل منهما مطلبًا مستقلاً.

* * *

المطلب الأول

اهتمام الرسول الكريم ﷺ بصلاة الجماعة

لم يكن رسول الله ﷺ ليرغّب الناس في صلاة الجماعة ولايهتم بها بل كان صلوات ربي وسلامه عليه أشد الناس اهتمامًا بها حتى في أشدّ الأحوال وأصعبها. وفيما يلي أذكر موقفين يتجلّى فيهما ذلك.

١ - قيامه ﷺ بأداء الصلاة مع الجماعة في شدّة المعركة:

فقد روى الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ قومًا من جهينة، فقاتلونا قتالاً شديدًا، فلما صلّينا الظهر قال المشركون: «لو ملنا[١] عليهم ميلة واحدة لاقتطعناهم»[٢].

فأخبر جبريلُ رسولَ الله ﷺ بذلك. فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ، قال: وقالوا: «إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد».

فلما حضرت العصر، قال: صفّنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة.

قال: فكبّر رسول الله ﷺ وكبّرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول. فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخّر الصف الأول وتقدّم الصف الثاني. فقاموا مقام الأول، فكبّر رسول الله ﷺ وكبّرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني. فلما سجد الصف الثاني، ثم جلسوا جميعًا سلّم عليهم رسول الله ﷺ[٣]».

ويتجلّى في هذا الحديث اهتمام الرسول الكريم ﷺ بصلاة الجماعة من عدة وجوه، منها:

---

(١) (لو ملنا عليهم ميلة واحدة): أي لو حملنا عليهم حملة واحدة. (انظر هامش الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي على صحيح مسلم ١/٥٧٥).

(٢) (لاقتطعناهم) أي لأصبناهم منفردين واستأصلناهم. (المرجع السابق ١/٥٧٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم الحديث ٨٤٠، ١/٥٧٥.

أولاً : أدّى رسول الله ﷺ صلاة الظهر مع الجماعة أثناء قتال مع قوم من جهينة وكانوا قد قاتلوا المسلمين قتالاً شديداً.

ثانياً: إن الاطلاع على قرار المشركين بالإغارة على المسلمين دفعة واحدة أثناء تأديتهم صلاة العصر مع الجماعة لم يقلّل من اهتمامه ﷺ بأدائها في الجماعة.

هذا، ولايظنن أحد أنّ النبي الكريم ﷺ صلّى مع الجماعة أثناء المعركة في يوم واحد فقط بل إنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلّاها في أيام مختلفة ومواطن عدة. يقول الإمام أبو سليمان الخطابي: «صلاة الخوف أنواع، وقد صلّاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة وعلى أشكال متباينة»[1].

كما ذكر ابن القصار المالكي أنّ النبي ﷺ صلّاها في عشرة مواطن[2].

وذكر الإمام أبو بكر ابن العربي أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلّى صلاة الخوف مرارًا عدة بهيئآت مختلفة. فقيل في مجموعها: إنها أربع وعشرون صفة، ثبت فيها ست عشرة صفة[3].

ب ـ جهود النبي الكريم ﷺ للخروج إلى صلاة الجماعة في شدة المرض:

فقد روى الإمام البخاري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: «ألا تحدّثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟».

قالت: بلى. ثقُل[4] النبي ﷺ فقال: «**أصلّى الناس؟**».

قلنا: «لا، هم ينتظرونك».

قال: «**ضعوا لي ماء في المخضب[5]**».

قالت: «ففعلنا».

---

(١) معالم السنن ١/٢٦٩.

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٢٦، وانظر أيضًا تفسير القرطبي ٥/٣٦٥.

(٣) انظر أحكام القران ١/٤٩١.

(٤) (ثقُل): بضم القاف يعني لما اشتد مرضه. (عمدة القاريء ٥/٢١٥)

(٥) (المخضب): بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وهو المركن أي الإجانة (المرجع السابق ٥/٢١٥)

فاغتسل فذهب لينوء[1] فأغمي عليه[2]، ثم أفاق ﷺ، فقال: «**أصلّى الناس؟**».

قلنا: لا، هم ينتظرونك يارسول الله».

قال: «**ضعوا لي ماءً في المخضب**».

قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «**أصلّى الناس؟**».

قلنا: «لا، هم ينتظرونك يارسول الله».

فقال ﷺ: «**ضعوا لي ماءً في المخضب**».

فقعد، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «**أصلّى الناس؟**».

فقلنا: «لا، هم ينتظرونك يارسول الله».

والناس عكوف[3] في المسجد ينتظرون النبي عليه والسلام لصلاة العشاء الآخرة.

فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر - رضي الله عنه - بأن يصلّي بالناس - فأتاه الرسول، فقال: «**إنّ رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلّي بالناس**».

فقال أبو بكر - رضي الله عنه - وكان رجلاً رقيقًا: «ياعمر صلّ بالناس».

فقال له عمر - رضي الله عنه -: «أنت أحق بذلك».

فصلّى أبو بكر تلك الأيام... الحديث[4].

الله أكبر! كم كان صلوات ربي وسلامه عليه حريصًا على حضور صلاة الجماعة!.

يشتدّ مرضه فيغتسل، ثم يُغْمى عليه فيفيق فيغتسل للمرة الثانية، ثم يُغْمَى عليه فيفيق فيغتسل للمرة الثالية. كل ذلك لعله ﷺ يكسب نشاطًا يمكّنه بفضل الله تعالى من حضور صلاة الجماعة في المسجد.

---

(١) (لينوء): ليقوم لفظًا ومعنًى. (شرح الكرماني ٥/٦٩).

(٢) (فأغمي عليه): الإغماء جائز على الأنبياء لأنه يعطل الحس والحركة، لاالجنون فإنه زوال العقل. قال النووي: «جاز الإغماء عليهم لأنه مرض، ولايجوز الجنون لأنه نقص». (المرجع السابق ٥/٦٩)

(٣) (عكوف): جمع العاكف أي مجتمعون، وأهل العكوف اللزوم والحبس. (شرح الكرماني ٥/٧٠).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، جزء من رقم الحديث ٦٨٧، ٢/١٧٢ - ١٧٣).

ثم يُغْمَى عليه فيفيق فيجد نفسه غير قادر على الذهاب إلى المسجد فيرسل إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه كي يصلي بالناس.

وليس هذا فحسب بل نجده صلى الله عليه وسلم يخرج إلى صلاة الجماعة في المسجد حينما وجد من نفسه خفة. وكيف كانت تلك الخفة؟ وكيف كان خروجه عليه الصلاة والسلام؟ كي نتصوّر ذلك فلنقرأ مارواه الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها: فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة فخرج يهادي[1] بين رجلين كأني أنظر رجليه تخطّان[2] من الوجع... الحديث[3].

سبحان الله! لم يكن ﷺ يتمكّن من المشي إلا اعتمادًا على رجلين، وحتى بعد ذلك لم يكن يقدر على تمكين رجليه على الأرض نظرًا لشدّة ضعفه لكنّه مع هذا كله خرج إلى صلاة الجماعة في المسجد. فما بال كثير ممن ينتسب إليه يتخلف عن صلاة الجماعة بأتفه الأسباب وبغير سبب.

يقول العلاّمة العيني تعليقًا على القصة: فيه الإشارة إلى تعظيم الصلاة بالجماعة. وفيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ بالأشد وإن كان المرض يرخص في تركها، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأمثل وإن كانت الرخصة أولى[4].

* * *

(١) (يُهادَى): «بضم أوله وفتح الدال أي يعتمد على الرجلين متمايلاً في مشيه من شدّة الضعف». (فتح الباري ٢/١٥٤).

(٢) (تخطّان): «لم يكن يقدر على رفعهما من الأرض» (شرح الكرماني ٥/٥١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، جزء من رقم الرواية ٦٦٤، ٢/١٥١ - ١٥٢.

(٤) انظر عمدة القاري ٥/١٩٠، وانظر أيضًا فتح الباري ٢/١٥٦.

المطلب الثاني

عناية سلف الأمة بصلاة الجماعة

تمهيـــد:

لسلف هذه الأمة من الصحابة ومن بعدهم ـ رضي الله عنهم ـ مواقف تدل على إدراكهم عظيم فضـل صلاة الجماعة، وسعيهم لنيله، وحرصهم على دعوة الآخرين لأدائها بالجماعة. وسأذكر ـ بعون الله تعالى ـ بعض تلك المواقف في هذا المطلب تحت العناوين التالية:

ا ـ المقاربة في الخُطَا عند المشي إلى المسجد.

ب ـ اختيار مكان بعيد من المسجد كي يكثر الثواب.

جـ ـ المسارعة إلى صلاة الجماعة.

د ـ المداومة على حضور صلاة الجماعة.

هـ ـ حضور صلاة الفجر ليلة الزواج.

و ـ ترك العلاج حرصًا على جماعة العشاء والفجر.

ز ـ حضور المرضى صلاة الجماعة.

حـ ـ الذهاب إلى المسجد في الظروف الصعبة.

ط ـ الحرص على الموت في حالة انتظار صلاة الجماعة.

ي ـ الذهاب إلى مسجد آخر عند فوات جماعة في مسجد.

ك ـ حث الابن على ملازمة المسجد.

ل ـ مساءلة الابن عن حضور صلاة الجماعة.

م ـ تأديب الابن على التأخر عن صلاة الجماعة.

ن ـ الدعوة إلى المحافظة على صلاة العشاء والفجر في جماعة في المرض الأخير.

س ـ اهتمام ولي أمر المسلمين بصلاة الجماعة.

أ ـ المقاربة في الخطا عند المشي إلى المسجد:

ومما يدلّ على إدراك سلف هذه الأمة عظيم ثواب صلاة الجماعة وحرصهم على نيله أن بعضهم كان يقارب خُطَاه عند ذهابه إلى المسجد كي يكثر خطاه فيكثر ثوابه. فقد روى الإمام البخاري عن ثابت أنه كان مع أنس ـ رضي الله عنه ـ بالزاوية ـ فوق غرفة له ـ فسمع الأذان، فنزل ونزلت فقارب في الخطا، فقال: كنت مع زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ فمشى بي هذه المشية، وقال: «أتدري لم فعلت بك؟» فإنّ النبي ﷺ مشى بي هذه المشية، وقال: «**أتدري لم مشيت بك؟**».

قلت: «الله ورسوله أعلم».

قال: «ليكثر عدد خطانا في طلب الصلاة»[1].

ب ـ اختيار مكان بعيد من المسجد كي يكثر ثوابه:

ونجد صحابيًا آخر يسلك مسلكًا آخر لتكثير ثواب مشيه إلى المسجد، فلا يرغب في أن يكونَ منزله بجوار المسجد بل يسكن في مكان بعيد من المسجد، ويأتي إليه من هناك. فقد روى الإمام مسلم عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة، فكان لاتخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ. قال: فتوجعنا له[2]، فقلت له: «يافلان! لو أنك اشتريت حمارًا يقيك من الرمضاء[3] ويقيك من هوام الأرض».

قال: «**أم، والله! ماأحبّ أنّ بيتي مطنَّب ببيت محمد ﷺ** [4]».

---

(١) الأدب المفرد، باب من اتخذ الغرف، رقم الحديث ٤٥٨، ١٦١ ـ ١٦٢.

(٢) (فتوجعنا له): رثينا له (انظر المعجم الوسيط، مادة «وجع»، ص١٠١٤).

(٣) (الرمضاء): هي شدّة حرّ الأرض من وقع الشمس. (انظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري، مادة «رمض»، ٢/٨٦).

(٤) (ماأحب أنّ بيتي مطنّب ببيت محمد ﷺ): مطنّب: بفتح النون. والمراد ماأحب أنه مشدود بالأطناب ـ وهي الحبال ـ إلى بيت النبي ﷺ بل أحب أن يكون بعيدًا منه لتكثير ثوابي وخطاي إليه. (انظر شرح النووي ٥/١٦٨).

قال: فحملت به حملاً[1] حتى أتيت نبي الله ﷺ فأخبرته.

قال: فدعاه، فقال له مثل ذلك، وذكر له أنه يرجو في أثره الأجر[2].

فقال له النبي ﷺ: «إن لك ماحتسبت»[3].

وفي رواية أخرى أنه قال: «مايسرّني أنّ منزلي إلى جنب المسجد. إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي».

فقال رسول الله ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كله»[4].

الله أكبر! ماأطيب نيّته وأزكاها!.

ولم تكن عنده نية طيبة فحسب بل كان يتحمّل العناء والمشقة لحضور صلاة الجماعة واستمر في ذلك حتى يقول عنه أبيٌّ رضي الله عنه: «فكان لاتخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ».

ومابال كثير منّا يغيب عن صلاة الجماعة في المسجد وبيته بجوار المسجد ووسائل النقل ـ ولله الحمد ـ ميسورة متوفرة.

جـ ـ المسارعة إلى صلاة الجماعة:

ويتجلى اهتمام أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله تعالى ـ بصلاة الجماعة من مسارعته إليها. فقد روى الإمام ابن سعد عن سليمان بن موسى قال: «رأيت مؤذن عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة بخناصرة[5] يسلّم على بابه:

«السلام عليك أمير المؤمنين، ورحمة الله».

---

(١) (فحملت به حِملا): بكسر الحاء. معناه أنه عظم عليَّ وثقل واستعظمته لبشاعة لفظه وهمّني ذلك، وليس المراد به الحمل على الظهر (انظر المرجع السابق ١٦٨/٥).

(٢) (في أثره الأجر): أي في ممشاه. (المرجع السابق ١٦٨/٥ ـ ١٦٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم الرواية ٦٦٣، ٤٦١/١.

(٤) المرجع السابق ٤٦٠/١ ـ ٤٦١.

(٥) خناصرة: بضم أوله، وبالصاد المهملة والراء المهملة: بليدة من أعمال حلب تحاذي قنّسرين نحو البادية. (انظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ٥١١/٢، ومعجم البلدان ٤٤٦/٢).

فما يقضي سلامه حتى يخرج إلى الصلاة»[1].

الله أكبر! وما بال بعض منا يحتج للتأخر أو التخلف عن صلاة الجماعة بكثرة أشغالهم. أهم أكثر انشغالاً من أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله تعالى ـ الذي كان يتولى أمر الأمة الإسلامية كلها بفضل الله تعالى في وقته؟.

د ـ المداومة على حضور صلاة الجماعة:

لقد ثبت عن بعض سلف هذه الأمة الاهتمام المستمر بصلاة الجماعة والمواظبة على حضورها لسنوات طويلة. فقد ذكر الإمام ابن المبارك عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه قال: «مادخل وقت صلاة قط حتى أشتاق إليها»[2].

ولم يكن رضي الله عنه يشتاق إلى الصلاة فحسب بل كان يستعد لها قبل إقامتها. فقد ذكر الحافظ الذهبي عنه أنه قال: «ماأقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء»[3].

وكان سعيد بن المسيب[4] يحضر المسجد قبل الأذان واستمر على ذلك مدة لاتقل عن ثلاثين سنة. فقد روى الإمام ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال: «ماأذّن المؤذن منذ ثلاثين سنة إلا وأنا في المسجد»[5].

ونقل الإمام ابن سعد عنه أنه قال: «ماسمعت تأذينًا في أهلي منذ ثلاثين سنة»[6].

---

(١) الطبقات الكبرى ٥/٣٥٩.

(٢) كتاب الزهد، الجزء العاشر، رقم الرواية ١٣٠٢، ص٤٦٠. وانظر أيضًا الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/١٠٥٧، وسير أعلام النبلاء ٣/١٦٤، والإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٢٨.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣/١٦٤.

(٤) (سعيد بن المسيب): يقول عنه الحافظ الذهبي: الإمام العَلَم، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيّد التابعين في زمانه، وُلِد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وتوفي سنة ٩٣هـ. (انظر سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧، ٢٤٦).

(٥) المصنف، كتاب الصلوات، من كان يشهد الصلاة وهو مريض لايدعها، ١/٣٥١.
وقال الحافظ الذهبي عن قول سعيد بن المسيب: «إسناده ثابت». (انظر سير أعلام النبلاء ٤/٢٢١).

(٦) الطبقات الكبرى ٥/١٣١.

ولم تفته صلاة الجماعة طيلة أربعين سنة. فقد روى الإمام ابن سعد عنه أنه قال: «مافاتته صلاة الجماعة منذ أربعين سنة ولانظر في أقفائهم»[1].

وداوم أبو الأشعث ربيعة بن يزيد[2] على حضور المسجد لصلاة الصبح قبل الأذان لفترة لاتقل عن أربعين سنة. فقد قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «ماأذن المؤذن لصلاة الصبح منذ أربعين سنة إلا وأنا في المسجد إلا أن أكون مريضًا أو مسافرًا»[3].

وكـان الأعمش[4] رغم كبره سنـه يحرص على التكبـيرة الأولى. فقـد قال وكيع: «اختلفت إليه قريبًا من سنتين مارأيته يقضي ركعة، وكان قريبًا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى»[5].

هـ ـ حضور صلاة الفجر ليلة الزواج:

كم من مهتمين بصلاة الجماعة في الأحوال العادية من إخواننا يتأثر اهتمامهم بها في المناسبات، ولكن سلف هذه الأمة كانوا يهتمون بها في الأحوال كلها. فهذا الصحابي الحـارث بن حسَّـان رضي الله عنه تزوج في ليلة من الليالي فحضر صلاة الفجر مع الجماعة. فقد روى الإمام الطبراني عن عنسبة بن الأزهر قال: تزوج الحارث بن حسان ـ رضي الله عنه ـ وكان له صحبة، فقيل له: «أتخرج وإنما بنيت بأهلك في هذه الليلة؟».

---

(١) الطبقات الكبرى ٥/١٣١ وانظر أيضًا سير أعلام النبلاء ٤/٢٢١ت.

(٢) أبو الأشعث ربيعة بن يزيد: هو مولى أبي سفيان بن حرب بن أمية رضي الله عنه، وكان يُعرَف بربيعة بن يزيد الدمشقي لأن أهله كان من دمشق. وقال سعيد بن عبدالعزيز: «لم يكن عندنا بدمشق أحسن سمتًا في العبادة من مكحول وربيعة بن يزيد». خرج غازيًا إلى إفريقية وقتله البربر سنة ثلاث وعشرين ومائة. (انظر رياض النفوس ١/٨٤).

(٣) رياض النفوس ١/٨٤.

(٤) الأعمش: هو سليمان بن مهران، أبو محمد الأسدي، الكاهلي، مولاهم الكوفي. ولد سنة ٦١هـ ومات سنة ١٤٨هـ وقيل سنة ١٤٧هـ.
وقال عنه الذهبي: الإمام، شيخ الإسلام، شيخ المقرئين والمحدثين، الحافظ (انظر سير أعلام النبلاء ٦/٢٢٦ ـ ٢٤٨).

(٥) تهذيب التهذيب ٤/٢٢٤.

قال: «والله! إن امرأة تمنعني من صلاة الغداة في جمع لامرأة سوء»[1].

و ـ ترك العلاج حرصا على جماعة العشاء والفجر:

ومما يدلّ على ذلك مارواه الإمام ابن سعد عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيّب أنه اشتكى عينه فقالوا له: «لو خرجت ياأبا محمد إلى العقيق[2] فنظرت إلى الخضرة لوجدت لذلك خِفَّة».

قال: «فكيف أصنع بشهود العتمة والصبح؟» [3].

الله أكبر! يتحمّل سعيد بن المسيّب مرضًا في العين لكنّه لايتحمّل تفويت صلاتي العشاء والفجر مع الجماعة. أين نحن من أولئك؟.

ز ـ حضور المرضى صلاة الجماعة:

من المعلوم أنّ الإسلام رخّص للمرضى في التخلّف عن صلاة الجماعة لكن المرضى من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتحمّلون المشقة في حضورها حريصين على نيل أجرها متأسين في ذلك بإمامهم وقدوتهم إمام الأنبياء وقائد المرسلين ﷺ. فقد روى الإمام مسلم عن عبدالله رضي الله عنه قال: «ولقد رأيتنا ومايتخلّف عنها إلا منافق، معلوم النفاق. ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف» [4].

ويقول الإمام النووي تعليقًا على قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة، وتحمّل المشقة في حضورها وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل

---

(١) نقلًا عن مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الصلاة، باب في صلاة العشاء الآخرة والصبح في جماعة ٢/ ٤١ باختصار، وقال عنه الحافظ الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن» (المرجع السابق ٢/ ٤١).

(٢) (العقيق): قال القاضي عياض: «العقيق واد عليه أموال أهل المدينة، وهو على ثلاثة أميال أو ميلين، وقيل ستة، وقيل سبعة، وهي أعقة أحدها عقيق المدينة». (معجم البلدان ٤/ ١٥٧).

(٣) الطبقات الكبرى ٥/ ١٣٢، وانظر أيضًا سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٤٠.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، جزء من الرواية ٦٥٤، ١/ ٤٥٣.

إليها استحب له حضورها»[1].

ونجد صحابيًا آخر - وهو أبيّ بن كعب رضي الله عنه - يسأل الله تعالى الحمى كي تُكفَّر سيئاته لكنه يسأل مع هذا أن لايمنعه مرضه من أمور: منها حضور المسجد لأداء الصلاة المكتوبة مع الجماعة. فقد روى الإمام أحمد والإمام أبو يعلى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا مالنا بها؟.

قال: «**كفارات**».

قال أبيٌّ - رضي الله عنه -: «وإن قلَّت؟».

قال: «**وإن شوكة فما فوقها**».

قال: «فدعا أبيٌّ - رضي الله عنه - على نفسه أن لايفارقه الوعك[2] حتى يموت في أن لايشغله عن حج ولاعمرة ولاجهاد في سبيل الله ولاصلاة مكتوبة في جماعة».

فما مسّه إنسان إلا وجد حرّها حتى مات[3].

ماأحرصه - رضي الله عنه - على تكفير سيئاته حيث دعا أن يصيبه الوعك لكنه مع ذلك رغب في أن لايحرم من أربعة أمور منها: حضور صلاة الجماعة.

وهكذا كان التابعون ومن بعدهم يحرصون على صلاة الجماعة ويجتهدون لحضورها رغم مرضهم الشديد.

ومن أمثلة ذلك مارواه الإمام ابن أبي شيبة عن أبي حيان عن أبيه عن الربيع بن خيثم[4] أنه كان به مرض فكان يهادي بين رجلين، فيقال له: «ياأبا يزيد! إنك إن شئت في عذر».

---

(١) شرح النووي ١٥٧/٥.

(٢) (الوعك): هو الحمى. (انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «وعك»، ٣٠٧/٥).

(٣) نقلًا عن مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الجنائز، باب كفارة سيئات المريض وما له من الأجر، ٣٠١/٢ - ٣٠٢. وقال عنه الحافظ الهيثمي: «رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات». (المرجع السابق ٣٠٢/٢).

(٤) (الربيع بن خيثم): يقول عنه الحافظ الذهبي: الإمام، القدوة، العابد، أبو يزيدالثوري الكوفي، أحد الأعلام، أدرك زمان النبي ﷺ وأرسل عنه. قيل: توفي قبل سنة خمس وستين (انظر سير أعلام النبلاء ٢٥٨/٤ و٢٦٢).

فيقول: «أجل، ولكني أسمع المؤذن (يقول): «حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح».

فمن سمعها فليأتها ولو حبوًا ولو زحفًا»[1].

وفي رواية أخرى: «كان الربيع بن خيثم يُقَاد إلى الصلاة وبه الفالج»[2].

ولم يكن تأثره بالفالج يسيرًا أو خفيفًا بل كان شديدًا. ويتجلّى هذا في قوله: «مايسرّني أنّ هذا الذي بي بأعتى الديلم[3] على الله»[4].

ومن أمثلة ذلك أيضًا مارواه الإمام ابن أبي شيبة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن[5] أنه كان يحمل وهو مريض إلى المسجد[6].

وليس هذا فحسب بل كان يأمر بحمله في اليوم المطير إلى المسجد حيث كانت تجتمع رخصتان للتخلف عن المسجد وهما: المرض والمطر. فقد أخرج الإمام ابن المبارك عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي أنه كان يأمرهم أن يحملوه في الطين والمطر إلى المسجد وهو مريض[7].

---

(١) المصنف، كتاب الصلوات، من كان يشهد الصلاة وهو مريض لايدعها، ١/ ٣٥٠.

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ١٨٩، وانظر أيضًا سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٦٠، وتفسير القرطبي ١٨/ ٢٥١.

(٣) الديلم: هنا المراد به الأعداء. وفي معجم البلدان: الديلم: ماء لبني عبس من أرض اليمامة. (انظر هامش سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٦٠).

(٤) سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٦٠.

(٥) (أبو عبدالرحمن): السلمي مقريء الكوفة، الإمام، العَلَم، عبدالله بن حبيب بن ربيعة الكوفي، من أولاد الصحابة. مولده في حياة النبي ﷺ، ويقال: توفي في سنة أربع وسبعين (انظر سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٦٧ و ٢٧١).

(٦) المصنف، كتاب الصلوات، من كان يشهد الصلاة وهو مريض لايدعها، ١/ ٣٥٠.

(٧) كتاب الزهد، باب فضل المشي إلى الصلاة والجلوس في المسجد وغير ذلك، رقم الرواية ٤١٩، ص١٤١.

وانظر أيضًا الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ١٧٢.

ح ـ الذهاب إلى المسجد في الظروف الصعبة :

ومما يدل على حرص سلف الأمة على نيل ثواب صلاة الجماعة سعيهم إليها في الظروف الصعبة . ومن ذلك ماروي أنه قيل لسعيد بن المسيّب : «إن طارقًا يريد قتلك فتغيّب» .

فقال : «أبحيث لايقدر الله عليّ؟» .

فقيل له : «اجلس في بيتك» .

فقال : «أسمع حي على الفلاح ، فلا أجيب»[1].

ط ـ الحرص على الموت في حالة انتظار صلاة الجماعة:

كان أبو عبدالرحمن السلمي رحمه الله تعالى حريصًا على أن يأتيه الموت وهو في انتظار الصلاة في المسجد ، ولذا رفض الانتقال من المسجد إلى فراشه لما حضر وقت وفاته . فقد روى الإمام ابن المبارك عن عطاء بن السائب قال : «دخلنا على أبي عبد الرحمن السلمي ـ وهو عبدالله بن حبيب ـ وهو يقضي أي ينزع في المسجد ، فقلنا له : «لوتحوّلت إلى الفراش فإنّه أوثر» .

قال الحسين ـ أحد الرواة ـ : أوثر : أوطأ .

قال : «حدثني فلان أنّ النبي ﷺ قال : «**لا يزال أحدكم في صلاة مادام في مصلاه ينتظر الصلاة**»[2] .

وفي رواية ابن سعد : «والملائكة تقول : «**اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه**» .

قال (أبو عبدالرحمن السلمي) : «فأريد أن أموت وأنا في مسجدي»[3].

ي ـ الذهاب إلى مسجد اخر عند فوات جماعة في مسجد:

ومما يدل على حرص سلف هذه الأمة على نيل ثواب الجماعة أنّ بعضهم إذا فاتته

---

(١) انظر تفسير القرطبي ١٨/٢٥١ .

(٢) كتاب الزهد ، باب فضل المشي إلى الصلاة والجلوس في المسجد وغير ذلك ، رقم الرواية ٤٢٠ ، ص١٤١ ـ ١٤٢ .

(٣) الطبقات الكبرى ٦/١٧٤ ـ ١٧٥

صلاة الجماعة في مسجد قومه ذهب إلى مسجد آخر كي يصليها مع الجماعة. فقد روى الإمام ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة قال: كان حذيفة رضي الله عنه إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه يعلّق نعليه ويتبع المساجد حتى يصليها في جماعة [١].

ونقل الإمام البخاري عن الأسود[٢] أنه إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر [٣].

وهكذا فعله سعيد بن جبير[٤] رحمه الله تعالى. فقد روى الإمام عبدالرزاق عن الربيع ابن أبي راشد قال: «رأيت سعيد بن جبير جاءنا وقد صلينا، فسمع مؤذّنًا فخرج له» [٥].

ك - حث الابن على ملازمة المسجد:

ومما يدل على اهتمام سلف هذه الأمة بصلاة الجماعة في المسجد مانجد من حث أحدهم ابنه على ملازمة المسجد. فقد روى الإمام هناد عن محمد بن واسع قال: قال أبو الدرداء - رضي الله عنه - لابنه: يابنيّ! ليكن المسجد بيتك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن المساجد بيوت المتقين، فمن كانت المساجد بيوته ضمن الله له**

---

(١) المصنف، كتاب الصلوات، الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه، ٢/٢٠٥.

(٢) (الأسود): هو الأسود بن يزيد بن قيس الإمام القدوة أبو عمرو النخعي الكوفي، توفي في سنة خمس وسبعين. (انظر سير أعلام النبلاء ٤/٥٠و٥٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ٢/١٣١. ووصل الإمام ابن أبي شيبة هذا التعليق في المصنف، كتاب الصلوات، الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه، ٢/٢٠٥.

وصحح إسناده الحافظ ابن حجر والعلامة العيني. (انظر فتح الباري ٢/١٣١، وعمدة القاريء ٥/١٦٥).

(٤) (سعيد بن جبير): يقول عنه الحافظ الذهبي: الإمام الحافظ المقريء المفسر، أبو محمد، ويقال أبوعبدالله الأسدي الوالبي، مولاهم الكوفي أحد الأعلام. قتله الحجاج في شعبان سنة خمس وتسعين. (انظر سير أعلام النبلاء ٤/٣٢١ و ٣٤١).

(٥) المصنف، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد فيسمع الإقامة في غيره، رقم الرواية ١٩٧٣، ١/٥١٥. ورواه أيضًا الإمام ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه، ٢/٢٠٥.

بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى الجنة»[1].

ل ـ مساءلة الابن عن حضور صلاة الجماعة:

ومما يدل على عناية سلف هذه الأمة بصلاة الجماعة أيضًا مانجد أحدهم يسأل ابنه عن حضوره صلاة الجماعة. يحدثنا الإمام عبدالرزاق عن واحد من أولئك الأبرار عن مجاهد قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال: لاأعلمه إلا من شهد بدراً قال لابنه: «أدركت الصلاة معنا؟».

قال[2]: «أدركت التكبيرة الأولى؟».

قال: «لا».

قال: «لما فاتك منها خير من مائة ناقة كلها سود العين»[3].

م ـ تأديب الابن على التأخر عن صلاة الجماعة:

ولم يقتصر الأمر على المساءلة فحسب بل نجد أحدهم يؤدب ابنه إذا تأخر عن صلاة الجماعة. فقد ذكر الحافظ الذهبي عن يعقوب عن أبيه أن عبدالعزيز بن مروان بعث ابنه عمر إلى المدينة يتأدب بها، وكتب إلى صالح بن كيسان يتعاهده، وكان يُلزمه

---

(١) الزهد، باب فضل المسجد، رقم الرواية ٩٦٥، ٢/٣٦٢.
وقال عنه الشيخ محمد أبو الليث الخيرآبادي (محقق الكتاب): «إسناده صحيح» (هامش الزهد ٢/٣٦٢).
ورواه أيضًا الإمام ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزهد، ماجاء في لزوم المساجد، رقم الرواية ١٦٤٥٨، ١٣/٣١٧.

(٢) (قال): يرى الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي أنّ في العبارة سقطًا حيث يقول: «لعل الصواب: قال: «نعم». قال: «أدركت الصلاة معنا»؟ (هامش المصنف ١/٥٢٨).
أقول: ولعل العبارة تستقيم بدون القول بالسقط حيث نطق الوالد السؤال الثاني قبل إجابة الابن على السؤال الأول، وهذا أمر مشاهد عند مساءلة الآباء الأبناء. (والله تعالى أعلم بالصواب)

(٣) المصنف (لعبد الرزاق)، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في جماعة، رقم الرواية ٢٠٢١، ١/٥٢٨ ـ ٥٢٩.

الصلوات، فأبطأ يومًا عن الصلاة، فقال: «ماحبسك؟».

قال: «كانت مُرَجِّلتي تسكِّن شعري».

فقال: «بلغ من تسكين شعرك أن تؤثره على الصلاة».

وكتب بذلك إلى والده، فبعث عبدالعزيز رسولاً إليه فما كلّمه حتى حلق شعره[1].

ن - الدعوة إلى المحافظة على صلاة العشاء والفجر في جماعة في المرض الأخير:

ومما يتجلى فيه اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بصلاة الجماعة مانجد من أنّ أبا الدرداء رضي الله عنه يدعو إلى المحافظة على صلاتي العشاء والفجر في جماعة وهو في مرضه الذي توفي فيه فقد روى الإمام ابن أبي شيبة عن ابن أبي ليلى عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «ألا احملوني».

فحملوه، فأخرجوه، فقال: «اسمعوا وبلِّغوا من خلفكم: حافظوا على هاتين الصلاتين العشاء والصبح. ولو تعلمون مافيهما لأتيتموها ولو حبوًا على مرافقكم وركبكم»[2].

س - اهتمام ولي الأمر بصلاة الجماعة:

ومما يؤكد اهتمام سلف الأمة بصلاة الجماعة مانجد من عناية بها عند ولاة أمور المسلمين الأوائل. فعلى سبيل المثال نجد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهدّد بإيلام من تخلّف عن الصلاة. فقد قال ثابت بن الحجاج: خرج عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى الصلاة فاستقبل الناس فأمر المؤذن فقام وقال: «والله! لا ننتظر لصلاتنا أحدًا».

فلما قضى صلاته أقبل على الناس ثم قال: «مابال أقوام يتخلّفون، يتخلّف

---

(١) سير أعلام النبلاء ١١٦/٥.

(٢) المصنف (لابن أبي شيبة)، كتاب الصلوات، في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما، ٣٣٢/١.

بتخلّفهم آخرون، والله لقد هممت أن أرسل إليهم فيجأ في أعناقهم[1] ثم يقال: «اشهدوا الصلاة»[2].

كما كان الفاروق رضي الله عنه يتفقّد الناس في صلاة الجماعة فقد روى الإمام مالك عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح. وأنّ عمر بن الخطاب غدا إلى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي فمرَّ على الشفاء، أم سليمان، فقال لها: «لم أر سليمان في الصبح».

فقالت: «إنه بات يصلي، فغلبته عيناه».

فقال عمر: «لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إليَّ من أن أقوم ليلة»[3].

وروى الإمام ابن أبي شيبة عن هشيم عن أبيه قال فقد عمر رضي الله عنه رجلًا في صلاة الصبح فأرسل إليه فجاء فقال: أين كنت؟.

فقال: «كنت مريضًا ولولا أنّ رسولك أتاني لما خرجت».

فقال عمر: «فإن كنت خارجًا إلى أحد فاخرج للصلاة»[4].

ويتجلّى اهتمام الفاروق رضي الله عنه بصلاة الجماعة أيضًا في بعثه غلامًا إلى من كان قد ذهب بصره كي يقوده إلى المسجد. فقد روى ابن سعد عن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة قال: جاء عمر رضي الله عنه سعيد بن يربوع إلى منزله، فعزّاه بذهاب بصره. وقال: «لاتدع الجمعة ولا الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ».

قال: «ليس لي قائد».

---

(١) (فيجأ في أعناقهم): أي يضرب في أعناقهم. قال العلامة الجوهري: (وجأت عنقه وجأ) ضربته» (الصحاح، مادة وجأ، ١/٨٠)

(٢) كنز العمال، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس في الجماعة وفضلها وأحكامها، فصل في فضلها، رقم الرواية ٢٢٧٩٥، ٨/٢٥٢.

(٣) الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب ماجاء في العتمة والصبح، رقم الرواية ٧، ١/١٣١.

(٤) المصنف، كتاب الصلوات، من قال إذا سمع المنادي فليجب، ١/٣٤٤ - ٣٤٥.

وقد روى الإمام عبد الرزاق قصة قريبة من هذه، وفيها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للرجل: «إن كنت مجيبًا شيئًا فأجب الفلاح» (المصنف، كتاب الصلاة، باب من سمع النداء، رقم الرواية ١٩٢١، ١/٤٩٩ - ٥٠٠).

قال: «فنحن نبعث إليك بقائد».

فبعث إليه بغلام من السبى[1].

ونجد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يمرّ في الطريق مناديًا «الصلاة، الصلاة» كان يوقظ بذلك الناس لصلاة الفجر. وكان ـ رضي الله عنه ـ يفعل ذلك كل يوم. يحدثنا الحسن رضي الله عنه عن خروجه اليوم الذي طُعن فيه من بيته حيث يقول:

«فلما خرج من الباب نادى: «أيها الناس! الصلاة الصلاة».

كذلك كان يفعل في كل يوم يخرج ومعه درّته يوقظ الناس، فاعترضه الرجلان، . . .»[2].

وكان أمير مكة من قبل النبي ﷺ ـ وهو عتّاب بن أُسيد الأموي رضي الله عنه ـ يهدّد بضرب عنق من تخلّف عن الصلاة في المسجد في الجماعة. فقد ذكر الإمام ابن القيم أنه خطب أهل مكة وقال: «ياأهل مكة! والله! لا يبلغني أن أحدًا منكم تخلّف عن الصلاة في المسجد في الجماعة إلا ضربت عنقه»[3].

ويقول الإمام ابن القيم:

«وشكر له أصحاب رسول الله ﷺ هذا الصنيع وزاده رفعة في أعينهم»[4].

ولعلّ ما ذُكِر فيه كفاية إن شاء الله تعالى للتعرّف على اهتمام النبي الكريم ﷺ وسلف هذه الأمة بصلاة الجماعة.

---

(١) نقلًا عن كنز العمال، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس في الجماعة وفضلها وأحكامها، أعذار الجماعة، رقم الرواية ٢٣٠٥١، ٣٠٧/٨.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٦/٣ ـ ٣٧، وانظر أيضًا تاريخ الإسلام للذهبي (عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم) ص٦٥٠.

ومما يثلج الصدر بأننا لانزال نسمع ـ بحمد الله تعالى ـ هذا النداء المبارك ـ الصلاة الصلاة ـ في المملكة العربية السعودية على لسان رجال هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. جزى الله تعالى ولاة أمور هذه البلاد خيرًا وثبتهم على ذلك ووفّق حكام العالم الإسلامي الآخرين بإحياء هذه السنة المباركة.

(٣) كتاب الصلاة ص٨١. وانظر أيضًا غاية المرام بأخبار سلطنة البلد الحرام لعزالدين الهاشمي القرشي ١٨/١ ـ ١٩.

(٤) كتاب الصلاة ص ٨١.

المبحث الرابع
رأي علماء الأمة في حكم صلاة الجماعة

تمهيد:

يظن بعض الناس أنّ صلاة الجماعة سنة يُثَابُ فاعلها ولايأثم تاركها. ومما يبرِّرون به ظنهم هذا ـ على حسب زعمهم ـ أنَّ هذا هو رأي جمهور علماء الأمة من المالكية والحنفية والشافعية.

ورغم اعتقادي الجازم بعدم وجود الملازمة بين الكثرة والراجح أو الصواب، وبين القلة والمرجوع أو الخطأ ـ لأن العبرة بالنص الثابت الصريح في الكتاب والسنة. فمن كان معه ذلك فهو على الحق سواءً أكانت الكثرة معه أو ضده. ومن لم يؤيده النص لم ينفعه تأييد الجمهور ـ رغم إيماني بذلك الأمر أخصّص هذا المبحث لبيان أقوال علماء الأمة رحمهم الله تعالى حول هذا الأمر لعل ذلك يساعد ـ بفضل الله تعالى ـ على تصحيح الظن الخاطيء السائد عند أولئك.

وسيكون تناولي لهذا الموضوع بالبحث ـ بعون الله تعالى ـ على النحو التالي:

المطلب الأول: رأي علماء المالكية في صلاة الجماعة.

المطلب الثاني: رأي علماء الحنفية في صلاة الجماعة.

المطلب الثالث: رأي علماء الشافعية في صلاة الجماعة.

المطلب الرابع: رأي علماء الحنابلة في صلاة الجماعة.

المطلب الخامس: رأي الظاهرية في صلاة الجماعة.

المطلب السادس: رأي بعض أعلام الأمة في صلاة الجماعة.

* * *

المطلب الأول
رأي علماء المالكية في صلاة الجماعة

سأذكر في هذا المطلب ـ بتوفيق الله تعالى ـ أولاً أقوال بعض علماء المالكية في حكم صلاة الجماعة، ثم سأسجل ـ إن شاء الله تعالى ـ بعض مايستفاد منها.

أولا: أقوال علماء المالكية رحمهم الله تعالى:

فيما يلي أذكر أقوال بعض كبار أئمة المالكية نقلاً عن كتبهم:

١ ـ قول العلامة خليل بن إسحق[١].

قال العلاّمة خليل بن إسحق: «الجماعة بفرض غير جمعة سنة»[٢].

٢ ـ قول الحافظ ابن جزي الغرناطي[٣]:

قال الحافظ ابن جزي الغرناطي المالكي عن حكم صلاة الجماعة: «وهي في الفرائض سنة مؤكدة وأوجبها الظاهرية»[٤].

---

(١) العلامة خليل بن اسحق: هو خليل بن إسحق بن موسى ضياء الدين الجندي، فقيه مالكي، من أهل مصر. تعلّم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب الإمام مالك. وقال عنه الحافظ ابن حجر: «وله مختصر في الفقه مفيد نسج فيه على منوال الحاوي». توفي في سنة ٧٦٧هـ وقيل: ٧٧٦هـ. (انظر الدرر الكامنة ٢/١٧٥ والأعلام للزركلي ١/٣٦٤)

(٢) مختصر خليل (المطبوع مع مواهب الجليل من أدلة خليل) ١/٢٥٥.

(٣) الحافظ ابن جزي الغرناطي: هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله ابن جُزَي الكلبي، أبو القاسم، فقيه من العلماء بالأصول واللغة من أهل غرناطة، توفي سنة ٧٤١هـ. وقال ابن الخطيب عنه: «كان على طريقة مثلى من العكوف على العلم والاشتغال بالنظر والتقييد مشاركًا في فنون من عربية وفقه وأصول وأدب». له مؤلفات منها: «كتاب التسهيل لعلوم التنزيل» (تفسير القرآن الكريم) (انظر الدرر الكامنة ٣/٤٤٦، والأعلام للزركلي ٦/٢٢١).

(٤) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ص٨٣.

٣ ـ قول العلاّمة أحمد بن محمد الدردير[١] :

قال العلاّمة أحمد بن محمد الدردير: (الجماعة): أي فعل الصلاة في جماعة بإمام (بفرض) ولو فائتًا أو كفائيًا كالجنازة (غير الجمعة سنة) مؤكدة»[٢].

٤ ـ قول الشيخ صالح الآبي الأزهري :

قال الشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري: «الجماعة بفرض غير جمعة سنة مؤكدة»[٣] .

ثانيا: الأمور المستفادة من أقوال علماء المالكية:

ومما يستفاد من أقوال علماء المالكية:

١ ـ يرى بعضهم أنها سنة .

٢ ـ ويرى بعضهم أنها سنة مؤكدة كما هو واضح من أقوال الحافظ ابن جزي والعلامة أحمد بن محمد الدردير والشيخ صالح الآبي الأزهري . وقد أكد هذا أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «فقيل: هي «صلاة الجماعة» سنة مؤكدة فقط، وهذا هو المعروف عن أصحاب أبي حنيفة، وأكثر أصحاب مالك، وكثير من أصحاب الشافعي، ويذكر رواية عن أحمد»[٤].

ولايظنن أحد أن كونها سنة مؤكدة تقتضي أن يثاب فاعلها ولايأثم تاركها، لأنه لايبقى إذاً فرق بين كونها سنة وكونها سنة مؤكدة، بل المراد بكونها سنة مؤكدة أنه يثاب فاعلها ويأثم تاركها. وقد أكد هذا الأمر أيضًا الإمام ابن قيم الجوزية حيث قال:

---

(١) العلامة أحمد بن محمد الدردير: هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير، فاضل من فقهاء المالكية. وقال عنه الشيخ محمد بن مخلوف: «أوحد وقته في العلوم النقلية والفنون العقلية، وله مؤلفات». توفي في ١٢٠١هـ (انظر شجرة النور الزكية ص٣٥٩ و «الأعلام» للزركلي ١/٢٣٢).

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ١/٥٧٨ .

(٣) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١/٧٦.

(٤) الفتاوى الكبرى ٢/٢٦٩ .

«وقـالت الحنفية والمـالكية: هي سنـة مؤكـدة، ولكنهم يؤثّمون تارك السنن المؤكّدة ويصحّحون الصلاة بدونها، والخلاف بينهم وبين من قال إنها واجبة لفظي، وكذلك صرّح بعضهم بالوجوب»[1].

* * *

(١) كتاب الصلاة ص٦٤.

المطلب الثاني
رأي علماء الحنفية في صلاة الجماعة

سأذكر ـ بعون الله عز وجل ـ أولاً أقوال بعض كبار علماء الحنفية ثم سأسجل ـ إن شاء الله تعالى ـ بعض مايستفاد منها:

أولا: أقوال علماء الأحناف رحمهم الله تعالى:

فيما يلي أسجل بفضل الله تعالى أقوال بعض كبار علماء الحنفية نقلاً عن كتبهم:

١ ـ قول العلامة علاء الدين السمرقندي[١]:

يقول العلامة علاء الدين محمد السمرقندي: «إن الجماعة واجبة، وقد سمّاها بعض أصحابنا سنة مؤكدة. وكلاهما واحد. وأصله ماروى عن النبي عليه السلام أنه واظب عليها، وكذلك الأمة من لدن رسول الله عليه السلام إلى يومنا هذا مع النكير على تاركها، وهذا حد الواجب دون السنة»[٢].

٢ ـ قول الإمام أبي بكر الكاساني[٣]:

يقول الإمام أبو بكر الكاساني الحنفي مبيِّنًا حكم صلاة الجماعة: «قد قال عامة مشايخنا إنها واجبة، وذكر الكرخي أنها سنة. واحتج بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد... الحديث. جعل الجماعة لإحراز الفضيلة وذا آية السنن.

---

(١) علاء الدين السمرقندي: هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء، أستاذ صاحب البدائع (وهو أبو بكر الكاساني)، شيخ كبير فاضل جليل القدر. (انظر الفوائدالبهية في تراجم الحنفية للشيخ أبي الحسنات اللكنوي ص١٥٨) وتوفي سنة ٥٣٩هـ (انظر مقدمة تحفة الفقهاء للدكتور محمد زكي عبدالبر ص١٧).

(٢) تحفة الفقهاء (المطبوع بتحقيق د. محمد زكي عبدالبر) ١/٣٥٨.

(٣) (أبو بكر الكاساني): هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين المقلب بملك العلماء الكاساني صاحب البدائع شرح تحفة الفقهاء، توفي سنة ٥٨٧هـ (انظر الجواهر المضيّة للقرشي ٤/٢٥ ـ ٢٨، وتاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٨٤ ـ ٨٥، والفوائد البهية ص٥٣).

وجه قول العامة الكتاب والسنة وتوارث الأمة:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**واركعوا مع الراكعين**﴾ أمر الله تعالى بالركوع مع الراكعين، وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع فكان أمرًا بإقامة الصلاة بالجماعة. ومطلق الأمر لوجوب العمل.

وأما السنة فما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لقد هممت أن آمر رجلاً.. الحديث**». ومثل هذا الوعيد لايلحق إلا بترك الواجب.

وأما توارث الأمة فلأنّ الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا واظبت عليها وعلى النكير على تاركها، والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب»[1].

ثم يقول الإمام الكاساني مبيِّنًا حقيقة الخلاف بين عامة مشايخ الحنفية والكرخي:

«وليس هذا اختلافًا في الحقيقة بل من حيث العبارة لأنّ السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصًا ماكان من شعائر الإسلام. ألا ترى أنّ الكرخي سمّاها سنة ثم فسّرها بالواجب. فقال: «الجماعة سنة لايرخص لأحد التأخر عنها إلا بعذر». وهو تفسير الواجب عند العامة»[2].

٣ - قول برهان الدين المرغيناني[3]:

ويقول برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني: «الجماعة سنة مؤكدة»[4].

٤ - قول أبي الفضل عبدالله الموصلي[5]:

---

(١) انظر كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٥٥.

(٢) المرجع السابق ١/١٥٥.

(٣) برهان الدين المرغيناني: يقول عنه الشيخ محمد عبدالحي اللكنوي: «علي بن أبي بكر عبدالجليل الفرغاني المرغيناني صاحب الهداية كان إمامًا فقيهًا حافظًا محدثًا مفسرًّا جامعًا للعلوم ضابطًا للفنون محققًا نظارًا مدققًا زاهدًا ورعًا بارعًا فاضلاً ماهرًا أصوليًا أديبًا شاعرًا، لم تر العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف، والباع الممتد في المذهب». (الفوائد البهية ص١٤١) وتوفي سنة ٥٩٣هـ (انظر تاج التراجم ص٤٢).

(٤) بداية المبتدي (المطبوع مع شرحه الهداية) ١/١٢٤.

(٥) أبو الفضل عبدالله الموصلي: قال عنه اللكنوي: عبدالله بن محمود بن مودود أبو الفضل مجد الدين الموصلي، كان من أفراد الدهر في الفروع والأصول. ومن تصانيفه المختار وشرحه الاختيار، وتوفي في سنة ٦٨٣ هـ. (انظر الفوائد البهية ص١٠٦).

ويقول أبو الفضل عبدالله الموصلي: الجماعـة سنة مؤكدة. وقال عليه السلام: **لقد هممت... الحديث»**.

وهذا أمارة التأكيد، وقد واظب عليها ﷺ فلا يسع تركها إلا لعذر، ولو تركها أهل مصر يؤمرون، فإن قبلوا وإلا يقاتلون عليها لأنها من شعائر الإسلام[١].

٥ ـ رأي الإمام أبي محمد المنجي[٢]:

يظهر رأي الإمام أبي محمد علي بن زكريا المنجي في حكم صلاة الجماعة من عنوان الباب الذي ذكره في كتابه بقوله: «باب صلاة الجماعة سنة مؤكدة».

وذكر أولاً في هذا الباب حديثًا لإثبات سنيتها ثم ذكر حديثًا آخر[٣] لإثبات أنها سنة مؤكدة[٤].

٦ ـ قول أبي البركات النسفي[٥]:

ويقول أبو البركات النسفي: «الجماعة سنة مؤكدة»[٦].

---

(١) كتاب الاختيار لتعليل المختار ١/٧٣ ـ ٧٤ باختصار.

(٢) الإمام أبومحمد علي بن زكريا المنجي: هو الإمام العالم جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكـريا بن مسعـود الأنصاري الخزرجي المنجي المتوفى سنة ٦٨٦هـ. ويقول عنه القرشي في طبقاته: وهو المشار إليه في مذهب أبي حنيفة وأصحابه في الفقه والفتوى، وعنده علم بالعربية. رحمه الله تعالى. (انظر مقدمة محقق كتابه «اللباب» ص٥٣ ـ ٥٤).

(٣) هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب.. الحديث».

(٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٢٧٧.

(٥) (أبـو البركات النسفي): ومما قال عنه الشيخ محمد عبدالحي اللكنوي: عبدالله بن أحمد بن محمـود أبـو البركات حافظ الدين النَسفي. كان إمامًا عديم النظير في زمانه، رأسًا في الفقه والأصول، بارعًا في الحديث ومعانيه. وله تصانيف معتبرة. وقد أرّخ القاري وفاته سنة إحدى وسبعمائة. (انظر الفوائد البهية ص١٠١ ـ ١٠٢)

(٦) كنز الدقائق (المطبوع مع تبيين الحقائق) ١/١٣٢.

٧ - **قول فخر الدين الزيلعي**[١] :

ويقول فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي في شرح كلام النسفي السابق: أي قوية تشبه الواجب في القوة حتى استدل بملازمتها على وجود الإيمان. وقال كثير من المشايخ: «إنها فريضة».

ثم منهم من يقول: «إنها فرض كفاية»، ومنهم من يقول: «إنها فرض عين».

وفي المفيد: «الجماعة واجبة. وتسميتها سنة بوجوبها بالسنة[٢].

٨ - **أقوال مشايخ الحنفية كما نقلها بدر الدين العيني**[٣] :

ذكر العلّامة بدر الدين العيني أقوال مشايخ الحنفية بقوله: وفي شرح الهداية: «عامة مشايخنا أنها واجبة، وقد سمّاها بعض أصحابنا سنة مؤكدة».

وفي المفيد: «الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة».

وعن شرف الأئمة وغيره: «تركها بغير عذر يوجب التعزير، ويأثم الجيران بالسكوت عن تاركها».

وعن بعضهم: «لاتقبل شهادته».

وفي القنية: «يشتغل بتكرار الفقه ليلاً ونهارًا ولايحضر الجماعة لايُعذَر ولاتُقْبَل شهادته».

وفي شرح خواهر زاده: «هي سنة مؤكدة غاية التأكيد»[٤].

---

(١) (فخر الدين الزيلعي): ومما قال عنه الشيخ اللكنوي: «عثمان بن علي بن محجن أبو محمد فخرالدين الزيلعي كان مشهورًا بمعرفة الفقه والنحو والفرائض. ووضع شرحًا على كنز الدقائق سمّاه تبيين الحقائق. مات سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة (انظر الفوائد البهية ص١١٥).

(٢) تبيين الحقائق ١/١٣٢ - ١٣٣ باختصار.

(٣) (بدر الدين العيني): هو محمود بن أحمد بدر الدين العيني. له من المؤلفات شرح صحيح البخاري، وشرح معاني الآثار، وشرح الهداية، وشرح الكنز، وشرح المجمع، وشرح درر البحار وغير ذلك. توفي سنة ٨٥٥هـ. (انظر الفوائد البهية ١٠٧ - ١٠٨).

(٤) انظر عمدة القاريء ٥/١٦١ - ١٦٢.

٩ - قول زين الدين ابن نُجَيْم الحنفي[١]:

يقول زين الدين ابن نُجَيْم الحنفي أثناء شرحه عبارة كنز الدقائق: «الجماعة سنة مؤكدة»:

أي قوية تشبه الواجب في القوة. والراجح عند أهل المذهب الوجوب. ونقله في البدائع عن عامة مشايخنا. وذكر هو وغيره أنّ القائل منهم «أنها سنة مؤكدة» ليس مخالفًا في الحقيقة، بل في العبارة لأن السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصًا ماكان من شعائر الإسـلام. ودليله من السنة المواظبة من غير ترك مع النكير على تاركها بغير عذر في أحاديث كثيرة.

وفي المجتبى: «والظاهر أنهم أرادوا بالتأكيد الوجوب لاستدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة».

وصرّح في المحيط بأنه لايرخّص لأحد في تركها بغير عذر حتى لو تركها أهل مصر يُؤمَرون بها، فإن ائتمروا، وإلا يحلّ مقاتلتهم.

وفي القنية وغيرها: «فإنه يجب التعزير على تاركها بغير عذر ويأثم الجيران بالسكوت».

وفيها: «لو انتظر الإقامة لدخول المسجد فهو مسيء»[٢].

١٠ - قول الشيخ محمد أنور الكشميري[٣]:

ويقول الشيخ محمد أنور الكشميري: «ولنا فيها قولان: الأول: «إنها سنة مؤكدة».

والثاني: «إنها واجبة».

---

(١) (زين الدين ابن نجيم الحنفي): ومما جاء عنه في الطبقات السنية: زين بن إبراهيم بن محمد ابن محمد بن محمد بن محمد المشهور بابن نُجَيْم كان إمامًا عالمًا عاملاً مؤلِّفًا مصنِّفًا، ماله في زمنه نظير وتوفي في سنة سبعين وتسعمائة. (انظر ٣/٢٧٥).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/٣٦٥.

(٣) (الشيخ محمد أنور الكشميري): من كبار علماء الأحناف في عصره. وُلد في مقاطعة كشمير عام ١٢٩٦هـ وتـوفي في ديوبنـد عام ١٣٥٢هـ (انـظر مقدمة فيض الباري للشيخ محمد يوسف البنوري ص١٨ - ١٩).

وقال صاحب البحر: «إنّ أدنى الواجب وأعلى السنة المؤكدة واحد فلم يبق خلاف»[1].

ثانيا: الأمور المستفادة من أقوال علماء الحنفية:

نستفيد من أقوال علماء الحنفية المذكورة عدة أمور، منها مايلي:

١ - قال عامة مشايخ الحنفية: «إنّ صلاة الجماعة واجبة».

٢ - واستدل هؤلاء المشايخ على وجوبها بالكتاب والسنة وتوارث الأمة، كما ذكروا أن النبي ﷺ واظب عليها.

٣ - ذكر بعض علماء الحنفية أنّ صلاة الجماعة «سنة مؤكدة»: والخلاف بين هذا الرأي والرأي القائل بوجوب صلاة الجماعة لفظي لأنهم فسّروا السنة بما يُفَسَّر به الواجب، فقالوا: «الجماعة سنة. لايُرخَّص لأحد التأخر عنها إلا بعذر» وهذا هو تفسير الواجب عند العامة.

٤ - من سمّاها «سنة» لايقصد بها أنها من الأعمال التي لايأثم تاركها بل يقصد بها أنّ وجوبها ثبت بالسنة.

٥ - إن صلاة الجماعة من شعائر الإسلام.

٦ - لايُرَخَّص لأحد في تركها بغير عذر.

٧ - تركها بغير عذر يوجب التعزير.

٨ - لاتقبل شهادة تاركها.

٩ - لايجوز ترك صلاة الجماعة بحجة الانشغال في طلب العلم حتى ولو كان الانشغال في تكرار الفقه.

١٠ - يأثم الجيران بالسكوت عن تاركها.

١١ - إذا أصرّ أهل مصر على تركها فإنهم يُقاتَلون عليها.

١٢ - من تأخّر في الذهاب إلى المسجد بعد الأذان منتظرًا إقامة الصلاة فهو مسيء.

هل بعد هذا كله يبقى لأحد عذر في مخادعة نفسه لترك الجماعة بحجة «أنا من الأحناف وصلاة الجماعة عندنا سنة»؟

---

(١) فيض الباري على صحيح الباري ٢/١٨٩.

المطلب الثالث

رأي علماء الشافعية في صلاة الجماعة

سأنقل في هذا المطلب ـ بعون الله تعالى ـ أولاً أقوال بعض كبار علماء الشافعية ثم سأذكر ـ إن شاء الله تعالى ـ مايستفاد منها.

أولا: أقوال علماء الشافعية رحمهم الله تعالى:

فيما يلي أقوال بعض كبار أئمة الشافعية نقلاً عن كتبهم:

١ ـ قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

قال الإمام محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى: «فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر»[١].

وقال رحمه الله تعالى أيضًا: «يُؤمر الصبي بحضور المسجد وجماعات الصلاة ليعتادها»[٢].

٢ ـ رأي بعض محدثي الشافعية:

يرى بعض محدثي الشافعية أن صلاة الجماعة فرض عين. يقول الإمام النووي أثناء ذكره أقوال علماء الشافعية حول حكم صلاة الجماعة: «والثالث: فرض عين لكن ليست بشرط لصحة الصلاة، وهذا الثالث قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث: وهما أبو بكر ابن خزيمة وابن المنذر»[٣].

ويقول الحافظ ابن حجر: وإلى القول بأنها فرض عين ذهب جماعة من محدثي

---

(١) كتاب الأم ١٥٤/١.

(٢) انظر الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع ١٥١/١.

(٣) كتاب المجموع ٧٥/٤.

الشافعية كأبي ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان[1].

وفيما يلي يجد القاريء الكريم بعض الشواهد التي تبيّن رأي أولئك المحدثين من الشافعية في صلاة الجماعة:

ا ـ قول الإمام أبي ثور[2]:

نقل الإمام ابن المنذر عن الإمام أبي ثور أنه كان يقول: «الصلاة في الجماعة واجبة، لايسع أحد تركها إلا من عذر تعذر به»[3].

ب ـ رأي الإمام ابن خزيمة[4]:

يظهر رأي الإمام ابن خزيمة في حكم صلاة الجماعة بوضوح من خلال عناوين الأبواب التي ذكرها في كتابه «صحيح ابن خزيمة». ومن تلك الأبواب:

أولا: «باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن خاف الأعمى هوام الليل والسباع إذا شهدوا الجماعة»[5].

---

(١) انظر فتح الباري ١٢٦/٢. وانظر أيضًا المجموع شرح المهذب للنووي ٧٧/٤ حيث قال فيه: «وقال عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر: هي فرض على الأعيان ليست بشرط للصحة».
وانظر أيضًا كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٢٥٥/١.

(٢) (الإمام أبو ثور): هو إبراهيم بن خالد البغدادي، فقيه أهل بغداد، ومفتيهم، وأحد أعيان المحدثين (انظر كتاب طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص٢٢).
وقال عنه الخطيب البغدادي: «كان من الأئمة الأعلام في الدين، وله كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه» (تاريخ بغداد ٦٥/٦) ومات سنة ٢٤٠هـ (المرجع السابق ٦٩/٦).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١٣٨/٤، وانظر أيضًا المغني لابن قدامة ٥/٣، وتفسير القرطبي ٤٣٩/١، وفقه الإمام أبي ثور لسعدي حسين علي جبر ص٢٢١.

(٤) (الإمام ابن خزيمة): هو أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة النيسابوري. قال عنه ابن أبي حاتم: «هو إمام يقتدى به». وقال عنه شيخه الربيع: «استفدنا من ابن خزيمة أكثر مما استفاد منا». توفي في سنة ٣١١هـ. (انظر طبقات الشافعية الكبرى ١١٨/٣، ١١٢ ومقدمة صحيح ابن خزيمة للدكتور الأعظمي ص٧ و ص١١).

(٥) صحيح ابن خزيمة ٣٦٧/٢.

ثانيا: «باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة، وإن كانت منازلهم نائية عن المساجد، لايطاوعهم قائدوهم بإتيانهم إياهم المساجد، والدليل على أنّ شهود الجماعة فريضة لافضيلة، إذ غير جائز أن يقال: «لارخصة للمرء في ترك الفضيلة»[1].

ثالثا: «باب في التغليظ في ترك شهود الجماعة»[2].

رابعا: «باب تخوّف النفاق على تارك شهود الجماعة»[3].

خامسا: «باب ذكر أثقل الصلاة على المنافقين وتخوّف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في الجماعة»[4].

سادسا: «باب التغليظ في ترك صلاة الجماعة في القرى والبوادي واستحواذ الشيطان على تاركها[5].

جـ ـ رأي الإمام ابن المنذر[6]:

ويتضح رأي الإمام ابن المنذر في صلاة الجماعة/بجلاء من العناوين التي ذكرها للأحاديث التي أوردها في كتاب «الإمامة» من مؤلفه القيم «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف». ومن تلك العناوين:

أولا: «ذكر إيجاب حضور الجماعة على العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد، ويدلّ ذلك على أنّ شهود الجماعة فرض لاندب»[7].

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٢/٣٦٨.

(٢) المرجع السابق ٢/٣٦٩.

(٣) المرجع السابق ٢/٣٦٩.

(٤) المرجع السابق ٢/٣٧٠.

(٥) المرجع السابق ٢/٣٧١.

(٦) (الإمام ابن المنذر): هو محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري. وقال عنه الحافظ الذهبي: الحافظ، العلامة، الفقيه، الأوحد، شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. توفي سنة ٣١٨هـ (انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/٧٨٢، ومقدمة كتاب «الأوسط» للدكتور أبي حماد صغير أحمد ١١ـ١٨.

(٧) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٤/١٣٢.

ثانيا: «ذكر التغليظ في ترك شهود العشاء»[1].

ثالثا: «ذكر تخوّف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في جماعة وأنّ هاتين الصلاتين أثقل الصلاة على المنافقين»[2].

وإلى جانب هذا قال رحمه الله تعالى بعد ذكر الأحاديث الدالة على فرضية صلاة الجماعة: «فدلّت الأخبار التى ذكرناها على وجوب فرض الجماعة على من لاعذر له»[3].

د ـ رأي الإمام ابن حبان: [4]

يتجلّى رأي الإمـام ابن حبان في حكم صلاة الجماعة في عدة عبارات ذكرها في صحيحه ومنها:

أولا: قوله: «باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها»[5].

ثانيا: تعليقه على حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه حيث يقول: «في سؤال ابن أم مكتوم رضي الله عنه النبي ﷺ أن يرخّص له في ترك إتيان الجماعات، وقوله ﷺ: «ائتهـا ولو حبوًا» أعظم الدليل على أنّ هذا أمر حتم لاندب، إذ لو كان إتيان الجماعات على من يسمع النداء لها غير فرض لأخبره ﷺ بالرخصة فيه لأن هذا جواب خرج على سؤال بعينه، ومحال أن لايوجد لغير الفريضة رخصة[6]».

ثالثا: عنـوانـه لحديث ابن عبـاس رضي الله عنهما: «من سمع النداء فلم يجب... الحديث» بقوله: «ذكر الخبر الدال على أن هذا الأمر حتم لاندب»[7].

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٤/١٣٣.

(٢) المرجع السابق ٤/١٣٤.

(٣) المرجع السابق ٤/١٣٤.

(٤) الإمام ابن حبان: هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي الحافظ العلامة صاحب التصانيف. قال عنه الحاكم: «كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، ومن عقـلاء الرجـال». وتوفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. (انظر تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ٣٥١ ـ ٣٨٠هـ) ص١١٢ ـ ١١٣).

(٥) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٥/٤١١.

(٦) المرجع السابق ٥/٤١٤ ـ ٤١٥.

(٧) المرجع السابق ٥/٤١٥.

رابعا: ترجمته لقول ابن عمر رضي الله عنهما: كنا إذا فقدنا الإنسان. . إلخ بقوله: «ذكر ماكان يتخوّف على من تخلّف عن الجماعة في أيام المصطفى ﷺ»[1].

٣ - قول القاضي أبي شجاع الأصبهاني[2]:

قال القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسن بن أحمد الأصبهاني: «وصلاة الجماعة سنة مؤكدة»[3].

٤ - رأي الإمام النووي[4]:

يقول الإمام النووي: «الجماعة فرض عين في الجمعة وأما في غيرها من المكتوبات ففيها أوجه: الأصح أنها فرض كفاية، والثاني سنة، والثالث: فرض عين، قاله من أصحابنا ابن المنذر وابن خزيمة. وقيل: «إنه قول الشافعي - رحمهم الله تعالى جميعًا -»[5].

وقال الإمام النووي مبيِّنًا المراد بقول من قال إنها سنة: «أما إذا قلنا إنها سنة فهي سنة مؤكدة. قال أصحابنا: «يكره تركها» صرّح به الشيخ أبو حامد وابن صباغ وآخرون»[6].

---

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٥/٤٥٥.

(٢) القاضي أبو شجاع الأصبهاني: هو أحمد بن الحسن بن أحمد الأصبهاني، القاضي أبو شجاع، صاحب غاية الاختصار. وذكره تاج الدين السبكي فيمن مات بعد الخمسمائة. وقال عنه السِّلفي: درّس بالبصرة أزيد من أربعين سنة في مذهب الشافعي. (انظر طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٥ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة الدمشقي ٢/٢٩ - ٣٠).

(٣) غاية الاختصار (المطبوع مع كفاية الأخيار) ١/٢٥٥.

(٤) الإمام النووي: هو يحي بن شرف بن مري الحزامي الحورابي الشافعي. قال عنه السبكي: «الشيخ، الإمام، العلاّمة، محي الدين، أبو زكريا، شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، وحجة الله تعالى على اللاحقين، والداعي إلى سبيل السالفين» وتوفي سنة ٦٧٦هـ (طبقات الشافعية الكبرى٨/٣٩٥)

(٥) روضة الطالبين وعمدة المتقين ١/٣٣٩، وانظر أيضًا المنهاج (المطبوع مع شرحه مغني المحتاج) ١/٢٢٩.

(٦) كتاب المجموع ٤/٧٥.

٥ - **قول العلامة ابن القاسم الغزي[1] :**

قال العلامة ابن القاسم الغزي : «فجملة الأقوال أربعة : الراجح منها أنها فرض كفاية»[2].

٦ - **قول الشيخ سليمان الجمل[3] :**

وقال الشيخ سليمان الجمل مبيِّنًا المراد بقول من قال : «إنها فرض كفاية» : «إذا قلنا إنها فرض كفاية وفعلها من يحصل به الشعار، فالظاهر أنها سنة متأكدة في حق غيره حيث يكره تركها أيضًا كما يرشد لذلك أيضًا عموم قولهم : «وعذر تركها كذا وكذا إلخ وقول المنهاج : «ولارخصة في تركها»[4].

ثانيا: الأمور المستفادة من أقوال علماء الشافعية:

يستفاد من أقوال علماء الشافعية السابقة عدة أمور، منها مايلي :

١ - لم يرخص الإمام الشافعي لترك صلاة الجماعة لغير المعذور.

٢ - يرى الإمام الشافعي بأن يؤمر الصبي بحضور المسجد وجماعات الصلاة كي يعتادها.

٣ - يرى جماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان أن صلاة الجماعة فرض عين. وقيل : إنه قول الشافعي أيضًا.

٤ - يرى الإمام النووي وبعض علماء الشافعية أنها فرض كفاية.

٥ - ولايعني بكونها فرض كفاية أنها إذا قام بها بعض لم يبق في ذمة الآخرين شيء، بل هي في حق غيرهم سنة مؤكدة يثاب فاعلها ويأثم تاركها.

٦ - يرى بعض الشافعية أنها سنة مؤكدة.

٧ - ومن قال من علماء الشافعية أنها سنة فيقصد بذلك أنها سنة مؤكدة.

---

(١) العلاّمة ابن القاسم الغزي : هو محمد بن قاسم بن محمد بن محمد الشمس أبو عبدالله الغزي ثم القاهري الشافعي ولد في سنة ٨٥٩هـ وتوفي في سنة ٩١٨هـ. وقال عنه الحافظ السخاوي : وتميز في الفنون، وأشير إليه بالفضيلة والسكون والديانة والعقل ولانجماع والتقنع باليسير. (انظر الضوء اللامع ٨//٢٨٦ - ٢٨٧ والأعلام للزركلي ٢٢٨/٧ - ٢٢٩).

(٢) شرح ابن القاسم على متن الشيخ أبي الشجاع ١٩٣/١.

(٣) الشيخ سليمان الجمل : هو سليمان بن عمر بن منصور العجلي الأزهري المعروف بالجمل فاضل من أهل منيه عجيل (احدى قرى الغربية بمصر) المتوفي ١٢٠٤هـ (انظر الأعلام للزركلي ١٩٤/٣).

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٩٢/٥.

المطلب الرابع
رأي علماء الحنابلة في صلاة الجماعة

أذكر بتوفيق الله تعالى أولاً أقوال الحنابلة حول صلاة الجماعة ثم سأذكر بعض مايستفاد منها.

أولا: أقوال الحنابلة رحمهم الله تعالى:

١ - قول الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد فيمن عُلِم يتخلّف عن الجماعة: «إن هذا الرجل أي رجل سوء»[١].

٢ - قول موفق الدين ابن قدامة[٢]:

قال الإمام موفق الدين ابن قدامة: «الجماعة واجبة للصلوات الخمس»؟[٣].

٣ - «قول شمس الدين ابن أبي عمر ابن قدامة المقدسي[٤]:

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١٣٨/٤.

(٢) موفق الدين ابن قدامة: هو عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي، الفقيه، موفق الدين أبو محمد. ولد في ٥٤١هـ وتوفي في ٦١٥هـ. وقال عنه الإمام أبو العباس ابن تيمية: «مادخل الشام - بعد الأوزاعي - أفقه من الشيخ الموفق». (انظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ - ١٣٦).

(٣) المغني ٥/٣.

(٤) شمس الدين ابن أبي عمر ابن قدامة المقدسي: هو عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ولد في سنة سبع وتسعين وخمسمائة، وتوفي سنة اثنتين وثمانين وستمائة. وكان محي الدين النووي يقول فيه: «هذا أجل شيوخي». وقال اليونيني في تاريخه: «انتهت إليه الرياسة في الفقه على مذهب الإمام أحمد» (انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٣٠٤/٢-٣٠٨).

قال الإمام شمس الدين ابن أبي عمر ابن قدامة المقدسي: «الجماعة واجبة على الرجال المكلفين لكل صلاة مكتوبة»[1].

٤ - رأي شيخ الإسلام ابن تيمية[2]:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «الصلاة في الجماعات التي تقام في المساجد من شعائر الإسلام الظاهرة، وسننه الهادية كما في الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إن هذه الصلوات الخمس في المسجد الذي تقام فيه الصلاة من سنن الهدى...»[3].

ويقول أيضًا: «وصلاة الجماعة من الأمور المؤكدة في الدين باتفاق المسلمين، وهي فرض على الأعيان عند أكثر السلف، وأئمة أهل الحديث: كأحمد وإسحاق وغيرهما، وطائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم. وهي فرض على الكفاية عند طوائف من أصحاب الشافعي وغيرهم، وهو المرجح عند أصحاب الشافعي.

والمصر على ترك الصلاة في الجماعة رجل سوء ينكر عليه ويزجر على ذلك، بل يعاقب عليه وترد شهادته، وإن قيل: إنها سنة مؤكدة»[4].

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل جار للمسجد، ولم يحضر مع الجماعة الصلاة ويحتج بدكانه فأجاب: «الحمد لله يؤمر بالصلاة مع المسلمين، فإن كان لايصلي فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وإذا ظهر منه الإهمال للصلاة لم يقبل قوله: «إذا فرغت صليت»، بل من ظهر كذبه لم يقبل قوله، ويلزم بما أمر الله به ورسوله»[5].

---

(١) الشرح الكبير ٢/٢.

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية: هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني الدمشقي، الإمام، الفقيه، المجتهد، المحدث، الحافظ، المفسر، الأصولي، الزاهد، شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، وُلد بحران سنة ٦٦١هـ، وتوفي في ٧٢٨هـ (انظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧ - ٤٠٥).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥٠ - ٢٥١.

(٤) المرجع السابق ٢٣/٢٥١ - ٢٥٢.

(٥) المرجع السابق ٢٣/٢٥٤ والفتاوى الكبرى ٢/٢٧٩.

٥ ـ **كلام الإمام ابن قيم الجوزية**[1]:

قال الإمام ابن القيم مبيِّنًا أقوال العلماء حول حكم صلاة الجماعة: «فقال بوجوبها عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وأبو عمرو الأوزاعي، وأبو ثور، والإمام أحمد في ظاهر مذهبه، ونص عليه الشافعي في مختصر المزني»[2].

وقال أيضًا: «فاختلف الموجبون لها في ذلك على قولين:

أحدهما: أنها فرض يأثم تاركها وتبرأ ذمته بصلاته وحده، وهذا قول أكثر المتأخرين من أصحاب أحمد، ونص عليه أحمد في رواية حنبل..

وعنه رواية ثانية ذكرها أبو الحسن الزعفراني في كتاب الإقناع أنها شرط للصحة، فلا تصح صلاة من صلى وحده، وحكاه القاضي عن بعض الأصحاب، واختاره أبو الوفاء بن عقيل وأبو الحسن التميمي، وهو قول داود وأصحابه. وقال ابن حزم: «وهو قول جميع أصحابنا»[3].

وأمّا رأي الإمام ابن القيم الشخصي في صلاة الجماعة فيتجلى في كلامه الذي نجده في كتبه.

- منه قوله: «يحرم على المفتي أن يفتي بضد لفظ النص وإن وافق مذهبه».

ثم ذكر أمثلة لهذا. ومنها قوله:

«يسأل: هل للرجل رخصة في ترك الجماعة من غير عذر؟ فيقول: نعم، له رخصة ورسول الله ﷺ يقول: «لاأجد لك رخصة»[4].

---

(١) الإمام ابن قيم الجوزية: هو أبوعبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن أيوب ابن سعد بن حريز بن مكي زين الدين الزرعي ثم الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية. ولد سنة ٦٩١هـ وتوفي في ٧٥١هـ. وقال عنه الحافظ ابن رجب: «وصنف تصانيف كثيرة جدًا في أنواع العلم، وكان شديد المحبة للعلم وكتابته ومطالعته وتصنيفه» (ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٤٩. وانظر أيضًا الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٤/٢١ ـ ٢٣. وانظر ترجمته المفصلة الموثقة في القسم الأول من كتاب التقريب لفقه ابن قيم الجوزية ١٧ ـ ٢٥٢).

(٢) كتاب الصلاة ص٦٣.

(٣) المرجع السابق ص٧٥.

(٤) أعلام الموقعين ٤/٢٣٩، ٢٤٤.

- ومنه قوله: «فالذي ندين الله به أنه لايجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر. والله أعلم بالصواب»[1].

- ومنه قوله: «ومن تأمّل السنة حق التأمّل تبيّن له أنّ فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر»[2].

ويرى رحمه الله تعالى أيضًا أنّ الجماعة شرط لصحة الصلاة[3].

٦ - قول العلامة مرعي بن يوسف الحنبلي[4]:

قال العلّامة مرعي بن يوسف في «باب صلاة الجماعة»: «واجبة للخمس المؤداة على رجال أحرار قادرين، ولو سفرًا في شدّة الخوف، ويقاتل تاركها كأذان»[5].

٧ - قول العلّامة منصور البهوتي[6]:

قال العلّامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي عن صلاة الجماعة: «تلزم الرجال الأحرار القادرين ولو سفرًا في شدة الخوف للصلوات الخمس المؤدّاة وجوب عين»[7].

---

(١) كتاب الصلاة ص٨١.

(٢) المرجع السابق ص٨١.

(٣) انظر المرجع السابق ص٧٥ - ٧٩. وانظر أيضًا التقريب لفقه ابن قيم الجوزية، الفقرة ٥٧٦، ١٦٤/٢.

(٤) العلامة مرعي بن يوسف الحنبلي: هو أحد كبار علماء الحنابلة بمصر، له نحو سبعين كتابًا، وكانت وفاته بمصر في ١٠٢٣هـ (انظر خلاصة الأثر ٣٥٨/٤ - ٣٦١، والأعلام للزركلي ٨٨/٨).

(٥) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ١٨١/١.

(٦) العلّامة منصور البهوتي: هو منصور بن يونس البهوتي شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها، الذائع الصيت، البالغ الشهرة، رحل الناس إليه لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد فإنه انفرد في عصره بالفقه، ولد في ١٠٠٠هـ وتوفي في ١٠٥١هـ. (انظر خلاصة الأثر ٤٢٦/٤، والأعلام للزركلي ٢٤٩/٨).

(٧) الروض المربع ٢٥٦/٢.

ثانيا: الأمور المستفادة من أقول الحنابلة:

يستفاد من أقوال الحنابلة السابقة عدة أمور، منها مايلي:

١ - سمّى الإمام أحمد الرجلَ الذي عُلِم بتخلّفه عن صلاة الجماعة «رجل سوء».

٢ - المنصوص من قول الإمام أحمد أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان يأثم تاركها، وليست شرطًا لصحة الصلاة.

٣ - هناك رواية أخرى عن الإمام أحمد أنها شرط لصحة الصلاة. وقد اختار هذا القول بعض الحنابلة أيضًا.

٤ - يجب أداء الصلاة مع الجماعة في السفر وفي شدّة الخوف أيضًا.

٥ - لايجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا لعذر.

٦ - يُحرمَ على المفتي أن يرخّص لأحد في ترك الجماعة من غير عذر.

٧ - يؤمر جار المسجد بأداء الصلاة مع الجماعة فيه.

٨ - المصر على ترك صلاة الجماعة ينكر عليه ويزجر بل يعاقب عليه وتردّ شهادته.

٩ - يقاتل تارك صلاة الجماعة من قبل ولي أمر المسلمين.

المطلب الخامس
رأي الظاهرية في صلاة الجماعة

يقول الإمام ابن حزم[1]: «ولاتجزيء صلاة فرض أحدًا من الرجال إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام، فإن تعمّد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، فإن كان بحيث لايسمع الأذان ففرض عليه أن يصلي مع جماعة مع واحد إليه فصاعدًا ولابد؛ فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا أن لايجد أحدًا يصليها معه فيجزئه حينئذٍ؛ إلا لمن له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة»[2].

ومما يستفاد من قول الإمام ابن حزم:

١ - إن صلاة الجماعة فرض عين على الرجال.

٢ - إنها شرط لصحة الصلاة حيث لاتصح صلاة أحد من الرجال بغير جماعة إذا تخلّف عنها بغير عذر.

وهذا هو رأي الإمام داود الظاهري أيضًا. قال الإمام النووي: «وقال داود: «هي فرض على الأعيان وشرط في الصحة»[3].

---

(١) الإمام ابن حزم: قال عنه الحافظ الذهبي: الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير الظاهري. وُلد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مئة. وتوفي في سنة ست وخمسين وأربعمائة. ونقل الحافظ الذهبي أيضًا قول أبي عبدالله الحميدي فيه: «كان ابن حزم حافظًا للحديث وفقهه، مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة، متفننًا في علوم جمة، عاملاً بعلمه، مارأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين». (انظر سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤ - ٢١٢).

(٢) المحلّى ٤/٢٦٥.

(٣) كتاب المجموع ٤/٧٧، وانظر أيضًا فتح الباري ٢/١٢٦ وعمدة القاريء ٥/١٦١.

المطلب السادس

رأي بعض أعلام الأمة في صلاة الجماعة

سأذكر أولاً - بتوفيق الله تعالى - أقوال بعض أعلام الأمة ثم سأسجل بعض مايستفاد منها.

أولاً: أقوال بعض أعلام الأمة رحمهم الله تعالى:

فيما يلي أذكر بتوفيق الله تعالى أقوال بعض أعلام الأمة حول صلاة الجماعة:

١ - رأي الإمام إبراهيم النخعي[١]:

نقل الإمام ابن حزم عن الإمام إبراهيم النخعي أنه كان لايرخص في ترك الصلاة في الجماعة إلا لمريض أو خائف[٢].

ولم يكن يفرق في وجوب صلاة الجماعة بين المسافر والمقيم[٣].

٢ - رأي الإمام عطاء بن أبي رباح[٤]:

فقد روى الإمام عبدالرزاق عن عطاء رحمه الله تعالى أنه قال: «حق واجب لابد

(١) إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي. قال عنه الحافظ الذهبي: «الإمام، الحافظ، فقيه العراق». توفي سنة ست وتسعين. ولما مات قال الشعبي: «ماتُرِكَ بعده خَلَف». (انظر سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠ - ٥٢٧).

(٢) المحلى ٤/٢٧٦.

(٣) انظر موسوعة فقه إبراهيم النخعي ص٢/٤٢١، وقد نقل عن المغني ٢/٣٣٨.

(٤) عطاء بن أبي رباح: هو أبو محمد القرشي مولاهم المكي، ولد في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه، وتوفي بمكة سنة خمس عشرة ومائة، وقيل أربع عشرة ومائة. وسئل ابن عباس رضي الله عنهما فقال: «ياأهل مكة! تجتمعون عليّ وعندكم عطاء». ومثله قاله عنه ابن عمر رضي الله عنهما. وقال عنه الإمام أبو حنيفة: «مارأيت فيمن لقيتُ أفضل من عطاء بن أبي رباح». وقال الإمام الشافعي: «ليس في التابعين أحد أكثر اتباعًا للحديث من عطاء». (انظر تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٣٣ - ٣٣٤، وسير أعلام النبلاء ٥/٧٨ - ٨٨، وتهذيب التهذيب ٧/١٩٩ - ٢٠٣.

منه، ولايحلّ غيره إذا سمع الأذان أن يأتي فيشهد الصلاة»[1].

وكان رحمه الله تعالى أيضًا يقول ـ كما روى عنه ابن جريج ـ: «فليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة في أن يدع»[2].

قلت: (القائل هو ابن جريج): «وإن كان على بزّ له يبيعه يفرق إن قام عنه أن يضيع؟».

قال: «وإن، لارخصة له في ذلك».

قلت: «إن كان به رمد ومرض غير حابس أو يشتكي يديه؟».

قال: «أحب إليّ أن يتكلّف»[3].

٣ ـ رأي الإمام الحسن البصري[4]:

نقل الإمام البخاري عن الحسن البصري أنه قال: «إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها»[5].

وذكر الحافظ ابن حجر نقلاً عن كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي عن الحسن في الرجل يصوم ـ يعني تطوّعًا ـ فتأمره أمه أن يفطر.

قال: «فليفطر ولاقضاء عليه، وله أجر الصوم وأجر البر».

قيل: «فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة».

---

(١) المصنف، كتاب الصلاة، باب من سمع النداء، رقم الرواية ١٩١٢، ١/ ٤٩٦.

(٢) في رواية أخرى: «في أن يدع الصلاة». (انظر كتاب الأوسط للإمام ابن المنذر ٤/ ١٣٧).

(٣) مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب من سمع النداء، رقم الرواية ١٩١٩، ١/ ٤٩٩. وانظر أيضًا معالم السنن ١/ ١٦٠، والمحلّى ٤/ ٢٧٥، والترغيب والترهيب ١/ ٢٧٦.

(٤) الحسن البصري: هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت رضي الله عنه، توفي في رجب سنة عشر ومئة. (انظر سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣ ـ ٥٨٧) وقال عنه الإمام النووي: «هو الإمام المشهور المجمع على جلالته في كل فن» (تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٦١)، وقال عنه الذهبي: «وكان سيد أهل زمانه علمًا وعملاً». (سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٥).

(٥) صحيح البخاري ٢/ ١٢٥

قال: «ليس ذلك لها، هذه فريضة»[1].

٤ ـ رأي الإمام الأوزاعي[2]:

كان الإمام الأوزاعي يرى أنّ صلاة الجماعة فرض على الأعيان[3].

ونقل الإمام ابن المنذر عنه أنه قال: «لاطاعة للوالدين في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء أو لم يسمع»[4].

٥ ـ رأي الإمام البخاري[5]:

ترجم الإمام البخاري في صحيحه باباً بقوله: «باب وجوب صلاة الجماعة»[6].

ويقول الحافظ ابن حجر تعليقًا على ذلك: «هكذا بتّ الحكم في هذه المسألة، وكأن ذلك لقوة دليلها عنده.

لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية، إلا أنّ الأثر الذي ذكره

---

(١) فتح الباري ٢/١٢٥. وحكم الحافظ ابن حجر على إسناد هذه الرواية بالصحة. (انظر المرجع السابق ٢/١٢٥).

(٢) الإمام الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو، أبو عمرو الأوزاعي، ولد سنة ثمان وثمانين، وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة، وقال عنه ابن سعد: وكان ثقة، مأمونًا، صدوقًا، فاضلاً خيّرًا، كثير الحديث والعلم والفقه، حجة». (الطبقات الكبرى ٧/٤٨٨). وقال عنه النووي: «كان إمام أهل الشام في عصره بلا مدافعة ولامخالفة». (تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٩٨).

(٣) انظر كتاب المجموع ٤/٧٧، والمغني ٣/٥، وفتح الباري ٢/١٢٦، وعمدة القاريء ٥/١٦١، وفقه الإمام الأوزاعي لعبدالله الجبوري ١/٢١٣.

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٤/١٣٧ ـ ١٣٨.

(٥) الإمام البخاري: هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ولد سنة أربع وتسعين ومائة ببخارى، وتوفي سنة ست وخمسين ومائتين. وقال قتيبة بن سعيد: «جالست الفقهاء والزهاد والعباد فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن إسماعيل، وهو في زمانه كعمر ـ رضي الله عنه ـ في الصحابة». وقال بندار محمد بشّار: «هو أفقه خلق الله في زماننا». (انظر هدي الساري مقدمة فتح الباري ٤٧٧ ـ ٤٩٣).

(٦) صحيح البخاري ٢/ ١٢٥.

عن الحسن[1] يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين، لما عرف من عادته أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب»[2].

ثانيًا: الأمور المستفادة من أقوال بعض أعلام الأمة:

١ ـ لا يرخّص في ترك صلاة الجماعة إلا لمريض أو خائف.

٢ ـ لا فرق في وجوب صلاة الجماعة بين المسافر والمُقيم.

٣ ـ يستوي أهل الحضر والقرية في وجوب صلاة الجماعة عليهم.

٤ ـ لا طاعة للوالدين في ترك الجماعات.

وهل بعد هذا كله يصح لأحد أن يتخلّف عن صلاة الجماعة بحجة أنها عند جمهور علماء الأمة «سنّة يثاب فاعلها ولا يأثم تاركها؟».

﴿إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد﴾[3].

* * *

(١) الأثر المشار إليه هو قول الحسن: «إنّ منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها».

(٢) فتح الباري ٢/١٢٥.

(٣) سورة ق، الآية: ٣٧.

خاتمة

الحمد لله الذي منّ على العبد الضعيف بإنجاز هذا البحث، وإني لأرجو برحمته وكرمه قبوله. وقد تجلّى فيه عدة أمور، منها:

١ - إنّ لصلاة الجماعة ثوابًا عظيمًا وأجرًا جزيلاً. ويبدأ ثوابها قبل الشروع فيها، فيبدأ بتعلّق القلب في المساجد، فالمشي إليها لأداء صلاة الجماعة فيها حتى يفرغ منها. ولايتوقف عند ذلك بل يستمر حتى يعود المصلي إلى بيته.

٢ - إن إقامة الصلوات الخمس مع الجماعات من أوكد العبادات، وقد أمر الله تعالى بها في جميع الأحوال وفي حال الخوف، كما أمر النبي الكريم ﷺ بها، ونهى عن الخروج من المسجد بعد الأذان فيه، ولم يرخّص للتخلّف عنها للأعمى رغم وجود الأعذار المتعددة له، وحكم أنه لاصلاة للمتخلّف عنها بغير عذر شرعي مقبول. وبيّن عليه الصلاة والسلام أنّ التخلّف عنها من علامات المنافقين، وأنّ الشيطان يستولي على قرية لاتقام فيها صلاة الجماعة. كما هدّد ﷺ بغضب الله تعالى على من تركها، وهمّ بتحريق البيوت على من تخلّف عنها. ونبّأنا العليم الخبير بسوء عاقبة من لم يستجب للأذان.

٣ - كان رسول الله ﷺ شديد الاهتمام بصلاة الجماعة. ويتجلّى ذلك في محافظته عليها في شدة المعركة، وفي جهوده للخروج إليها في مرضه الشديد.

٤ - كان سلف الأمة شديدي العناية بصلاة الجماعة. ويظهر ذلك من خلال مواقفهم التي تدل على اهتمامهم بها في العسر واليسر، والصحة والمرض، وفي دعوتهم الآخرين إليها، وفي عناية ولاة المسلمين الأوائل بها.

٥ - أ: يرى بعض المالكية أنها «سنة»، كما يرى بعضهم الآخرون أنها «سنة مؤكدة».

ب: اتفق علماء الحنفية على أنه لايرخص لأحد في تركها بغير عذر، ويأثم من تركها بغير عذر. ويرى عامة مشايخهم أنها واجبة، وسمّاها بعضهم «سنة مؤكدة»، لكنهم فسّروها بما يُفَسَّر به «الواجب»، فالخلاف بينهم وبين من سمّاها «واجبة» لفظي.

ج: لم يرخّص الإمام الشافعيْ في ترك صلاة الجماعة لغير المعذور. وقد اختلف علماء الشافعية في تسميتها. فمنهم من سمّاها «فرض عين»، ومنهم من سمّاها «فرض كفاية»، ومنهم من سمّاها «سنة مؤكدة»، لكنهم اتفقوا على أن من ترك صلاة الجماعة فهو آثم.

د: المنصوص من قول الإمام أحمد أنها «واجبة على الأعيان» وليست شرطًا لصحة الصلاة. ويرى بعض الحنابلة أنها شرط لصحة الصلاة أيضًا.

هـ: يرى الظاهرية أنها «فرض عين وشرط لصحة الصلاة».

و: لايرخّص ـ من ذُكِـر من أعلام الأمة ـ في ترك صلاة الجماعة إلا لمريض أو خائف. ولا فرق في وجوبها بين المسافر والمقيم، وبين أهل الحضر والقرية. كما صرّح بعضهم أنه لاطاعة للوالدين في تركها.

ويستغـلّ الكـاتب هذه الفـرصـة لمنـاشـدة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها بالمحافظة على أداء الصلوات الخمس مع الجماعة كما حافظ عليها رسولنا الحبيب الكريم ﷺ وسلف هذه الأمة، كما أناشد ولاة أمور المسلمين في أرجاء المعمورة بالاهتمام بصلاة الجماعة كما اهتم بها ولاة أمور المسلمين الأوائل. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه إنه سميع مجيب. وصلى الله تعالى على نبينا وعلى آله وأصحابه وأتباعه وبارك وسلم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

المراجع

١ ـ «**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**» للأمير علاء الدين الفارسي. ط: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، بتحقيق الأستاذ شعيب الأرناؤوط.

٢ ـ «**أحكام القرآن**» للقاضي أبي بكر بن العربي. ط: دار المعرفة بيروت، بدون سنة الطبع، بتحقيق الأستاذ علي محمد البجاوي.

٣ ـ «**اختصار علوم الحديث**» (المطبوع مع شرحه الباعث الحثيث) للحافظ ابن كثير. ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٤ ـ «**الاختيار لتعليل المختار**» لأبي الفضل عبدالله الموصلي. ط: المطبعة المنيرية، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ، بتحقيق الشيخين طه محمد الزيني ومحمد عبدالمنعم خفاجي.

٥ ـ «**الأدب المفرد**» للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. ط: عالم الكتب بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، بترتيب الأستاذ كمال يوسف الحوت.

٦ ـ «**إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل**» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٧ ـ «**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**» للحافظ ابن عبدالبر. ط: مكتبة نهضة مصر ومطبعتها الفجالة مصر، بدون الطبعة وسنة الطبع، بتحقيق الأستاذ علي محمد البجاوي.

٨ ـ «**الإصابة في تمييز الصحابة**» للحافظ ابن حجر. ط: دار الكتب العلمية بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٩ ـ «**الأعلام**» للأستاذ خير الدين الزركلي بدون اسم الناشر، الطبعة الثانية.

١٠ ـ «**أعلام الموقعين عن رب العالمين**» للإمام ابن قيم الجوزية. ط: دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ، بتحقيق الشيخ محي الدين عبدالحميد.

١١ ـ «**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**» لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب. ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي مصر، سنة الطبع ١٣٥٩هـ.

١٢ ـ «**إكمال إكمال المعلم**» (شرح صحيح مسلم) لأبي عبدالله محمد بن خلفة المالكي. ط: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.

١٣ ـ «**الأم**» للإمام محمد بن إدريس الشافعي. ط: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، بإشراف الشيخ محمد زهري النجار.

١٤ ـ «**الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**» للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. ط: دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، بتحقيق د. أبو حماد صغير أحمد.

١٥ ـ «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» للعلامة ابن نجيم الحنفي. ط: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، بدون سنة الطبع.

١٦ ـ «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني. ط: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٧ ـ «بداية المبتدي» (المطبوع مع شرحه الهداية) لبرهان الدين المرغيناني. الناشر: مكتبة محمد على صبيح وأولاده القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ، بتخريج الشيخ محمد محي الدين عبدالحميد.

١٨ ـ «بذل المجهود في حل أبي داود» للشيخ خليل أحمد السهانفوري. ط: دار الكتب العلمية بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع، مع تعليق الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي.

١٩ ـ «بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني» للشيخ أحمد عبدالرحمن البنا. ط: دار الأنوار بمصر، الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ.

٢٠ ـ «تاج التراجم في طبقات الحنفية» للشيخ أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا. ط: مطبعة العاني بغداد، سنة الطبع ١٩٦٢م.

٢١ ـ «تاريخ الإسلام» (حوادث ووفيات ٣٥١ ـ ٣٨٠هـ) للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، بتحقيق د. عمر عبدالسلام تدمري.

٢٢ ـ «تاريخ بغداد» للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب. الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٢٣ ـ «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للعلامة فخر الدين الزيلعي الحنفي. ط: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية بدون سنة الطبع.

٢٤ ـ «تحفة الأحوذي» (شرح جامع الترمذي) للحافظ محمد عبدالرحمن المباركفوري. الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٢٥ ـ «تحفة الفقهاء» للعلامة علاء الدين السمرقندي. طبع على نفقة: إدار إحياء التراث الإسلامي قطر، بدون الطبعة وسنة الطبع، بتحقيق د. محمد زكي عبدالبر.

٢٦ ـ «تذكرة الحفاظ» للحافظ الذهبي. ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٢٧ ـ «الترغيب والترهيب من الحديث الشريف» للحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري. ط: دار الفكر بيروت، سنة الطبع ١٤٠١هـ، بتحقيق الشيخ مصطفى محمد عمارة.

٢٨ ـ «تفسير البغوي» المسمَّى «معالم التنزيل» للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ط: دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، بتحقيق الأستاذين مروان سوار وخالد عبدالرحمن العك.

٢٩ ـ «**تفسير البيضاوي**» المسمّى «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» للقاضي البيضاوي. ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٠ ـ «**تفسير القرطبي**» (الجامع لأحكام القرآن) للإمام أبي عبدالله القرطبي. ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٣١ ـ «**التفسير الكبير**» المسمّى «مفاتيح الغيب» للإمام فخر الدين الرازي. ط: دار الكتب العلمية طهران، الطبعة الثانية، بدون سنة الطبع.

٣٢ ـ «**التقريب لفقه ابن قيم الجوزية**» للشيخ بكر بن عبدالله بن زيد. ط: مطابع دار الهلال للأوفست الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٣٣ ـ «**تقريب النواوي**» (المطبوع مع شرحه تدريب الراوي) للإمام أبي بكر زكريا النواوي. ط: مطبعة السعادة بمصر، بدون الطبعة وسنة الطبع، بتحقيق الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف.

٣٤ ـ «**التلخيص**» (المطبوع بذيل المستدرك على الصحيحين) للحافظ الذهبي. الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٣٥ ـ «**تهذيب الأسماء واللغات**» للإمام محي الدين بن شرف النووي. ط: دار الكتب العلمية بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٣٦ ـ «**تهذيب التهذيب**» للحافظ ابن حجر. ط: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.

٣٧ ـ «**جامع الترمذي**» (المطبوع مع تحفة الأحوذي) للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي. الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٣٨ ـ «**جواهر الإكليل**» شرح مختصر العلامة خليل للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري. ط: دار الفكر بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٣٩ ـ «**الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية**» لمحي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي. ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، سنة الطبع ١٣٩٨هـ، بتحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلو.

٤٠ ـ «**حاشية الجمل على شرح المنهج**» للشيخ سليمان الجمل. ط: مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، سنة الطبع ١٣٥٧هـ بدون الطبعة.

٤١ ـ «**حاشية السندي على سنن النسائي**» للشيخ أبي الحسن السندي. ط: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.

٤٢ ـ «**خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**» للشيخ محمد المحبي. ط: دار صادر بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٤٣ - **«الدرر الكائنة في أعيان المائة الثامنة»** للحافظ ابن حجر العسقلاني. ط: دار الكتب الحديثة بمصر، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٤٤ - **«الذيل على طبقات الحنابلة»** للحافظ ابن رجب الحنبلي. ط: مطبعة السنة المحمدية القاهرة، سنة الطبع ١٣٧٢، بتصحيح الشيخ محمد حامد الفقي.

٤٥ - **«روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني»** للعلامة السيد محمود الألوسي. ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٤٦ - **«روضة الطالبين وعمدة المتقين»** للإمام النووي. ط: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، بإشراف الأستاذ زهير الشاويش.

٤٧ - **«الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير»** للقاضي شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي. ط: مكتبة المؤيد الطائف، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.

٤٨ - **«رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية»** لأبي بكر عبدالله بن أبي عبدالله المالكي. ط. مكتبة النهضة المصرية القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٥١م، بتحقيق الأستاذ حسين مؤنس.

٤٩ - **«زاد المسير في علم التفسير»** للإمام ابن الجوزي. ط: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.

٥٠ - **«الزهد»** للإمام هناد بن السري الكوفي التميمي. ط: مطابع الدوحة الحديثة قطر، على نفقة أمير دولة قطر، بدون الطبعة وسنة الطبع، بتحقيق الأستاذ محمد أبي الليث الخير آبادي.

٥١ - **«سنن الدارمي»** للإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. الناشر: حديث اكاديمي فيصل آباد باكستان، سنة الطبع ١٤٠٤هـ.

٥٢ - **«سنن أبي داود»** (المطبوع مع عون المعبود) للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني. ط: دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، بتحقيق الشيخ عبدالرحمن محمد عثمان.
أو **«سنن أبي داود»** (المطبوع مع بذل المجهود). ط: دار الكتب العلمية بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٥٣ - **«سنن ابن ماجة»** للإمام أبي عبدالله محمد بن زيد القزويني ابن ماجة. ط: شركة الطباعة العربية السعودية الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.

٥٤ - **«سنن النسائي»** (المطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي) للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي. ط: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.

٥٥ - **«سير أعلام النبلاء»** للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. ط: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، بإشراف الأستاذ شعيب الأرناؤوط.

٥٦ - **«شجرة النور الزكية»** للشيخ محمد بن محمد مخلوف. ط: المطبعة السلفية القاهرة، سنة الطبع ١٣٤٩هـ.

٥٧ ـ «**شرح السنة**» للإمام البغوي. ط: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، بتحقيق وتعليق وتخريج الأستاذين شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش.

٥٨ ـ «**شرح السيوطي على سنن النسائي**» للإمام السيوطي. ط: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.

٥٩ ـ «**الشرح الصغير على أقرب المسالك**» للعلاّمة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. ط: عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٦٠ ـ «**شرح ابن القاسم**» (المطبوع مع حاشية الباجوري) ط: عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٦١ ـ «**الشرح الكبير**» للإمام شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي. ط: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٦٢ ـ «**شرح الكرماني لصحيح البخاري**» المسمّى «الكواكب الدراري» للعلامة محمد بن يوسف بن علي الكرماني. ط: مؤسسة المطبوعات الإسلامية القاهرة، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٦٣ ـ «**شرح النووي على صحيح مسلم**» للإمام النووي. ط: دار الفكر بيروت، سنة الطبع ١٤٠١هـ.

٦٤ ـ «**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**» للإمام الجوهري. ط: دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩، بتحقيق الشيخ أحمد عبدالغفور عطار.

٦٥ ـ «**صحيح البخاري**» (المطبوع مع فتح الباري) للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٦٦ ـ «**صحيح الترغيب والترهيب**» تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط: مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

٦٧ ـ «**صحيح ابن خزيمة**» للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة. ط: المكتب الإسلامي بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع، بتحقيق د. **محمد مصطفى الأعظمي**.

٦٨ ـ «**صحيح سنن الترمذي**» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، بإشراف الشيخ زهير الشاويش.

٦٩ ـ «**صحيح سنن أبي داود**» صحّح أحاديثه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، بإشراف الشيخ زهير الشاويش

٧٠ ـ «**صحيح سنن ابن ماجة**» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: مكتبة التربية العربي لدول الخليج الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، بإشراف الشيخ زهير الشاويش.

٧١ ـ «صحيح سنن النسائي» صحّح أحاديثه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: مكتبة التربية العربي لدول الخليج. الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، بإشراف الشيخ زهير الشاويش.

٧٢ ـ «صحيح مسلم» للإمام مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري. نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، سنة الطبع ١٤٠٠هـ، بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي.

٧٣ ـ «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي. ط: مكتبة القدسي القاهرة، سنة الطبع ١٣٥٤هـ.

٧٤ ـ «الطبقات السَّنيَّة في تراجم الحنفية» لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الحنفي. الناشر: دار الرفاعي الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، بتحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلو.

٧٥ ـ «طبقات الشافعية» للشيخ ابن قاضي شهبة الدمشقي. ط: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد الدكن، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، بتحقيق د. عبدالعليم خان.

٧٦ ـ «طبقات الشافعية الكبرى» للشيخ تاج الدين السبكي. ط: عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ، بتحقيق الأستاذين عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي.

٧٧ ـ «طبقات الفقهاء الشافعية» للشيخ أبي عاصم بن أحمد العبادي. ط: ليدن، سنة الطبع ١٩٦٤م.

٧٨ ـ «الطبقات الكبرى» للإمام ابن سعد. ط: دار صادر بيروت، سنة الطبع ١٣٨٨هـ.

٧٩ ـ «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعلاّمة بدر الدين العيني. ط: دار الفكر بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٨٠ ـ «عون المعبود» (شرح سنن أبي داود) للعلاّمة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. ط: دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، بتحقيق الشيخ عبدالرحمن محمد عثمان.

٨١ ـ «غاية الاختصار» (المطبوع مع كفاية الأخيار) للقاضي أبي شجاع الأصبهاني. طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة الثالثة بدون سنة الطبع، بمراجعة الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري.

٨٢ ـ «غاية المرام بأخبار سلطنة البلد الحرام» للشيخ عز الدين عبدالعزيز بن عمر بن محمد بن فهد الهاشمي. نشر وتوزيع: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، بتحقيق الأستاذ فهيم محمد شلتوت.

٨٣ ـ «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» للعلاّمة مرعي بن يوسف الحنبلي. الناشر: المؤسسة السعيدية الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٨٤ ـ «غريب الحديث» للإمام ابن الجوزي. ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، بتخريج وتعليق د. عبدالمعطي أمين قلعجي.

٨٥ ـ «الفائق في غريب الحديث» للعلاّمة جار الله محمود بن عمر الزمخشري. ط: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية بدون سنة الطبع، بتحقيق الأستاذين على محمد البجاوي ومحمد أبي الفضل إبراهيم.

٨٦ ـ «الفتاوى الكبرى» للإمام ابن تيمية. ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، بتحقيق الأستاذين محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا.

٨٧ ـ «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر العسقلاني. نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٨٨ ـ «الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل» للشيخ أحمد عبدالرحمن البنا. ط: دار الشهاب القاهرة، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٨٩ ـ «فتح المغيث شرح ألفية الحديث» للحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي. ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٩٠ ـ «فقه الإمام الأوزاعي» للدكتور عبدالله محمد الجبوري. ط: مطبعة الإرشاد بغداد. النشر: وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية، سنة الطبع ١٣٩٧هـ.

٩١ ـ «فقه الإمام أبي ثور» للأستاذ سعدي حسين علي جبر. ط: مؤسسة الرسالة بيروت ودار الفرقان عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٩٢ ـ «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» للعلاّمة أبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي. ط: مطبعة السعادة مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

٩٣ ـ «فيض الباري على صحيح البخاري» من أمالي الشيخ محمد أنور الكشميري. الناشر: دار المعرفة بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٩٤ ـ «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للعلاّمة محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي. ط: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.

٩٥ ـ «قوانين الأحكام الشرعية» للإمام محمد بن أحمد بن جُزَيّ الغرناطي المالكي. ط: دار العلم للملايين بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٩٦ ـ «كتاب الزهد» للإمام عبدالله بن المبارك المرزوي. ط: دار الكتب العلمية بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.

٩٧ ـ «كتاب الصلاة وحكم تاركها» للإمام ابن قيم الجوزية. الناشر: إدارة ترجمان السنة لاهور، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٩٨ - «**كشف الأستار عن زوائد البزار**» للحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي. ط: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.

٩٩ - «**كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**» للإمام أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي. طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة الثالثة بدون سنة الطبع، بمراجعة الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري.

١٠٠ - «**كنز الدقائق**» (المطبوع مع شرحه تبيين الحقائق) للعلامة أبي البركات النسفي. ط: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية بدون سنة الطبع.

١٠١ - «**كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**» للعلّامة علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي. ط: مطبعة البلاغة حلب، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ، بتحقيق الشيخين بكري حياني وصفوت السقا.

١٠٢ - «**اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**» للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنجي. ط: دار الشروق جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، بتحقيق د. محمد فضل عبدالعزيز المراد.

١٠٣ - «**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**» للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. ط: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

١٠٤ - «**المجموع شرح المهذب**» للإمام النووي. توزيع: المكتبة العالمية بالفجالة، بدون الطبعة وسنة الطبع، بتحقيق الأستاذ محمد نجيب المطيعي.

١٠٥ - «**مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**» جمع وترتيب: الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه الشيخ محمد. ط: مكتبة المعارف الرباط المغرب، بدون الطبعة وسنة الطبع.

١٠٦ - «**المحلّى**» للإمام ابن حزم. الناشر: مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة، بدون الطبعة، سنة الطبع للجزء الرابع ١٣٨٧هـ، بتحقيق الأستاذ حسن زيدان طلبة.

١٠٧ - «**مختصر تفسير ابن كثير**» (تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير) للشيخ محمد نسيب الرفاعي ط: مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الخامسة ١٤٠٦هـ.

١٠٨ - «**مختصر خليل**» (المطبوع مع مواهب الجليل من أدلة الخليل) للعلامة خليل بن إسحاق. ط: المطبعة الأهلية الدوحة قطر، التوزيع: إدارة إحياء الترث الإسلامي قطر، سنة الطبع ١٤٠٣هـ، بمراجعة الشيخ عبدالله إبراهيم الأنصاري.

١٠٩ - «**مختصر سنن أبي داود**» للحافظ المنذري. ط: مكتبة السنة المحمدية القاهرة، بدون الطبعة، وسنة الطبع، بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي.

١١٠ - «**المستدرك على الصحيحين**» للإمام أبي عبدالله الحاكم النيسابوري ط: دار الكتاب العربي بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.

١١١ ـ «المسند» للإمام أحمد بن حنبل. ط: دار المعارف مصر، الطبعة الثالثة بدون سنة الطبع، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.

١١٢ ـ «مسند الإمام عبدالله بن المبارك». ط: مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، بتحقيق الأستاذ صبحي البدري السامرائي.

١١٣ ـ «مشكاة المصابيح» للحافظ ولي الدين محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي. ط: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

١١٤ ـ «المصنف» للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة. ط: الدار السلفية بومباي الهند، بدون الطبعة وسنة الطبع، بتحقيق الأستاذ عامر العمري الأعظمي.

١١٥ ـ «معالم السنن» للإمام أبي سليمان الخطابي. ط: المكتبة العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

١١٦ ـ «معجم البلدان» للإمام أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي. ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، بتحقيق الأستاذ فريد عبدالعزيز الجندي.

١١٧ ـ «المعجم الوسيط» للأساتذة: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد علي النجار. ط: دار الدعوة استانبول، سنة الطبع ١٤٠٦هـ.

١١٨ ـ «المغني» للإمام ابن قدامة. ط: هجر للطباعة والنشر القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، بتحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي و د. عبدالفتاح محمد الحلو.

١١٩ ـ «المفردات في غريب القرآن» للإمام الراغب الأصفهاني. ط: دار المعرفة بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع، بتحقيق الأستاذ محمد سيد كيلاني.

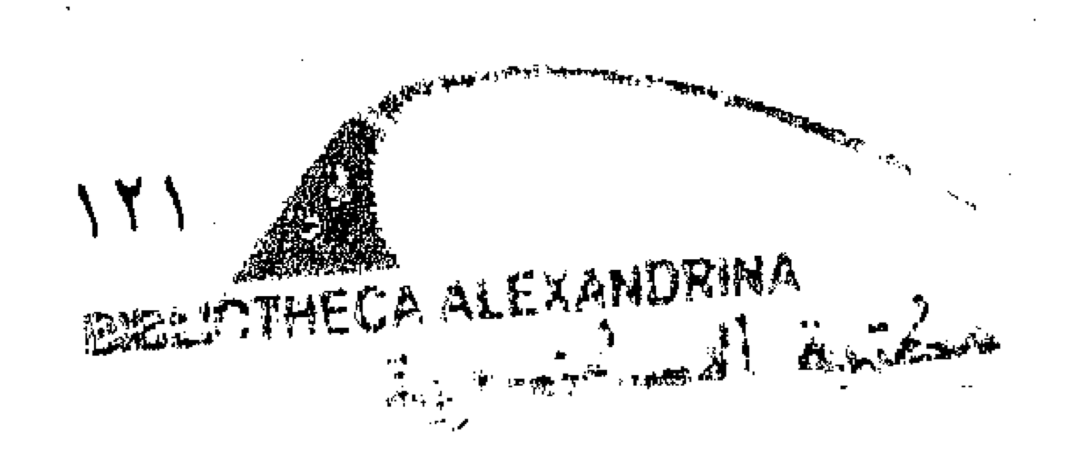
١٢٠ ـ «المنهاج» (المطبوع مع مغني المحتاج) للإمام النووي. ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.

١٢١ ـ «موسوعة فقه إبراهيم النخعي» للدكتور محمد رواس قلعة جي. النشر والتوزيع: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٢٢ ـ «الموطأ» للإمام مالك بن أنس. ط: عيسى البابي الحلبي وشركاه، سنة الطبع ١٣٧٠هـ، بتصحيح وتخريج الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي.

١٢٣ ـ «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر. ط: قرآن محل كراتشي، بدون الطبع وسنة الطبع.

١٢٤ ـ «النهاية في غريب الحديث والأثر» للإمام ابن الأثير. الناشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ، بتحقيق الأستاذين محمود محمد الطناجي وطاهر أحمد الزاوي.



فهرس الكتاب

المبحث الأول
فضل الصلاة مع الجماعة

المبحث الثاني
وجوب صلاة الجماعة

المبحث الثالث

اهتمام النبي الكريم ﷺ وسلف هذه الأمة بصلاة الجماعة

المطلب الأول

اهتمام الرسول الكريم ﷺ بصلاة الجماعة

المطلب الثاني

عناية سلف الأمة بصلاة الجماعة

المبحث الرابع
رأي علماء الأمة في حكم صلاة الجماعة

المطلب الأول
رأي علماء المالكية في صلاة الجماعة

المطلب الثاني
رأي علماء الحنفية في صلاة الجماعة

المطلب الثالث

رأي علماء الشافعية في صلاة الجماعة

المطلب الرابع
رأي علماء الحنابلة في صلاة الجماعة

المطلب الخامس
رأي الظاهرية في صلاة الجماعة

المطلب السادس
رأي بعض أعلام الأمة في صلاة الجماعة

صدر للمؤلف

١ ـ التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي	الطبعة الرابعة
٢ ـ التدابير الواقية من الربا في الإسلام	الطبعة الثالثة
٣ ـ حب النبي صلى الله عليه وسلم وعلاماته	الطبعة الثالثة
٤ ـ الحسبة : تعريفها ومشروعيتها وحكمها	الطبعة الأولى
٥ ـ تاريخ الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم	الطبعة الأولى
٦ ـ شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	الطبعة الثانية
٧ ـ الحرص على هداية الناس (في ضوء النصوص وسير الصالحين)	الطبعة الثانية
٨ ـ من صفات الداعية : الرفق واللين	الطبعة الثانية
٩ ـ أهمية صلاة الجماعة (في ضوء النصوص وسير الصالحين)	الطبعة الأولى

وسيصدر إن شاء الله تعالى

١ ـ الدعوة إلى الله تعالى .

٢ ـ أهمية صلاة الجماعة (في ضوء النصوص وسير الصالحين) باللغة الأردية .

★ ★ ★

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٩٤/٧٧٦٥

دار النصر للطباعة الإسلامية
٢ ـ شارع نشاطي شبرا القاهرة
الرقم البريدي ـ ١١٢٣١

هذا الكتاب

يتناول الموضوعات التالية :

- فضل صلاة الجماعة بدءًا من تعلّق القلب في المساجد، فالمشي إليها لأداء الصلاة فيها، حتى يعود المصلي إلى بيته.
- حكم صلاة الجماعة في ضوء ماجاء في القرآن الكريم والسُنة المطهرة.
- اهتمام النبي الكريم ﷺ بأداء الصلاة مع الجماعة في شدّة المعركة، وفي مرضه الشديد.
- عناية سلف الأمة بصلاة الجماعة في العسر واليسر، والصحة والمرض، ودعوتهم إليها، واهتمام ولاة المسلمين الأوائل بها.
- موقف أئمة الأمة وعلمائها من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم من صلاة الجماعة.

دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع
٨ شارع حسين حجازى ـ القاهرة
هاتف : ٣٥٥١٧٤٨ ـ ٣٥٤٤٧٤٨ ـ فاكس : ٣٥٤٦٠٣١
ص.ب : ٤٧٠ القاهرة ـ الرمز البريدى ١١٥١١